CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/83/Add.1
21 March 1995
ARABIC
Original: SPANISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣

إضافة

بيرو*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة بيرو، انظر الوثيقة CCPR/C/6/Add.9؛ وللإطلاع على نظر اللجنة في التقرير، انظر الوثائق CCPR/C/SR.430 وSR.431 وSR.435 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٤٤ (A/38/44) الفقرات ٨٥٥ - ٨٩٠). وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة بيرو انظر الوثيقة CCPR/C/51 وAdd.4 وAdd.5 وAdd.6؛ وللإطلاع على نظر اللجنة في التقرير، انظر الوثائق CCPR/C/SR.1133 الى SR.1136 ومن SR.1158 الى SR.1160 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، الفقرات ٣٠٠ - ٣٤٩.

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٤	٥
معلومات تتعلق بالمواد ١ - ٢٧ من العهد	٥ - ١٣٦	٥
المادة ١ - الحق في تقرير المصير	٥ - ١١	٥
المادة ٢ - تنفيذ العهد داخل البلد	١٢ - ٢٩	٦
المادة ٣ - المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء	٣٠ - ١١٠	١٢
المادة ٤ - التدابير التي لا تتقيد بالالتزامات المترتبة على العهد	١١١- ١١٦	٣١
المادة ٥ - حظر تأويل أحكام العهد بصورة مقيدة	١١٧- ١٢٣	٣٣
المادة ٦ - الحق في الحياة	١٢٤- ١٤٣	٣٤
المادة ٧ - حظر التعذيب	١٤٤- ١٥٧	٣٩
المادة ٨ - حظر الرق	١٥٨- ١٦٥	٤٢
المادة ٩ - حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه	١٦٦- ١٧٣	٤٥
المادة ١٠- حق السجناء ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم	١٧٤- ١٨٠	٤٧
المادة ١١- السجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي	١٨١- ١٨٩	٤٨
المادة ١٢- حرية التنقل وحرية الفرد في مغادرة بلده والرجوع اليه	١٩٠- ١٩٩	٥٠
المادة ١٣- حظر طرد الأجانب بدون ضمانات قانونية	٢٠٠- ٢٠٩	٥٢

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
المادة ١٤- الحـــق في محاكمـــة علنيـــة مـــع توافر الضمانات الواجبة	٢١٠- ٢٥١	٥٤
المادة ١٥- مبدأ عدم رجعية أثر القانون	٢٥٢- ٢٥٤	٦٢
المادة ١٦- حق كل إنسان في كل مكـــان في أن يـُعتـــرف لـــه بالشخصية القانونية	٢٥٥- ٢٥٨	٦٣
المادة ١٧- الحق في الخصوصيات	٢٥٩- ٢٦٩	٦٤
المادة ١٨- حرية الفكر والوجدان والدين	٢٧٠- ٢٧٣	٦٦
المادة ١٩- حرية الرأي والتعبير عن الرأي	٢٧٤- ٢٨٣	٦٧
المادة ٢٠- حظر الدعاية للحرب	٢٨٤- ٢٩٠	٦٩
المادة ٢١- الحق في التجمع السلمي	٢٩١- ٢٩٤	٧٠
المادة ٢٢- حرية تكوين الجمعيات	٢٩٥- ٣٠٧	٧١
المادة ٢٣- حماية الأسرة	٣٠٨- ٣٢٤	٧٤
المادة ٢٤- حماية الطفل	٣٢٥- ٣٣٩	٧٨
المادة ٢٥- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة	٣٤٠- ٣٤٩	٨١
المادة ٢٦- حظر التمييز	٣٥٠- ٣٥٥	٨٣
المادة ٢٧: حقوق الأقليات	٣٥٦- ٣٨٤	٨٤

المحتويات (تابع)

قائمة المرفقات**

١ - عدد المرشحات المنتخبات أعضاء في مجلس النواب والشيوخ (بيرو، ١٩٨٠، و١٩٨٥، و ١٩٩٠، و١٩٩٢؛ ليما ١٩٨٠ و ١٩٩٠).

٢ - الوظائف العالية في الخدمة المدنية بحسب الجنس (بيرو، ١٩٨٣، و٨٨/١٩٨٧ و١٩٩٤.

٣ - موظفو مكتب الضرائب الوطني بحسب الفئة والجنس (بيرو، ١٩٩٤).

٤ - عدد الأعضاء في مجلس مقاطعة ليما بحسب الفترة والجنس (ليما الكبرى، ١٩٩٥/١٩٨١).

٥ - تكوين عضوية الرابطات المهنية بحسب الجنس (بيرو، ١٩٩٤/١٩٨٣).

٦ - آليات الدولة لتشجيع النهوض بالمرأة.

٧ - الاعتقالات والمجرمون الذين جرى إصلاحهم قبل ومنذ سقوط ابيمايل غوزمان.

٨ - مجموع السكان، وتعداد السكان، والسكان غير المشمولين بالتعداد، وتقديرات عدد السكان في أمازونيا في التعدادات في هذا القرن.

٩ - جماعات الفلاحين المسجلة في السجل الوطني لجماعات الفلاحين اعتبارا من ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢.

** قدمت حكومة بيرو ٨ جداول إحصائية ووثيقة يمكن الرجوع اليها بلغتها الأصلية الاسبانية في محفوظات مركز حقوق الإنسان.

مقدمة

١- دولة بيرو طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨، وهو التاريخ الذي صدقت فيه على هذا الصك، وفي هذه المناسبة، وكجزء من سياسة الحكومة الحالية وهي الوفاء باخلاص بالالتزامات الدولية الواردة في الصكوك التي دخلت فيها بيرو طرفا، وامتثالا للبند ٤٠ من العهد، يُقدم التقرير الدوري الثالث لبيرو بشأن التدابير المعتمدة لإنفاذ الحقوق الواردة في ذلك العهد، وبشأن التقدم المحرز في التمتع بالحقوق المعترف بها فيه.

٢- والتقرير الوارد أدناه مكيَّف مع الإطار الدستوري الجديد في بيرو النابع من الدستور السياسي للجمهورية المعتمد من الكونغرس التأسيسي الديمقراطي، والمصدق عليه من شعب بيرو باستفتاء شعبي بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٣- وعند وضع هذا التقرير، روعي اعتماد المبادئ التوجيهية الواردة في "دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان" الذي نشره مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٤- والجهد الوطني المبذول في الوفاء بالأنظمة الواردة في العهد الدولي وتطبيقها، قائم على أساس نهج متكامل واشتمل على قطاعات مختلفة من الدولة والجمهور. وحكومة بيرو على ثقة من أن هذا التقرير سوف يظهر إرادتها السياسية الراسخة لتعزيز المؤسسات والآليات والمعايير القانونية المتصلة بتشجيع وحماية حقوق الإنسان عموما والحقوق المدنية والسياسية خصوصا.

معلومات تتعلق بالمواد ١ - ٢٧ من العهد

المادة ١- الحق في تقرير المصير

٥- تحدد الفقرة الأولى من هذه المادة حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي والاقتصادي، أو نظامها ومن ثمَّ تشكيل حكومة ملائمة للأغراض المرتجاة. ولتحقيق ذلك، اعتمدت بيرو النظام الجمهوري شكلا لحكومتها، وهو النظام المتجسد في دستورها لعام ١٩٧٩، الذي ينص على أن بيرو جمهورية ديمقراطية واجتماعية مستقلة وذات سيادة، تقوم على أساس العمل ولها حكومة واحدة تمثيلية ولا مركزية (المادة ٧٩).

٦- وقد صدر الدستور السياسي الجديد لبيرو يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بعد أن اعتمده الكونغرس التأسيسي الديمقراطي، وصدق عليه شعب بيرو عن طريق الاستفتاء، وأصبح ساري المفعول بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وهو يؤكد نفس المفهوم، أي أن جمهورية بيرو جمهورية ديمقراطية اجتماعية مستقلة ذات سيادة. وبنفس الطريقة يحدد مبدأ تكامل الدولة وعدم قابليتها للتجزئة، وأن الحكومة وحدة واحدة، وتمثيلية، ولا مركزية، تقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات (المادة ٤٣).

٧- ويفصل دستور عام ١٩٩٣ في نصوصه بين ما يسير الى الدولة، والحكومة، والنظام السياسي. فأولا، يؤكد النظام الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي المستقل والسيادي، أي أن حكم البلد يجري عن طريق هيئة نيابية ينتخبها المواطنون وتمتثل لمبدأ اللامركزية، متجنبة تركيز السلطة في بؤرة جغرافية واحدة. وأخيرا، تعتمد بيرو شكل التنظيم الحكومي الذي تقبله كافة الأنظمة الديمقراطية في العالم - أي تقسيم السلطات الى سلطة تنفيذية، وسلطة تشريعية، وسلطة قضائية، وكل منها مستقلة تماما عن السلطتين الأخريين.

٨- وكل هذه الاعتبارات تسمح لبيرو بتحديد ملامح حياتها كأمة، على نحو يتصف بالحرية والسيادة. وهذا يؤدي بنا الى الإشارة الى الطرق التي تعبر بها عن حق تقرير مصيرها. ولتحقيق ذلك، وفيما يتعلق بتنظيم الحكومة، تتمتع بيرو بقبولها من جانب المجتمع الدولي والمشاركة فيه عن طريق تمثيلها في المنظمات الدولية الهامة مثل الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية.

٩- وتشير الفقرة ٢ من المادة ١ من العهد الى أنه لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي. وفي هذا الصدد، يكرس دستور ١٩٩٣ لهذه المشاكل الفصل الثاني "البيئة والموارد الطبيعية"، الوارد في الفرع الثالث "النظام الاقتصادي". ولهذه الغاية، تعلن المادة ٦٦ من الدستور أن الدولة تمارس سيادتها على استكشاف واستغلال موارد بيرو الطبيعية - القابلة وغير القابلة للتجديد - وهي الموارد التي تعتبر ملكا للبلد. وبنفس الطريقة، تعلن المادة ٦٧ أن تشجّع الدولة بالاستخدام المستدام لمواردها الوطنية.

١٠- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة الى قانون البيئة، وهو مجموعة من اللوائح التي تدل على أن البيئة والموارد الطبيعية هي ملكية مشتركة للأمة، وينص هذا القانون على أن حمايتها والمحافظة عليها من المصالح الاجتماعية، ومن الممكن الاستعانة بها في حالات الضرورة العامة وخدمة للجمهور (المادة ٢).

١١- ويتفق حل الدول هذا مع مسؤوليات بيرو البارزة إزاء البلدان الأخرى و/أو المؤسسات الدولية، وهي المسؤوليات التي ينبغي أن تقوم على أساس مبدأ المنفعة المتبادلة ودعم القانون الدولي. ويشتمل ذلك ضمنا على أن الدولة تتوفر لها حرية تقرير الكم والكيف لمجابهة تلك المسؤوليات. ومع ذلك، يضمن العهد بدوره عدم حرمان شعب ما من أصوله الخاصة به. وبتعبير آخر، لا ينبغي أن تكون هناك أسبقية للوفاء بالتزامات الدولة على الأصول غير القابلة للتصرف التي يملكها الشعب. ولهذا السبب، تخصص حكومة بيرو نسبة من دخلها لبرامج التعويض والدعم الاجتماعي والوفاء باتفاقاتها الدولية. وفي كل حالة من الحالات، أدى الوفاء بهذه الالتزامات الدولية الى تدفق كبير لرأس المال، الأمر الذي شجع التنمية المستدامة للمجتمع.

المادة ٢- تنفيذ العهد داخل البلد

١٢- ينادي دستور بيرو بالمساواة بين جميع الأشخاص أمام القانون، بحيث لا يكون هناك تمييز ضد شخص بسبب الأصل أو العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الحالة الاقتصادية أو أية خاصية أخرى (المادة ٢، الفقرة ٢). وكما سوف يتضح، يدل هذا الموقف على اهتمام حكومة بيرو بضمان عدم قيام أية سلطة وطنية أو محلية عامة أو أية مؤسسة بتشجيع التمييز بأي شكل من أشكاله أو التحريض عليه، وإنما هي إرادة الدولة في حماية الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها ومن ثم يخضعون لولايتها بدون أي شكل من أشكال التمييز.

١٣- وفي هذا الصدد نعتبر أنه من الضروري اقتباس أهم فقرات المادة ٢ من الدستور التي تضمن الحقوق الأساسية للفرد:

"لكل شخص الحق في:

١- الحياة، والكرامة، والسلامة المعنوية والذهنية والبدنية، والنماء الحر والرفاهية.

٢- المساواة أمام القانون، ولا يجوز أن يعاني أي شخص من التمييز بسبب الأصل أو العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو المركز الاقتصادي أو لأي دافع آخر.

٣- حرية الوجدان والدين، منفردا أو بالاشتراك مع آخرين. ولا يجوز اضطهاد الأفكار أو العقائد. وليس هناك جريمة رأي.

١١- التنقل داخل الأراضي الوطنية ومغادرتها ودخولها، بلا قيود بسبب الصحة أو الإذن القضائي، أو تطبيق القانون على الأجانب (المرسوم بقانون رقم ٧٠٣).

١٧- الاشتراك في حياة البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتوفر للمواطنين بالاتساق مع القانون، الحق في الانتخاب، وتنحية السلطات أو إلغائها، واستهلال إصدار التشريعات أو الاستفتاءات.

١٨- التزام الصمت فيما يتعلق بمعتقداته السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو غيرها، وأن يلتزم بالسرية المهنية.

٢١- جنسيته. ولا يجوز حرمان أحد من جنسيته أو من الحق في الحصول على جواز سفره أو تجديده داخل أو خارج أراضي الجمهورية.

٢٤- الحرية الشخصية والأمن. وترتيبا على ذلك:

(أ) لا يُجبر أحد على أن يفعل أي شيء لا يلزمه به القانون، أو أن يُمنع من أن يفعل ما لا يعتبر ممنوعا بحكم القانون.

(ب) لا يجوز السماح بتقييد الحرية الشخصية بأي شكل من أشكال القيود، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون. ويحظر الرق والعبودية والمتاجرة بأي نوع من أنواع الكائنات البشرية.

(ج) لا يجوز السجن بسبب الديون. ولا يقيد هذا المبدأ الاستدعاء لعدم دفع نفقات الإعالة.

(د) لا يجوز إحضار أحد للمحاكمة أو الحكم عليه لارتكابه عمل أو امتناعه عن عمل لم يكن في وقت ارتكابه مصنفا سابقا بموجب القانون على نحو صريح وواضح على أنه جريمة يعاقب عليها القانون أو أن يُحكم عليه بحكم لا ينص عليه القانون.

(هـ) يعتبر كل فرد بريئا الى أن تعلن المحاكم أنه مذنب. ولا يجوز اعتقال أي فرد إلا عن طريق أمر مكتوب ومسبّب من القاضي أو سلطات الشرطة أو في حالة التلبس بالجريمة. وينبغي إحضار الشخص المعتقل أمام المحكمة المختصة في خلال ٢٤ ساعة أو في نهاية الفترة المسموح بها لظهوره أمام المحكمة.

ولا تنطبق تلك الحدود الزمنية على حالات الارهاب والتجسس والاتجار غير المشروع بالمخدرات. وفي كل حالة يجوز لسلطات الشرطة أن تضع الشخص الذي يفترض أنه مذنب في حبس احتياطي لفترة لا تزيد على ١٥ يوما طبيعيا. ويجب على السلطات إخطار الوزارة والقاضي الذي يجوز له تولي الولاية القضائية قبل انقضاء الفترة.

(و) ولا يجوز احتجاز أحد في الحبس المنعزل، باستثناء الحالات التي لا بد منها لتفسير جريمة، على أن يكون ذلك بالشكل الذي ينص عليه القانون وللفترة التي يحددها. وتلتزم السلطات بأن تبلغ على الفور كتابة عن مكان تواجد الشخص المعتقل.

(ز) لا يجوز إخضاع أي شخص لعنف معنوي أو ذهني أو بدني أو للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو مهينة. ويجوز لأي شخص أن يطلب إجراء فحص طبي للمتهم أو غير القادر هو نفسه على اللجوء الى السلطات. وتعتبر الأقوال المأخوذة عن طريق العنف باطلة. وكل من يستخدم العنف معرض للعقوبة. وهكذا، تدلل دولة بيرو على سياستها التي تكفل الحماية واهتمامها بالحفاظ على هذه الامتيازات لجميع المقيمين في بيرو، سواء كانوا من ساكني أراضيها أو لا.

١٤- وبنفس الطريقة، تعترف هذه المجموعة من اللوائح الواردة في المادة ٥٠ بالكنيسة الكاثوليكية على أنها عنصر هام في التكوين التاريخي والثقافي والمعنوي لبيرو في إطار نظام من الاستقلال والحكم الذاتي، بينما تُظهر الاحترام في أراضي بيرو لوجود الهيئات الأخرى علاوة على الكنيسة الكاثوليكية، بل إن الحكومة قادرة على إقامة أشكال من التعاون معها.

١٥- كما أن نص القانون المدني في بيرو لعام ١٩٨٤ يدل على الحماية التي سعى الى توفيرها بما يتفق وروح العهد، وتحديدا الباب العاشر "القانون الدولي الخاص"، الفرع الأول "أحكام عامة"، الذي ينص على:

"المادة ٢٠٤٦" يشترك أبناء بيرو والأجانب في الحقوق المدنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمحظورات والقيود المحددة للأجانب والهيئات الأجنبية القانونية لأسباب الضرورة الوطنية.

"المادة ٢٠٥٧" تكون محاكم بيرو مختصة بنظر الإجراءات المقامة ضد الأشخاص المقيمين على الأراضي الوطنية".

١٦- وزيادة على ذلك، وكجزء من النظام القانوني الساري، هناك نص قانوني بالغ الأهمية في الحالة المحددة التي تجرى معالجتها في هذه المادة. ويشار الى المرسوم التشريعي رقم ٧٠٣ (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) أو قانون الأجانب، الذي يتناول سياسة الهجرة في بيرو، التي تمثل في شكلها الدائم جزءا من السياسة الداخلية للدولة، وتختص بالعلاقة بين دولة بيرو ومواطني البلدان الأخرى الذين دخلوا الأراضي الوطنية، ما لم يكن مركزهم دبلوماسيا أو رسميا أو قنصليا أو مركز طالب اللجوء السياسي أو لاجئ. وفي هذه الحالات تكون وزارة الشؤون الخارجية مختصة وتتولى مهمة وضع وتطبيق اللوائح الملائمة والمحددة لكل حالة على حدة.

١٧- ومن المهم الإشارة الى المادة ٣ من هذا النص، التي تصنّف أي شخص لا يحمل جنسية بيرو على أنه أجنبي. وتجدر الملاحظة أن هناك قائمة في الفصل ٦ بالمحظورات والعوائق المتعلقة بدخول بيرو، وهي قائمة على أسس الأمن الدولي، ومن ثم ليس لها أية مضامين تمييزية من أي نوع. وبالطريقة نفسها، يتناول الفرع الخامس من القانون حقوق والتزامات الأجانب المتواجدين على أراضي الجمهورية، وهي مماثلة للحقوق والالتزامات المحددة لأبناء بيرو، رهنا بالقيود الواردة في دستور الدولة، وقانون الأجانب، والأحكام القانونية الأخرى السارية في بيرو.

١٨- وبالمثل، تجدر الإشارة الى مضمون المادتين ٢ و٤ من المرسوم التشريعي رقم ٦٦٢ (٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١)، اللتين توفران ظروفا قانونية مستقرة للاستثمار الأجنبي في بيرو. وكما ذكر في المادة الأولى من هذا الصك، تشجع الدولة وتضمن الاستثمارات الأجنبية القائمة بالفعل أو المزمع وجودها في المستقبل في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي في بيرو ولجميع أشكال المقاولات والعلاقات التعاقدية التي يسمح بها تشريع بيرو. وبنفس الطريقة، ينص المرسوم على أن المستثمرين الأجانب والمشاريع التي يشاركون فيها يتمتعون بنفس الحقوق والالتزامات مثل أبناء بيرو، بدون أية استثناءات بخلاف ما ينص عليه دستور بيرو والمرسوم المختص. وفيما يتعلق بالإطار القانوني الملائم، يعلن أن النظام القانوني في بيرو لا يميّز بأي حال بين المستثمرين أو المشاريع على أساس اشتراك بيرو أو الأجانب في الاستثمارات ذات الصلة (المادة ٢، من المرسوم التشريعي رقم ٦٦٢).

١٩- وزيادة على ذلك، وفيما يتعلق بحق الملكية للمستثمرين الأجانب، تقضي المادة ٤ بعدم خضوع ملكية المستثمرين الأجانب لأية قيود بخلاف القيود الواردة في دستور بيرو. وفيما يتعلق تحديدا بحقوق الملكية الفكرية والصناعية، فإنها تخضع لنفس الشروط المطبقة على المستثمرين من أبناء بيرو.

٢٠- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة الى المادة ٧١ من دستور بيرو، التي تنص صراحة على أن الأجانب سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، يعتبرون في نفس الحالة مثل أبناء بيرو، وأنه غير مسموح بأي حال التعويل على الاستثناءات أو الحماية الدبلوماسية. ومع ذلك، لا يجوز للأجانب حيازة أو تملك، بموجب أي سند، وفي نطاق ٥٠ كيلومترا من حدود بيرو، مناجم أو أراض أو غابات أو امدادات مياه أو وقود أو موارد للطاقة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبصورة فردية أو ضمن مجموعة، ويقع ذلك تحت طائلة مصادرة هذا الحق المكتسب للدولة.

٢١- ومن الناحية الأخرى، يسمح القانون بإبرام اتفاقات مع المستثمرين الأجانب ويضمن لهم الحقوق التالية:

(أ) استقرار القواعد الضريبية السائدة في وقت إبرام الاتفاق؛

(ب) استقرار القواعد المتعلقة بحرية التصرف في النقد الأجنبي؛

(ج) استقرار الحق في عدم التمييز، الوارد في المادة ٢ من الدستور (المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٦٦٢).

وتضمن الدولة طبعا للمستثمرين الأجانب والشركات الأجنبية المساواة في المعاملة مع نظرائهم من أبناء بيرو دون أي استثناءات بخلاف الاستثناءات الواردة في دستور الدولة والمرسوم. كما يُنص بوضوح على أن قانون بيرو لن يميز بين المستثمرين أو الشركات على أساس الاشتراك الوطني أو الأجنبي في الاستثمارات ذات الصلة. وهناك معيار هام آخر وهو المرسوم التشريعي رقم ٦٦٣ (٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١) الذي ينظم تطبيق "برنامج الهجرة - الاستثمار"، المقصود به تسهيل دخول الأجانب الراغبين في إدخال رأس المال والاستثمار الى بيرو.

٢٢- وفضلا عن ذلك، هناك محاولة لإدماج الأجانب في النظام الانتاجي الوطني من خلال لوائح العمل. وعلى سبيل المثال، فإن المرسوم التشريعي رقم ٦٨٩ (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) أو قانون استخدام العمال الأجانب، يقضي بأن يمنح أصحاب الأعمال، مهما تكن أنشطتهم أو جنسياتهم، أفضلية لتوظيف العمال من أبناء بيرو (المادة ١). ومع ذلك، يسمح بالتعاقد مع العمال الأجانب، رهنا بشروط العمل المتعلقة بالأنشطة الخاصة، وفي إطار الحدود المنصوص عليها في القانون. وينبغي الترخيص بعقد العمل والتعديلات التي تدخل عليه من السلطة الإدارية للعمل (المادة ٢). وبنفس الطريقة، يجوز لشركات بيرو أو الشركات الأجنبية تشغيل ٢٠ في المائة من العمال الأجانب من مجموع عدد الموظفين والعمال والخدم، مع عدم السماح بأن تزيد أجورهم على ٣٠ في المائة من مجموع كشوفات الأجور والرواتب (المادة ٤).

٢٣- ويتعين إضافة أن هناك القانون رقم ٢٦١٧٤، الذي يعالج برنامج الهجرة - الاستثمار، والمقصود به تسهيل تجنيس الرعايا الأجانب الراغبين في إدخال رأس المال والاستثمار في بيرو. وهذا القانون موضوع لتشجيع الاستثمارات ونقل التكنولوجيا ولتسهيل الأنشطة الاقتصادية وتجنيس المواطنين الأجانب الراغبين في إدخال رأس المال والاستثمارات الى بيرو.

٢٤- وفيما يتعلق بالضمانات الدستورية، يعرض دستور بيرو إجراءات الحصول على أمر الإحضار أمام القاضي، وأمر إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" وبيانات الأوامر وعدم الدستورية على النحو الوارد في الفرع الخامس من الضمانات الدستورية، وتحديدا في المادة ٢٠٠. وبالإضافة الى ذلك، وباستنفاد سبل الانتصاف القانونية الداخلية، بإمكان أي شخص يعتبر أنه يعاني من انتقاص الحقوق الواردة في الدستور، ومنها الحق في عدم التمييز، أن يلجأ الى المحاكم أو الهيئات الدولية التي أنشئت بموجب معاهدات أو اتفاقات تعتبر بيرو طرفا فيها (المادة ٢٠٥ من الدستور)، ومن بينها منظمة الدول الأمريكية، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، الخ.

٢٥- ويرد أدناه اقتباسات لنصوص هذه الضمانات الدستورية:

"المادة ٢٠٠: فيما يلي الضمانات الدستورية:

١- إجراءات أمر الإحضار أمام المحكمة فيما يتعلق بفعل أو الامتناع عن فعل من جانب أية سلطة أو مسؤول أو شخص، يترتب عليه المساس بالحرية الفردية والحقوق الدستورية ذات الصلة.

٢- إجراءات إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" المتخذة فيما يتعلق بفعل أو الامتناع عن فعل من جانب أية سلطة أو مسؤول أو فرد، ويترتب عليه المساس بالحقوق الأخرى التي يعترف بها الدستور، أو تهديدها. ولا يعتد بها في حالة النصوص القانونية أو أحكام المحاكم الناتجة عن الإجراءات العادية.

٣- إجراءات عدم الدستورية، التي تتخذ فيما يتعلق باللوائح التي ترقى الى مرتبة القانون: القوانين، والمراسيم التشريعية، ومراسيم الطوارئ، والمعاهدات، ولوائح المؤتمرات، واللوائح الإقليمية ذات الخاصية العامة، والتشريعات البلدية المخالفة للدستور في الشكل والجوهر.

٤- الإجراءات المألوفة التي تتخذ لمخالفة الدستور والقانون من خلال اللوائح، والأوامر والقرارات الإدارية، والمراسيم ذات الخاصية العامة، مهما كانت السلطة التي انطلقت منها.

٥- الإجراءات التي تتخذ للفشل في تنفيذ القرارات المتخذة ضد أية سلطة أو مسؤول لا يرغب في تنفيذ نص من نصوص القانون أو أمر إداري بدون الإضرار بالمسؤوليات التشريعية.

٦- إجراءات لبيانات أمر الإحضار أو أمر إنفاذ الحقوق الدستورية، والمتخذة في حالة ارتكاب عمل أو الامتناع عن عمل من جانب السلطة أو أحد المسؤولين أو فرد من الأفراد مما يمس بالحقوق أو يهددها، وهي الإجراءات المتعلقة بالفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ٢ من الدستور."

والآن أنشأ الكونغرس التأسيسي الديمقراطي لجنة عـُهد اليها بمهمة مراجعة الفقرة ٣ من المادة ٢٠٠.

٢٦- ويتعين التركيز على أن إصدار أمر الإحضار أمام المحكمة أو أمر إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" لا يعلـّقان اثناء الفترات التي تعلن فيها حالات الطوارئ أو الأحكام العرفية على النحو المشار اليه في المادة ١٣٧ من دستور بيرو. وبالمثل في هذا الصدد، يتعين الإشارة الى القانون ٢٣٥٠٦ (٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)، وقانون أمر الإحضار أمام المحكمة، وأمر إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو"، والقانون ٢٥٣٩٨ (٥ شباط/فبراير ١٩٩٢) والمرسوم بقانون رقم ٢٥٤٣٣ (١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢)، والذي يعدله ويستكمله.

٢٧- وتنص هذه اللوائح على أن الهدف من إجراءات الضمانات هذه هو إعادة الأمور الى الحالة التي كانت عليها قبل انتهاك حق دستوري أو التهديد بانتهاكه (المادة ١). وبالمثل، يشار الى أن إجراءات الضمانات هذه تتخذ في الحالات التي تنتهك فيها الحقوق الدستورية أو تتهددها أفعال أو الامتناع عن أفعال واجبة التنفيذ

(المادة ٢). وينبغي التركيز على أن هذا القانون يعترف بامكانية الاستئناف لدى سلطة قضائية دولية ويطورها، كما هو معروض في دستور بيرو (المادة ٣٩) والقانون رقم ٢٣٥٠٦.

٢٨- وهناك نقطة هامة واردة في المادة ١٤ من القانون ٢٥٣٩٨، تنص على أن الحقوق التي يحميها أمر الإحضار أمام المحكمة وأمر إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو" ينبغي فهمها وتفسيرها في إطار السياق العام لدستور بيرو والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان اللذين صدقت عليهما بيرو، والمبادئ العامة للقانون، وتفضّل المبادئ التي يستوحى منها قانون بيرو.

٢٩- ويمكن أن نستنتج من كل ما قيل أعلاه أن أهمية إجراءات الضمانات ككل تكمن في حقيقة أن الاحترام غير المقيد للفرد و/أو الحرية الجماعية، من خلال تلك الإجراءات، مضمون بدون تمييز من أي نوع من بين سكان بيرو.

المادة ٣- المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء

٣٠- تهدف هذه المادة الى حماية النساء من المعاملة التمييزية القائمة على أساس حالتهن كنساء وتحديد حقهن في التمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها في العهد على أساس المساواة مع الرجال. ويرد هذا المبدأ في أمثلة عديدة من تشريع بيرو، وفي كافة أنواع اللوائح، وعلى كل مستوى، من أعلى المستويات مثل دستوري ١٩٧٩ و١٩٩٣ ونزولا حتى الأوامر التشريعية والقواعد المحددة التي سوف تناقش أدناه.

٣١- وفي المجال الدستوري، تجدر الإشارة الى أن دستور عام ١٩٩٣ يعترف بحق كل شخص في المساواة أمام القانون. وهو ينص على أنه لا يجوز أن يعاني أي شخص من التمييز بسبب الأصل أو العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو أي حالة أخرى (الفقرة ٢ من المادة ٢). والأحكام الأخرى الهامة هي المادة ٤، التي تنص على أن يوفر المجتمع والدولة حماية خاصة للأطفال والمراهقين والأمهات والمسنين الذين لا يرعاهم أحد، بينما تنص المادة ٢٣ من جانبها على أن العمل بنوعياته المتعددة هو الموضوع الذي يحظى بأولوية انتباه الدولة التي توفر الحماية الخاصة للأمهات والقصَّر وغير القادرين على العمل.

٣٢- ومن بين مبادئ علاقات العمل، تعترف الفقرة ١ من المادة ٢٦ بمبدأ تكافؤ الفرص دون تمييز، بالتركيز على محتوى الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من دستور عام ١٩٧٩، وبمقتضاها توفر الدولة الحماية للعمل بكافة أشكاله دون تمييز وعلى أساس المساواة في المعاملة.

٣٣- وفي مجال التشريع المدني تجدر الإشارة إلى وجود تطور هام فيما يتعلق بمعاملة النساء، راسخ في القانون المدني لعام ١٩٨٤، ويختلف عن القاعدة الواردة في قانون عام ١٩٣٦، التي تمنح النساء معاملة غير متساوية، وكانت سارية المفعول حتى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤.

٣٤- وفي تشريع عام ١٩٨٤، ألغيت المعايير التمييزية التي كانت صالحة حتى ذلك الوقت واستبدلت بالآتي:

المادة ٤: للذكور والاناث الأهلية المتساوية للتمتع بالحقوق المدنية وممارستها.

...

المادة ٢٤: يحق للمرأة إضافة اسم زوجها إلى اسمها والاحتفاظ به عندما يتعاقدان على الزواج. ولا يطبق هذا الحق في حالة الطلاق أو بطلان الزواج. وفي حالة الانفصال الجسدي يحق للمرأة الاحتفاظ باسم زوجها. وتفصل المحاكم في أية خلافات قد تنشأ.

المادة ٢٨٧: يتعهد الزوجان، بحقيقة زواجهما، بتوفير التغذية والتعليم لأطفالهما على نحو تبادلي.

المادة ٢٩٠: يتوفر لكل من الزوجين واجب وحق الاشتراك في إدارة المنزل والتعاون في تحسينه. كما أنه من واجبهما إنشاء بيت الزوجية ورعايته، وحل المسائل المتصلة باقتصاديات البيت.

المادة ٢٩١- الفقرة ١: إذا تعهد أحد الزوجين بالبقاء في المنزل لإدارته ورعاية الأطفال، يقع على الآخر التزام بالحفاظ على الأسرة، دون الإضرار بما يعتبر كل من الزوجين مدينا به للآخر من مساعدة وتعاون تبادليين.

المادة ٢٩٢: تعتبر الشراكة الزوجية ممثّلة قانونا بكل من الزوجين بصورة مشتركة. ويستطيع كل منهما تسليم السلطة للآخر لتمثيل هذه الشراكة كليا أو جزئيا. ومن أجل الضرورات العادية للمنزل، ومن أجل الأعمال الإدارية والرعاية الأسرية، يجوز تمثيل الشراكة الزوجية بأي من الزوجين.

...

المادة ٣٠٣: لكلٍ من الزوجين حرية إدارة أصوله الخاصة، ويجوز له التصرف فيها أو رهنها.

...

المادة ٣٠٥: في حالة عدم إسهام أحد الزوجين بعوائد أو ثمرات أصوله في إعالة البيت، يستطيع الآخر أن يطلب تحويلها إلى ادارته كليا أو جزئيا.

...

المادة ٣١٣: ادارة الأصول المشتركة من اختصاص الزوجين كليهما. ويجوز لأي منهما السماح للآخر بمباشرة ادارة الأصول كلها أو بعضها بمفرده.

المادة ٣١٥: يعتبر تدخل الزوج والزوجة أمرا أساسيا عند التصرف في أصولهما المشتركة أو رهنها. وليس هذا التدخل المشترك مطلوبا في حالة الحصول على أصول منقولة، وإنما يجوز أن يتصرف أحد الزوجين بمفرده لتنفيذها.

٣٥- ومن الناحية الأخرى، يتعين التركيز على أن القانون المدني لعام ١٩٨٤ قدم تعديلا هاما يتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء فيما يتصل بما يعرف على أنه التحكيم عن طريق القانون، وما يسمى "التحكيم بالإنصاف" على السواء. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى الفقرة الثانية من المادة ٥٥١ من قانون الإجراءات المدنية، التي تقضي بضرورة تعيين هيئة التحكيم من بين أبناء بيرو أو الأجانب من الذكور الذين تزيد أعمارهم على ٢٥ سنة، ويمارسون كامل حقوقهم المدنية، ويجب بالاضافة إلى ذلك أن يكونوا مؤهلين مهنيا في حالة كونهم من غير المعينين صراحة كمحكّمين للانصاف.

٣٦- وتنص المادة ١٩١٦ من القانون المدني لعام ١٩٨٤ على جواز تعيين المصلحين من الأصدقاء من بين الأشخاص الطبيعيين من أبناء بيرو أو الأجانب الذين تزيد أعمارهم على ٢٥ سنة، ويمارسون كامل حقوقهم المدنية. وبهذه الطريقة، فإن القانون المدني، انسجاما مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من دستور بيرو لعام ١٩٧٩، قد أزال العقبة التي كانت تمنع، دون مبرر، تعيين النساء في هيئات التحكيم.

٣٧- وقد ألغيت المادة ١٩١٦ المذكورة أعلاه عندما أصبح القانون رقم ٢٥٩٣٥ (قانون التحكيم العام) ساري المفعول؛ وأعادت المادة ٢٠ من القانون التأكيد على إزالة العقبة المذكورة أعلاه. وفي الواقع، ينص هذا الصك في فقرته الأولى على جواز أن يعمل الأشخاص الطبيعيون، سواء كانوا من بيرو أو من الأجانب، كمحكمين إذا بلغوا سن الرشد، وكانت لديهم الأهلية القانونية الكاملة، ويمارسون كامل حقوقهم المدنية. وبناء على ذلك، يراعَى مبدأ المساواة بين الجنسين في هذا الصدد المحدد لتعيين أعضاء هيئات التحكيم.

٣٨- وفيما يتعلق بالتشريع الإجرائي المدني، تجدر الملاحظة أن قانون الإجراءات المدنية، الذي كان ساري المفعول حتى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، كان يحتوي على مختلف القواعد التمييزية ضد المرأة في علاقتها بالظهور في دعوى قضائية. وهكذا كان للزوج تمثيل زوجته في الدعاوى القانونية، باستثناء الحالات الواردة في المادة ٢٠ من القانون. ولا تستطيع المرأة المتزوجة الحضور أمام المحكمة دون الحاجة إلى تدخل زوجها أو بتصريح قضائي إلا إذا كانت مطلقة، أو إذا كان الزوج هو الشخص موضع خصومتها، أو إذا كان موضوع المناقشة يشير إلى أفعال أو التزامات ناشئة عن الصناعة أو المهنة التي تمارسها المرأة علنا، أو يشير إلى أنشطة نابعة من إدارة الزوجة لممتلكاتها، أو في حالة مثول الزوجة أمام المحكمة بسبب إخلاء المسكن نتيجة لعدم دفع الإيجار، والذي كانت تشغله عندما كان الزوج متغيبا (المادة ٢٢). وباستثناء الحالات المشار إليها في كافة الأمثلة الأخرى من الضروري للزوجة الحصول على تصريح من زوجها للمثول أمام المحكمة، وفي حالة غيابه الحصول على ترخيص من القاضي (المادة ٢٣).

٣٩- وبمجرد سريان نفاذ قانون الإجراءات المدنية الجديد، ألغيت هذه القواعد، كشأن قانون الإجراءات المدنية كله. وينص هذا القانون الجديد على أنه يجوز لأيّ من الزوجين تمثيل الزوجين المتزوجين إذا كانا في وضع المدعي. ومن الناحية الأخرى، وفي حالة كونهما في وضع المدعى عليه يمكن تمثيلهما بالزوجين كليهما. وهذا ما تقضي به المادة ٦٥ المتعلقة بالتمثيل الإجرائي للأصول الذاتية.

٤٠- ونظرا إلى أن القانون المدني يقضي في المادة ٣٠٣ بأن يحتفظ كل من الزوجين بحرية إدارة أملاكه وإمكان رهنها، فإن مالك الأصول من بين الزوجين هو الذي يستهل الخطوات الإجرائية المتعلقة بهذه الأصول.

٤١- وهناك مجال هام يتصل بالتشريع التجاري، والذي بشأنه يتعين الإشارة إلى أن الفقرة ٢ من أول نص ناسخ من قانون الإجراءات المدنية الذي أصبح ساري المفعول في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، قد ألغى المواد أرقام ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و٢١، الفقرات ٧ و٨ و٩ من القانون التجاري. وكانت كل تلك المواد تضع العقبات في طريق المرأة المتزوجة الراغبة في ممارسة التجارة. وهكذا، وعلى سبيل المثال، تستطيع المرأة المتزوجة التي يزيد عمرها على ١٦ سنة الاشتراك في ممارسة التجارة، شريطة حصولها على اذن من زوجها، يعلن عنه في صك عام موثق ومسجل في سجل الشركة (المادة ٦). وعلى الرغم من حقيقة افتراض إمكان التصريح بالتجارة للمرأة المتزوجة التي تعمل في التجارة (المادة ٧)، تتوفر للزوج حرية إلغاء التصريح الممنوح لزوجته، (المادة ٨). وإذا كانت المرأة وقت زواجها تعمل في التجارة وكانت راغبة في الاستمرار في عملها بالتجارة، فينبغي لها الحصول على تصريح من زوجها (المادة ٩). وكانت كل ممتلكات الزوجة والممتلكات المشتركة للزوجين تحت الإلتزام فيما يتعلق بنتائج ادارتها لأعمالها (المادة ١٠).

٤٢- والمرأة المتزوجة التي يزيد عمرها على ٢١ سنة، والتي تعيش منفصلة عن زوجها نتيجة منح الطلاق، أو التي يكون زوجها تحت الوصاية أو غائبا ولا يعرف مكان اقامته، أو الذي حُرم من حقوقه المدنية، يجوز لها أيضا أن تعمل في الأنشطة التجارية (المادة ١١). وفي هذه الحالات لا تكون أرباح التجارة تحت الإلتزام إلا فيما يتعلق بملكية المرأة الخاصة بها، أو ملكية الزوجين التي تم الحصول عليها بنفس الأرباح، مع إمكان استطاعة المرأة التصرف بها أو الاقتراض بضمانها (المادة ١٢). وأخيرا، يتعين أن يُظهر نموذج التسجيل لكل متاجر أو شريك تصريح الزوج لزوجته بممارسة التجارة، أو التصريح القانوني أو القضائي لها بإدارة أملاكها بسبب غياب زوجها أو عدم أهليته القانونية، أو إلغاء التصريح بالتجارة وأوراق الدوطة، وتسويات الزواج، وسندات ملكية ممتلكات زوجة المتاجر.

٤٣- ومن المهم التركيز على أن إلغاء المواد المشار إليها قد أعلن عنه صراحه، حتى باعتبار أنها ألغيت ضمنا منذ سريان نفاذ دستور بيرو لعام ١٩٧٩، الذي يقضي بالمساواة بين الرجال والنساء. ومع ذلك، يتواصل استنساخ نصوص القواعد المقتبسة كما لو كانت لا تزال سارية المفعول، وهو أمر ليس أكيدا من وجهة النظر الرسمية. وبهذه الطريقة، فإن القصد الواضح الرامي إلى إقامة المساواة بين الجنسين في التشريع المتعلق بالترتيبات التجارية، قد نشأ عن طريق التسجيل العلني لإلغاء النصوص التي كانت تشتمل ظلما على التمييز.

٤٤- ومن المهم الآن الإشارة إلى التشريع الجزائي الحالي، وهو مجال أهم تغيير فيه هو قانون جزائي جديد يعتبر غير تجريمي وغير عقابي إذا ما قورن بسابقه، قانون العقوبات لعام ١٩٢٤. ففي جانب تضع نصوصه الجوانب العقابية للأحكام وتركز، مثل مجموعات القوانين العصرية الأخرى، على هدف إعادة إدماج المجرم في المجتمع.

٤٥- وفي هذا الإطار من السياسة العقابية الحديثة، تتوفر للنساء بلا شك حماية أكبر. وزيادة على ذلك، فإن الحرمان الذي وجد النساء أنفسهن يعانينه آخذ في الاختفاء تدريجيا لأن الواقع يراعَى أكثر فأكثر باعتباره نقطة الانطلاق لكل تحقيق يُجرى بهدف تقديم أحكام قانونية بمحتوى عقابي. ومع ذلك، ينبغي

التركيز على أن المسألة ليست مسألة عدم وجود اهتمام بالواقع من قبل، وإنما أن الذي يحدث هو أن الأهمية الممنوحة لدور النساء في السنوات القليلة الماضية تعني أن الأحكام القانونية أصبحت تصاغ بمزيد من الإجتهاد، وبما يتفق بصورة أكبر مع الظروف الحقيقية التي يفترض أن تلك الأحكام تنظمها وتنطبق عليها.

٤٦- والمثل الواضح لما ورد في الفقرة السابقة هو حقيقة أن في المادة ١٠٧ ما يفيد أن الشريك الذكر غير المتزوج يعتبر جانيا في جريمة قتل الزوجة. والحقيقة البارزة، بلا شك، هي أن هذا القول الصريح نابع من الملاحظة المباشرة لما يوجد في بيئة مثل بيئتنا التي تشبه ما يوجد في الكثير من البلدان الأمريكية الأسبانية، حيث تنتشر المعاشرة بلا زواج بصورة أكبر للغاية. وما ذكر أعلاه لم يكن موجودا بطبيعة الحال في قانون العقوبات لعام ١٩٢٤.

٤٧- وهناك جانب آخر جدير بالثناء في هذا القانون ويتصل مباشرة باشتراك النساء وهو أن العقوبات الشديدة التي دائما ما توقّع بدون مبرر كاف يُستعاض عنها بأداء خدمات للمجتمع. ويعني ذلك خطوة هامة إلى الأمام في إعادة إضفاء الصبغة الاجتماعية على الهدف من العقوبة. وفي هذه الحالة، من الواضح أنه ينبغي الاشارة إلى وجود عدد كبير من النساء في المراكز العقابية في بيرو.

٤٨- كما تتوفر الحماية للنساء في حالة الإجهاض بدون موافقة. وهنا ينص الشارع على أنه إذا ماتت المرأة المعنية، وأنه كان بمقدور الشخص الذي قام بالإجهاض أن يتوقع موتها، فسوف يعاقب هذا الشخص بعقوبة أشد قسوة. ويحدد قانون العقوبات في بيرو عقوبات على التخلي عن المرأة الحامل. وجريمة القوادة عرضة لعقوبات أكبر في حالة وجود صلة بين الجاني والمجني عليه (هناك حالات استغل فيها الأزواج ما تحصل عليه النساء من دخل مخالف للآداب من خلال ممارسة البغاء).

٤٩- وكما يتضح، يعتبر التقدم نوعياً. وقد فتح هذا القانون الجديد الباب لحماية أكثر فعالية بكثير للنساء، في ظل ترتيبات مختلفة تماما عن الترتيبات الضمنية في قانون العقوبات الذي ألغي، والمبدأ هو ضمان أن يصبح الغرض التأهيلي من العقوبة أقل فأقل في مثاليته، وواقعيا أكثر فأكثر. ويرد أدناه تعليق حول أهم الأحكام الواردة في قانون العقوبات فيما يتعلق بالوضع القانوني للنساء في بيرو:

المادة ١٠٧: توقع عقوبة السجن لفترة لا تقل عن ١٥ سنة على أي شخص يقتل عمدا أحد أسلافه أو فروعه سواء كان طبيعيا أو بالتبني، أو زوجه أو من يعاشره. وتنظم هذه المادة ما يعرف عموما بأنه جريمة قتل الأب، التي تتضمن مفهوم قتل الزوجة، أي حالة تشترك فيها امرأة تحديدا كجانية أو كمجني عليها في الجريمة. وإذا كانت الحالة هي حالة امرأة قتلت زوجها أو من يعاشرها، تكون العقوبة أشد إذ يعتبر أن هذه الأعمال تخلق مخاطرة أكبر، طالما وأنها فضلا عن هلاك المجني عليه فإنها أعمال تنتهك أولى مشاعر الإحترام للأقرباء الحميمين.

المادة ١١٠: الأم التي تقتل طفلها أثناء فترة النّفاس أو تحت تأثير فترة النّفاس تعاقب بالسجن لفترة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ٤ سنوات، أو تأدية خدمة المجتمع لفترة تتراوح من ٥٢ يوما إلى ١٠٤ أيام. وتسمى الجريمة قتل الوليد، والجانب المميِّز في هذه الحالة هو حقيقة أن الأم لا يمكن أن تكون إلا الجانية في الجريمة. وعمليا، هناك خلاف حول كيفية معالجة هذه الجريمة، إذ ان المادة توقع العقوبة تحديدا على العامل الذي يكون، بسبب ظروف خاصة، في حالة من الإختلال

نوعا ما، وهي حالة تجعل العقوبة غير واردة بالنسبة للبعض. وجريمة قتل الوليد آخذة في أن تصبح جريمة قتل مخفَّفة بسبب الظروف المتميِّزة التي أدت إلى ارتكابها. فلا بد وأن تكون الأم قد قتلت وليدها عمداً أثناء ولادته أو بعد ولادته مباشرة. ولا تنشأ مسألة الذنب.

المادة ١١٤: المرأة التي تتسبب في اجهاض نفسها، أو المدركة أن شخصاً آخر يمارس اجهاضها، تعاقب بالسجن لفترة لا تزيد على سنتين أو بأداء خدمات للمجتمع لفترة تتراوح من ٥٢ يوما إلى ١٠٤ أيام. وهذه مسألة اجهاض ذاتي؛ وكما سوف يتضح، فإن المرأة الحامل هي العامل الوحيد. وهناك حالتان مثارتان: (أ) امرأة تجهض نفسها؛ وفي هذه الحالة تـُعاقب لأنها تسببت في اجهاض نفسها بأية وسيلة، و(ب) امرأة ترضى بالإجهاض الذي يقوم بتنفيذه شخص ثالث.

المادة ١١٥: الشخص الذي يسبب الإجهاض برضا امرأة حامل يعاقب بالسجن لفترة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ٤ سنوات. وفي حالة موت المرأة مع إمكان الشخص الذي قام بتنفيذ الإجهاض توقع موتها، يكون الحكم بالسجن لفترة لا تقل عن سنتين اثنتين ولا تزيد على ٥ سنوات. وهذه الحالة هي ما يعرف بالإجهاض مع الرضا. وهنا يعاقـَب الشخص الذي مارس الإجهاض مع رضا المرأة الحامل، بخلاف المادة ١١٤ التي بموجبها تعاقـَب المرأة التي ترضى بالإجهاض. ومن المهم التأكيد على أن الرضا جاء بالاختيار الحر للمرأة ذات الأهلية القانونية وأن هذا الرضا لا يبرئ الجاني في الجريمة. وتكون العقوبة أشد في حالة وفاة المرأة.

المادة ١١٦: كل شخص يتسبب في اجهاض امرأة بدون رضاها، يعاقب بالسجن لفترة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد على ٥ سنوات. وإذا حدثت الوفاة للمرأة وكان بمقدور الشخص الذي نفذ الإجهاض توقع موتها، فإن الحكم بالسجن لا يقل عن ٥ سنوات ولا يزيد على ١٠ سنوات. وفي هذه المادة توقع العقوبة على جريمة تعرف بالإجهاض بدون رضا. والنقطة الأساسية في هذه الحالة هي غيبة الرضا من جانب المرأة الحامل. وهنا تثار حالتان: (أ) المرأة غير مدركة لنوايا الشخص الذي يقوم بالإجهاض، والذي يستغل ذلك أو يستغل سذاجتها لإجهاضها، و(ب) العنف البدني الذي مورس ضدها لتنفيذ الإجهاض. ومرة أخرى تمثل وفاة المرأة عاملا مشدِّدا في توقيع العقوبة.

المادة ١١٩: الإجهاض الذي يقوم به طبيب برضا المرأة الحامل أو ممثلها القانوني، لا يعاقب عليه إذا كان هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ حياة المرأة الحامل، أو لتجنب أضرار خطيرة ومؤذية لصحتها. وهو يعتبر اجهاضاً علاجياً. ومن اللافت للنظر أن القانون في هذه الحالة يخلو من العقوبات. وذلك بسبب المبرر في هذا النص الذي تشترك فيه الأم اشتراكا أساسيا. وفي الواقع، فإن الأم هي التي تقرر أخيرا بين حماية حياتها وبين رغبتها في مواجهة جميع الأخطار الكامنة في حمل محفوف بالمخاطر. وهذا يعني عدم توقيع العقوبة على الطبيب الذي يقوم بالإجهاض حيث لا توجد وسيلة أخرى لإنقاذ حياة الأم أو لتجنب أضرار خطيرة دائمة لصحتها.

المادة ١٤٤: المرأة التي تختلق حالة الحمل أو الولادة لكي تمنح طفلا مفترضا حقوقا لا يستحقها، تعاقـَب بالسجن لفترة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على خمس سنوات. وتطبق على من يتعاون في ارتكاب الجريمة، سواء كان طبيبا أو قابلة، نفس فترة السجن فضلا عن الحرمان من ممارسة المهنة لفترة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات بموجب المادة ٣٦، الفقرة ٤. والموضوع هنا هو

موضوع جريمة حمل مختـَلـَق أو ولادة مختلقة. ولا شك في أنه ضرر مقصود، أي ارتكبته عمداً امرأة هي الجانية. وترتكب هذه الجريمة عندما يكون هناك اختلاق حمل أو ولادة. وفي هذه الحالة الأخيرة من الضروري أن يتواجد الطفل فعلا، وإلا فإن هذا النص لا يطبـَّق. والحالة ذات التأثير الشديد هي حالة الأرملة التي تطالب عمداً بميراث من زوجها المتوفي عن طريق طفل غير شرعي، وكذلك حالة المرأة التي تسعى بكل طريقة إلى السيطرة على رجل بأن تجعله يعتقد أن الطفل المولود هو طفله.

المادة ١٥٠: كل شخص يهجر امرأة في حالة حمل أو امرأة في حالة حرجة أثناء حملها، يعاقب بالسجن لفترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على أربع سنوات وبغرامة تتراوح من ٦٠ إلى ٩٠ يوما. والجريمة هي هجر امرأة حامل؛ تكون فيها المرأة غير المتزوجة أو المتزوجة والجنين أو الحمل المستكن هما المجني عليهما في الجريمة. والشيء الأساسي هو التركيز على أن الحماية التي يمنحها القانون تقوم على أساس المساعدة المستحقة لإمرأة حامل هـُجرت في حالة حرجة مما يؤدي إلى تعريض سلامتها وسلامة ما تحمله في رحمها للخطر.

المادة ١٧٩، الفقرة ٤: كل شخص يروّج أو يشجع بغاء شخصٍ آخر، يعاقب بالسجن لفترة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات. وإذا كان مرتكب الجريمة مرتبطاً بقرابة في حدود الدرجة الرابعة من صلة الدم أو الدرجة الثانية من المصاهرة، أو إذا كان الزوج، أو المعاشر، أو المتبني، أو المعلم، أو الوصي، أو أن تكون الضحية في رعايته لأي سبب، ففي هذه الحالة لا تقل فترة العقوبة عن أربع سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة (الفقرة ٤). والجريمة هي القوادة: وهنا يكون هدف القواد، سواء كان ذكرا أو أنثى، تشجيع بغاء شخص آخر لإشباع الرغبات الجنسية لآخرين. وفي الحالة موضع النظر، الفقرة ٤، تصبح الظروف مشددة بحقيقة أن يكون المرتكب هو زوج الضحية.

المادة ١٨٠: كل شخص يستغل ما يحصل عليه شخص آخر يمارس البغاء من أموال منافية للآداب، يعاقب بالسجن لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ثماني سنوات. وإذا كانت الضحية أقل من ١٤ سنة من العمر، أو الزوج، أو المعاشر، أو أحد الفروع، أو طفل بالتبني، أو طفل الزوج، أو طفل المعاشر، أو إذا كانت الضحية في رعايته أو رعايتها، تكون العقوبة بالسجن لفترة لا تقل عن أربع سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة. وتعرف الجريمة بأنها القوادة. وفي هذه الحالة، فإن المكاسب التي تحصل عليها امرأة تمارس البغاء يستولي عليها شخص يعرف بأنه القواد ويعيش على هذه المكاسب معيشة طفيلية. وفي حالات قليلة جدا، يكون القوادون هم الأزواج الذين يستفيدون من ممارسة أزواجهم للبغاء ويستغلونها.

المادة ١٨١، الفقرة ٣: كل شخص يعرِّض للخطر أو يغوي أو يخطف شخصا لتسليمه لشخص آخر بغية ممارسة العلاقات الجنسية، أو الشخص الذي يسلـّم هذا الشخص لنفس الغرض، يعاقب بالسجن لفترة لا تقل عن سنتين اثنتين ولا تزيد على خمس سنوات. وإذا كانت الضحية هو الزوج، أو المعاشر، أو أحد الفروع أو طفل بالتبني، أو طفل الزوج أو المعاشر، أو كانت في رعاية مرتكب الجريمة، ففي هذه الحالة لا تقل فترة العقوبة عن خمس سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة (الفقرة ٣). وتشير هذه المادة إلى بغاء الأشخاص، ويجوز أن تكون المرأة الجانية أو المجني عليها

في الجريمة. وتفترض الفقرة ٣ سلفا أن تكون الضحية امرأة في الحالة موضع النظر، وتزيد عقوبة الشخص المعني إذا كانت هناك علاقة تربط الاثنين.

المادة ١٨٢: كل شخص يشجع أو يسهل دخول شخص آخر إلى البلد أو خروجه منها أو انتقاله داخل بيرو لممارسة البغاء، يكون معرضا للسجن لفترة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات. وإذا تواجد ظرف من الظروف المشددة المدرجة في المادة السابقة، تكون العقوبة بالسجن لفترة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة. والجريمة هنا هي ما يعرف باسم المتاجرة بالأشخاص؛ وفي هذه الحالة يمكن للمرأة أن تكون هي موضوع المتاجرة، والهدف هو حمايتها برضاها أو بغير رضاها، باتهام الشخص، أيا من كان، الذي يؤيد دخولها إلى بيرو أو خروجها أو انتقالها لممارسة البغاء، وتصبح العقوبة أكبر إذا كانت الضحية من أقارب الشخص الذي ينفذ هذا العمل المعروف بالرق الأبيض.

المادة ٢٠٨، الفقرة ١: (مع عدم الإخلال بالتعويض المدني) لا توقع عقوبة على السرقات، والاختلاسات، والاحتيال، والأضرار التي يسببها الزوجان، أو الشخصان المتعاشران، أو الأسلاف، أو الفروع، أو الأقرباء قرابة مباشرة. وهذا نص آخر لا يشير إلى الجريمة المرتكبة وإنما على العكس يعرض أسس إبراء ذمة الشخص الذي ارتكبها: المرأة التي ترتكب السرقة أو الإختلاس أو الإحتيال أو إلحاق الضرر بزوجها لا تعاقب بالسجن وإنما يجوز أن تكون مسؤولة عن دفع تعويض مدني إذا نشأت الحالة. ولذلك، لا يرغب قانون العقوبات في تطبيق القسوة الواردة في الجزاءات العقابية على الزوجة كي لا يتسبب في وجود وصمة عار أكبر من شأنها أن تؤدي إلى مزيد من تدهور العلاقات الأسرية.

المادة ٤٤٢: أي شخص يتعمد إساءة معاملة شخص آخر دون أن يلحق به أذى، يعاقب بأداء الخدمة للمجتمع لفترة تتراوح من عشرة أيام إلى عشرين يوما. وإذا كان الشخص المعني زوجاً أو معاشراً، تكون العقوبة لخدمة المجتمع لفترة تتراوح بين عشرين إلى ثلاثين يوما، وغرامة من ثلاثين إلى ستين يوما. وهذه حالة إساءة معاملة دون إلحاق ضرر. وهنا، فإن المرأة التي تعامل زوجها أو معاشرها معاملة سيئة دون أن تلحق به ضررا سوف تعاقب، ليس لأنها ارتكبت جريمة، وإنما لانتهاك حقوق الشخص. ولنفس هذا السبب، تكون العقوبة خدمة المجتمع أو غرامة من ثلاثين إلى ستين يوما.

٥٠- وفي مجال التشريع الاداري، تجدر الإشارة في المقام الأول إلى وجود القرار العالي رقم 183-94-PCM، الذي يعتمد التشريعات القانونية الصادرة لبرنامج الميزانية لاستهداف المصروفات الاجتماعية الأساسية. والهدف من هذا البرنامج هو تشجيع تكافؤ الفرص لجميع سكان البلد، مع منح الأولوية لتدخلات مختارة مستهدفة لصالح القطاعات الأكثر احتياجا وتحسين نوعية التغطية والكفاءة في المصروفات الاجتماعية الأساسية. وتعتبر المصروفات ذات الطبيعة الاجتماعية مصروفات لتقديم الخدمات الصحية الأساسية الوقائية، والتعليم الابتدائي والثانوي، والعدالة الأساسية والتكميلية.

٥١- ولتنفيذ أحكام اللوائح، أنشئت وحدة تنسيق الشؤون القطاعية، التي تتكون من ممثلين عن وزارة الصحة ووزارة التعليم ووزارة العدل، وسوف تنسق التوجيهات وتصدرها لتنفيذ البرنامج المذكور. ولذلك، فإن تنفيذ البرنامج بالقدر الذي يمكنه من تحسين التنسيق من أجل معاملة النساء وحمايتهن في حالات معينة

تتصل بالصحة، كما في حالة حماية المرأة الحامل أو تطوير برنامج لصالح الرضاعة الطبيعية، له أهمية خاصة وينبغي اعتباره كمثال للمعاملة الممنوحة الآن للنساء، ليس فقط في الميادين التشريعية والسياسية، ولكن أيضا في مجال تطبيق البرامج وتطويرها تطويرا فعالا لصالح النساء.

٥٢- ومن الناحية الأخرى، تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون رقم ١٨٤٩-٩٤، يناقَش حاليا في لجنة حقوق الإنسان والدفاع والنظام الداخلي للكنغرس التأسيسي الديمقراطي. ويُقصد بمشروع القانون إلغاء المرسومين العاليين IN-93-010 و IN-94-002. وأول هذين المرسومين يعلّق حالة الموظفين الصغار المنقولين مؤقتا، والموظفين الصحيين المدنيين في الشرطة الوطنية في بيرو، ويلغي مختلف النصوص القانونية، من بينها نص يوحد بين المسؤولين وصغار الموظفين المنقولين مؤقتا إلى الموظفين الصحيين المدنيين في الشرطة الوطنية في بيرو، ونص آخر خصص رتبة الملازم الأول بالنيابة وامتيازات أخرى لأشخاص متخرجين من مدارس التدريب الصحية العامة التابعة للشرطة الوطنية في بيرو (بمعاملتهم كموظفين عموميين). ويعرض المرسوم العالي الثاني الأحكام الخاصة بتعيين المهنيين في مجالات التمريض ومختبرات المستشفيات والمتخرجين من مركز التدريب المهني التابع لهيئة الشرطة الوطنية في بيرو، ولهذا الغرض يسمح للشرطة الوطنية بتعيين هؤلاء الموظفين المختصين بالتمريض ومختبرات المستشفيات باعتبارهم موظفين مدنيين بنفس شروط تعيين المهنيين الصحيين.

٥٣- وتؤثر هذه اللوائح في الموظفات من الإناث بصورة أساسية: أي الممرضات والمختصات في مختبرات المستشفيات. ويعتقد أن المرسومين كليهما يتعارضان مع المبدأ القانوني الذي يقضي بعدم التمييز على أساس الجنس بحرمان الموظفات الصحيات العاملات في قوات الشرطة من مركز الشرطة، وحرمانهن من التقدم في الوظيفة، ودرجة الشرف، والمكافآت، والمعاشات، وهو ما يقدم لباقي الموظفين. ومن أجل ذلك لا يُتوقع إثارة اعتراضات كبيرة في الإجراءات ويرجح للغاية إلغاء المرسومين العاليين المشار إليهما باعتبارهما يميزان ضد المرأة. وزيادة على ذلك، وفي مجال التشريع الإداري ليست هناك أحكام إضافية من شأنها أن تتسبب في وجود التمييز، سواء مؤاتية للمرأة أو غير مؤاتية.

٥٤- وأول إثبات عام متصل بالأحكام القانونية القابلة للتطبيق على كل الإجراءات الإدارية هو قانون المعايير العامة للإجراءات الإدارية، الذي يخلو تماما من الإشارة إلى الجنس أو إلى المواطنين المشتركين في إجراء إداري. وفي هذه الحالة، تعتبر صياغة المواد محايدة تماما، وينبغي أن يكون مفهوماً بوضوح أنها قائمة على أساس تطبيقها على كل من الرجال والنساء.

٥٥- كما تجدر الملاحظة أن ذلك يقوم على أساس اعتبار أنه فيما يتعلق بالتشريع الإداري كله، هناك عدد ضخم من الأحكام ذات الأهمية المتنوعة، ومنها النصوص الموحَّدة للإجراءات الإدارية (TUPAS) (المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٧٥٧، قانون تشجيع الاستثمار الخاص) التي تشتمل على، أو صُممت لتشتمل على، جميع الإجراءات الإدارية الواجب اتباعها أمام الهيئة المعنية في الدولة. ومع هذا العدد الضخم من الأحكام، تتضح الصعوبة العملية في القيام بتحليل شامل لمجموعة اللوائح الإدارية كلها. وتكفي الإشارة إلى أنه قبل إصدار المرسوم التشريعي رقم ٧٥٧، أجريت دراسات خاصة أبرزت وأشارت إلى وجود ما يقرب من ٠٠٠ ٨٠ إجراء اداري موجودة في عدد مماثل من اللوائح القانونية على مستويات مختلفة من الأهمية. وهي تفرض قيودا كبيرة على تحديد اللوائح، وبرغم ذلك، لم يكشف استعراض للنصوص التمثيلية عن نص واحد يشير إلى النساء بخلاف النصوص السابق ذكرها.

٥٦- وفي مجال تشريع العمل، تجدر ملاحظة أنه منذ إصدار القانون رقم ٢٨٥١ "عمل الأطفال والنساء لدى طرف ثالث"، صدر تشريع لصالح النساء، يتيح لهن منافع معينة. ويرد أدناه وصف اللوائح السارية حاليا والتي تعالج عمل الإناث.

التعويـض

٥٧- يشتمل هذا المفهوم على كل من التعويض عن حوادث العمل والتعويض عن الفصل التعسفي. ففي الحالة الأولى، من الثابت أنه إذا كانت ضحية حادثة العمل امرأة، يكون التعويض مساويا لنسبة ٢٥ في المائة (المادة ٩ من القانون رقم ٢٨٥١). وفي الحالة الثانية، أي التعويض عن الفصل التعسفي، تمنح النساء ميزة اضافية وهي أنه ينبغي لصاحب العمل اضافة راتب أو أجر شهرين إلى مجموع مبلغها الخاص بالضمان الاجتماعي. وهذا منصوص عليه في الجزء الأخير من المادة الوحيدة في القانون رقم ٤٢٣٩ بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٢١، الذي تعدل بالقانون رقم ٢٨٥١.

٥٨- وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالة فصل امرأة، سواء كان هناك ما يبرر الفصل أم لا، وكان الفصل في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد الولادة، ينبغي لصاحب العمل تقديم تعويض يساوي أجر ٩٠ يوما دون الإخلال بأي تعويض منصوص عليه في عقد العمل (المادة ١٨ من القانون رقم ٢٨٥١). ومن الناحية الأخرى إذا كانت المرأة تعمل بالقطعة وليس لديها الوقت الذي يسمح به القانون لرعاية طفلها، يدفع لها صاحب العمل تعويضا على أساس الشهر الأخير، بقسمة مجموع المبلغ الذي تسلمته خلال ذلك الوقت كراتب، بما في ذلك المكافآت وأية أجور أخرى صُرفت بسبب نفس هذا العمل، على عدد أيام العمل المنجزة (المادتان ٢٢ و ٢٧ من المرسوم العالي المؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٢١).

يوم العمل

٥٩- لا ينبغي للمرأة أن تعمل أكثر من ثماني ساعات يوميا أو أكثر من خمس وأربعين ساعة أسبوعيا (المادة ٥ من القانون رقم ٢٨٥١)، بينما أسبوع العمل الطبيعي للرجال هو ٤٨ ساعة (المادة ٢٥ من دستور بيرو). وهناك ميزة على وجه الحصر مشمولة في أسبوع العمل وهي الحصول على ساعتين متواصلتين من الراحة في منتصف اليوم (المادة ٨ من القانون رقم ٢٨٥١).

٦٠- وفي الحالة الوحيدة الخاصة بالمنشآت التي يستمر العمل فيها بعد ظهر يوم السبت، تحصل النساء العاملات في تلك المنشآت على راحة يوم الاثنين اذا لم يكن عطلة. ولهذا الغرض، ينبغي أن يبدأ العمل يوم السبت الساعة الثانية بعد الظهر ولا يجاوز ٥ ساعات، على أن يكون أجر ذلك اليوم مساويا لأجر اليوم العادي (المادة ١١ من القانون ٢٨٥١)، المعدلة بالمادة الوحيدة من القانون رقم ٤٢٣٩).

المرأة الحامل

٦١- يرد في المادة ٤٥ من دستور بيرو لعام ١٩٧٩ وصف الحماية التي يتعين توفيرها للعاملات الأمهات. وترسخت هذه القاعدة في دستور بيرو لعام ١٩٩٣، الذي يعلن في المادة ٢٣ أن توفر الدولة حماية خاصة للأمهات. وتستحق النساء الحوامل اجازة لفترة ٩٠ يوما، منها ٤٥ يوما قبل الولادة و٤٥ يوما بعد الولادة، وتحتسب بصفة استثنائية على أنها أيام عمل فعلية، ومن ثم لا يمكن خصمها من مدة الخدمة. وبنفس الطريقة سوف تحتسب هذه الأيام أيام عمل فعلية عند احتساب المستحقات من العطلات.

٦٢- وتمنح أجازة الأمومة هذه باعلان من الطبيب (المادة ١٤ من القانون رقم ٢٨٥١، المعدلة بالمادة ٢٨ من القانون رقم ٢٢٤٨٢، وفقا للمادتين ٨ و١٢ على التوالي من المرسومين التشريعيين ٦٥٠ و٧١٣). ولذلك، ينبغي أن يكون مفهوما أن عقد العمل خلال الفترة المشار اليها سوف يكون معلقا وسوف يستمر تعليقه أثناء أيام العطلة السابقة على الولادة واللاحقة لها (المادة ٤٨، الفقرة (ج) من المرسوم التشريعي رقم ٧٢٨).

٦٣- وبموجب المرسوم بقانون رقم ٢٢٤٨٢، تتسع تغطية الضمان الاجتماعي. وهناك نوعان من الأشخاص المؤمن عليهم يوضعان في الاعتبار لهذا الغرض: المؤمن عليهم تأمينا اجباريا والمؤمن عليهم تأمينا اختياريا. ومن بين النوع الأول العمال الذين يعتمدون على صاحب العمل، سواء يقومون بانجاز أنشطة عامة أو خاصة (المادة ٢، الفقرة أ). وتتسلم المرأة الموظفة أو العاملة ما يمنحه هذا القانون من مزايا باعتبارها شخصا مؤمنا عليه تأمينا اجباريا. وهذه المزايا هي علاوة الأمومة وعلاوة الرضاعة ويتم دفعهما نقدا.

٦٤- واثناء فترة عطلة الـ٩٠ يوما قبل وبعد الولادة، يلتزم صاحب العمل بدفع علاوة الأمومة المشار اليها. وتدفع ابتداء من ٤٥ يوما قبل الولادة الى ٤٥ يوما بعدها، شريطة أن تتوقف المرأة المؤمن عليها عن كافة الأعمال المدفوع عنها أجر (المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ٢٢٤٨٢). وتدفع العلاوة شريطة أن تكون المرأة المؤمن عليها قد دفعت على الأقل اشتراكات شهرية لثلاثة أشهر متعاقبة أو أربعة أشهر متقطعة في مدى الأشهر الستة السابقة على التاريخ المحتمل للولادة، وأن تكون مسجلة لدى معهد بيرو للضمان الاجتماعي لمدة ٩ شهور على الأقل قبل التاريخ المحتمل للولادة، باستثناء الحالات المعتمدة للنضج المبكر (المادة ١٩ من المرسوم بقانون رقم ٢٢٤٨٢).

٦٥- ويساوي مبلغ علاوة الأمومة اليومي متوسط الأجر اليومي الخاضع للتأمين في الأشهر الأربعة التقويمية السابقة على أول استلام لعلاوة الأمومة. وفي الحالة التي يكون فيها مجموع الأشهر المدفوع عنها اشتراكات أقل من اربعة أشهر، يتقرر المتوسط على أساس مجموع الأشهر المدفوع عنها اشتراكات (المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ٢٢٤٨٢). وتُدفع العلاوة مباشرة عن طريق صاحب العمل الذي يسترد المال فيما بعد من معهد بيرو للضمان الاجتماعي (المرسوم العالي رقم 029-84-PM، واتفاق مديرية معهد بيرو للضمان الاجتماعي رقم ٢، الدورة العادية بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٤).

٦٦- ويمنح معهد بيرو للضمان الاجتماعي للأم، وفي حالة وفاتها لمن يتولى رعاية الطفل أيا من كان، علاوة رضاعة عن كل طفل للمرأة المؤمن عليها. وتدفع هذه العلاوة على هيئة لبن أو نقدا الى أن يبلغ الطفل سن ثمانية أشهر. وتبلغ قيمة المنحة ٢٥ في المائة من جزء من ثلاثين من الحد الأدنى للراتب

المعيشي الشهري المنصوص عليه لليما الكبرى. ويستمر صرف هذه المنحة اذا كانت الأم تقوم بأداء بعض الأعمال بأجر (المادتان ٢٢ و٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٢٤٨٢، والمرسوم العالي رقم PM-84-029).

٦٧- وينتهي حق الأم في المطالبة بالمدفوعات النقدية لكل من علاوة الأمومة وعلاوة الرضاعة بعد ستة أشهر من تاريخ دفع كل من العلاوتين، ٩٠ يوما في حالة علاوة الأمومة، وعندما يبلغ الرضيع سن ٨ أشهر في حالة منحة الرضاعة (المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٢٤٨٢).

٦٨- وعند التقدم بطلب علاوة الأمومة، ينبغي للشخص المؤمن عليه تقديم شهادة طبية بالتاريخ المحتمل للولادة وشهادة طبية بحدوث الولادة (المادة ٩٠ من المرسوم العالي رقم TR-08-08). كما أنه للحصول على منحة الرضاعة، يتعين تقديم مستندات تشهد بحق المرأة، وتاريخ الولادة، واعلان بأن الرضيع المولود حديثا على قيد الحياة (المادة ٨٠ من المرسوم العالي رقم TR-08-08).

٦٩- وهناك ميزة اضافية، ربما واحدة من أهم المزايا فيما يتعلق بالأمهات العاملات، وهي غرفة الحضانة المنصوص عليها في المادتين ٢٠ و٢١ من القانون رقم ٢٨٥١. وتحقيقا لهذا الهدف، ينبغي لأصحاب الأعمال اتاحة غرفة مناسبة خصيصا لاستقبال أطفال النساء العاملات أثناء ساعات العمل ورعايتهم، سواء في المباني الخاصة بصاحب العمل أو في أماكن أخرى قريبة من مكان العمل، على أن يكون ذلك خلال السنة الأولى من عمر الطفل. ويجب على أصحاب الأعمال توفير غرفة الحضانة هذه اذا كان عدد العاملات اللاتي يعملن لديهم يزيد على ٢٥ موظفة أو عاملة تزيد أعمارهن على ١٨ سنة (المادة ٢٦ من المرسوم العالي المؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٢١).

٧٠- وبالاضافة الى ذلك، يتعين اتاحة الوقت للأمهات اللاتي لديهن أطفال في حجرات الحضانة هذه لارضاع أطفالهن، على ألا يزيد مجموع هذا الوقت على ساعة واحدة يوميا. ولا يحتسب الوقت الذي تستغرقه الأم للوصول الى مكان حجرة الحضانة. ولا ينبغي خصم قيمة هذا الوقت من أجر الأم مهما كان شكل الأجر الذي يُدفع لها عن عملها.

٧١- وفيما يتعلق بالنساء الحوامل، يوجد كذلك نص مفاده أنه اذا فصل صاحب العمل امرأة في حالة حمل لمجرد كونها في حالة حمل، يحق لها رفع دعوى في المحكمة بأن فصلها لاغ وباطل واذا حكمت المحكمة لصالحها تعود لمباشرة عملها في نفس الوظيفة على الفور. ويتعين الاشارة الى أن اعلان البطلان هذا لن يكون صالحا الا اذا حدث الفصل في غضون فترة الـ٩٠ يوما قبل الولادة أو بعدها (المادة ٦٥، الفقرة (هـ) والمادة ٧١ من المرسوم التشريعي ٧٢٨).

التقاعد

٧٢- يحدد المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩٠، الذي ينظم النظام الوطني للتقاعد في بيرو، حق المرأة في التقاعد عند بلوغها ٥٥ سنة من العمر. وينطبق نفس الشيء على الرجل عند بلوغه ٦٠ سنة من العمر. ومن الناحية الأخرى، فان المرسوم بقانون رقم ٢٠٥٣٠، المعني باللوائح المتصلة بالمعاشات والتعويض للوظائف المدنية للدولة، وغير المشمولة في المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩٠، ينص في المادة ٤ على استحقاق العامل للمعاش بعد استكمال ١٥ سنة من الخدمة الفعلية المدفوعة الأجر في حالة الذكور، و١٢ سنة ونصف في حالة

الاناث، وبالمثل، تنص المادة ٥ من المرسوم بقانون على أن يتم تنظيم المدفوعات الزائدة والمعاشات التقاعدية على أساس أن الحد الأقصى لفترة الخدمة هو ٣٠ سنة للرجال و٢٥ سنة للنساء.

٧٣- واستنادا الى أحكام المادتين ٥٢، الفقرة (و)، و٥٧ من المرسوم التشريعي رقم ٧٢٨، يجب على المرأة أن تتقاعد اجباريا عندما تبلغ من العمر ٦٠ عاما، وأن يتقاعد الرجل اجباريا عندما يبلغ من العمر ٦٥ عاما. ولا ينطبق كل ذلك الا اذا تم دفع عدد الاشتراكات التي تكفي للوصول الى الحد الأقصى للمعاش الذي يمنحه معهد بيرو للضمان الاجتماعي.

٧٤- ويجدر التأكيد على أن المرسوم بقانون رقم ٢٥٨٩٧، الذي يشير الى النظام الخاص لادارة صناديق المعاشات، يدل في مادته رقم ٥ على أن بامكان المشتركين في أنظمة المعاشات التي يديرها معهد بيرو للضمان الاجتماعي اختيار البقاء في تلك الأنظمة بكل ما فيها من حقوق ومزايا، أو الانضمام الى نظام التقاعد الخاص. وفي حالة انضمامهم الى نظام التقاعد الخاص، يجوز العدول عن هذا النقل في فترة السنتين التاليتين، بموجب أحكام المرسوم بقانون المذكور آنفا، شريطة أن تزيد أعمارهم على ٥٥ سنة في حالة الرجال و٥٠ سنة في حالة النساء.

المحظورات

٧٥- تنص المادة ٦ من القانون رقم ٢٨٥١، على أنه يحظر على القاصرات (أي اللاتي تقل أعمارهن عن ١٨ سنة) القيام بأعمال ليلية (من الثامنة مساء الى السابعة صباحا). وتجدر الاشارة الى أن العمل الليلي في تشريع بيرو يعتبر عموما العمل المنجز بين الساعة العاشرة مساء والخامسة صباحا؛ وهذا هو التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٤١ و٤٢، العمل ليلا (النساء). وهما اللتان صدقت عليهما بيرو عن طريق الأمر التشريعي رقم ١٠١٩٥. ورغم ذلك، وفيما يتعلق بعمل النساء، يجوز اعتماد ساعات العمل المذكورة في الجملة الأولى على أنها تمثل ميزة أكبر بكثير للنساء.

٧٦- وبالمثل، يحظر على القاصرات العمل أيام الأحد والعطلات المدنية في المهن التالية:

(أ) الأعمال التي تنجز في الأسرة بدون تعاون أشخاص من خارج الأسرة وتحت سلطة واشراف الوالدين أو المعلمين؛

(ب) أعمال الخدمات المنزلية؛

(ج) الأعمال الزراعية، في حالة عدم استخدام الآلات.

٧٧- كما يحظر على القاصرات العمل في المهن التالية (المادتان ١٩ و٢٠ من المرسوم العالي المؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٢١):

(أ) بيع الصحف؛

(ب) بيع المجلات وبطاقات اليانصيب؛

(ج) تلميع الأحذية؛

(د) توزيع البرامج والمنشورات؛

(هـ) بيع الزهور والحلويات؛

(و) وكافة المهن الأخرى التي تستلزم التجوال وتمارس في الشوارع العامة باستثناء الأعمال التي تتم في الأكشاك والأماكن الثابتة.

٧٨- وتمنع كل من المادتين ١٢ من القانون ٢٨٥١، و١٧ من المرسوم العالي بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٢١، النساء من القيام بالأعمال تحت الأرض وأعمال التعدين وأعمال المحاجر. وبالاضافة الى ذلك، لا يجوز لهن:

(أ) تنظيف الآلات والمحركات أثناء تشغيلها؛

(ب) ترميم المباني وتنظيفها وطلاؤها، اذا استدعت الحاجة الى استخدام السقّالات وكان العمل على ارتفاعات تزيد على ١٠ أمتار فوق سطح الأرض؛

(ج) تحميل السفن وتفريغها، أو العمل المشتمل على الأوناش والرافعات فيما يتعلق بالأشياء الثقيلة؛

(د) صهر المعادن؛

(هـ) استخدام المناشير الدائرية؛

(و) صنع المواد القابلة للالتهاب، أو القابلة للانفجار، أو المواد السامة، أو استعمالها أو نقلها؛

(ز) أي عمل في أبنية أو أماكن تُصنع فيها مواد متفجرة أو قابلة للإلتهاب أو كاوية أو يتم تناولها أو تخزينها بكميات خطيرة، والتي تنطلق منها أتربة سامة وأبخرة مهيجة وضارة بالصحة.

وبمقتضى المادة ١٢ من القانون، يتعين اضافة كافة المهن التي تعتبرها السلطات التنفيذية خطرة على الصحة والأخلاق. وينبغي للقواعد التي تشير الى منع النساء من العمل تحت الأرض وفي المناجم أن تكون متسقة مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٥ "العمل تحت سطح الأرض (النساء)" التي صدقت عليها بيرو بالأمر التشريعي رقم ١٠١٩٥.

المزايا والواجبات الأخرى

٧٩- نورد أدناه وصفا للمزايا الهامة التي تستحقها المرأة في بيرو.

٨٠- يلتزم أصحاب الأعمال بتوفير الكراسي التي تمكّن النساء من العمل المريح، وينبغي لهذه الكراسي أن تكون مختلفة عن الكراسي الخاصة بالجمهور (المادة ١٩ من القانون رقم ٢٨٥١). ويجب أن تحصل النساء اللاتي يعملن بالخياطة في المنازل على أجر يساوي على الأقل الأجر اليومي القانوني الذي تحصل عليه مثيلاتهن من العاملات في المصانع. واذا كان أجر العمل بالقطعة، فينبغي أن يكون الأجر هو نفس أجر يوم العمل القانوني (المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٨٥١).

٨١- وهناك حق اجراء عام ضد المخالفين للقانون رقم ٢٨٥١، الذي ينظم عمل النساء لأطراف ثالثة. اذ يحق لكافة المؤسسات التي تعمل على حماية الأمهات سلطة اتخاذ اجراء عام (المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٨٥١). ويُعهد الى المؤسسات والسلطات في الأقاليم بمهمة الاشراف على القواعد التي تعتبر في صالح النساء، وتنفيذها تنفيذا صارما. واذا لم يحدث ذلك، تستطيع السلطة السياسية العليا في المقاطعة، أو قاضي الدرجة الأولى، أو المحافظ، الأمر بايقاف العمل المعني اذا أثبت الفحص الطبي أنه ضار بصحة المرأة (المادة ٧١ من القانون رقم ٢٨٥١).

٨٢- رهنا بامكانية القواعد اللغوية، وحيثما يتعلق الأمر بالنساء، يطلق اسم بلغة التأنيث على أي لقب فخري، أو درجة، أو لقب مهني، أو مركز، أو وظيفة عامة، أو واجب، أو شغل، أو أي نشاط آخر مهني أو يتصل بالعمل مهما كان أصله أو مستواه (القانون رقم ٢٤٣١٠).

٨٣- يعترف القانون بحالة العمال المنزليين الذين يوفر لهم الحماية المرسوم العالي رقم 23-DT المؤرخ في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٥٧. وبالمثل، وبمقتضى المرسوم العالي رقم 002-70-TR، يُعترف بحقهم في العطلات، والأجر المتناسب مع ساعات عملهم والحد الأدنى لفترة الراحة أثناء الليل.

٨٤- وينبغي لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية أن تضع برامج توظيف خاصة بصفة دورية لمختلف طبقات العمال. ومن بين المستفيدين من هذه البرامج، النساء اللاتي يتحملن مسؤوليات أسرية بلا حدود عمرية. ولهذا الغرض تعتبر النساء اللاتي يتحملن مسؤوليات أسرية، بغض النظر عن أعمارهن وحالتهن المدنية، هن النساء اللاتي لديهن واجبات أسرية، ويستطعن العمل نصف الوقت أو لفترات محددة. وفي هذه الحالات، ينبغي للبرامج أن تضع في الاعتبار الوقت المتاح للعاملات، ودرجة تأهيلهن، وحالتهن الاجتماعية-الاقتصادية في المنازل ومدى تناسبهن مع الوظائف التي خصصتها الشركات بالنظر الى تقلبات الطلب في السوق (المادة ١٣١، الفقرة (أ) والمادة ١٣٤ من المرسوم التشريعي ٧٢٨).

٨٥- ويحق للنساء العاملات والموظفات، وغيرهن في الفئات الأخرى الخاضعة للقواعد التي تحكم العمل في القطاع الخاص، الحصول على مكافأة قدرها ٢٥ في المائة عند استكمال ٢٥ سنة من الخدمة مع نفس صاحب العمل. وباستكمال مدة الخدمة لفترة ٣٠ سنة تزداد المكافأة الى ٣٠ في المائة من الأجور التي يتقاضينها (القانون رقم ٢٤٥٠٤). ومع ذلك، ألغى النص الثالث الانتقالي والنهائي من المرسوم التشريعي رقم ٦٨٨ مكافأة فترة الـ٢٥ سنة للنساء من الموظفات والعاملات اللاتي أبرمت عقود عملهن في الوقت الذي كان المرسوم التشريعي المعني نافذ المفعول.

٨٦- ويعتبر القانون أن عاملة التليفون عموما، أيا ما كانت جهة العمل التي تقدم لها خدماتها، سواء مؤسسة أو شركة أو مكتب، موظفة تجارية ومن ثم لا تعتبر عاملة (المرسوم العالي المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٢٩).

٨٧- والمرأة التي تعمل في المنزل، أي التي تنجز أعمالا في بيت أسرتها الخاصة بها، سوف تُمنح علاوة أمومة وعلاوة رضاعة وتعتبر مشمولة بالنظام الوطني للمعاشات الوارد في المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩٠، وفي أحكام الخدمات الصحية للقانون رقم ٢٢٤٨٢ (المادة ١٦٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٢٨).

٨٨- والنساء المرخص لهن بالعمل ليلا في الفنادق والحانات والمقاصف وفتيات المهاجع ينبغي تزويدهن بتصريح خاص يصدر من مفتشية العمل العامة التابعة لوزارة العمل، مجانا بلا رسوم (المرسوم العالي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٠).

٨٩- وتكفل الدولة تنفيذ الأحكام المتعلقة بعمل النساء، عن طريق القيام بحملات تفتيشية دورية على أماكن العمل، وبذا تقرر ما اذا كان هناك امتثال مخلص للقانون (المرسوم العالي المؤرخ في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٣٦).

٩٠- ويمنح القانون ربات البيوت والأمهات في الأسرة مركز العاملة المستقلة (القانون رقم ٢٤٧٠٥).

٩١- وتجدر الاشارة الى أن بيرو، من خلال الأمر التشريعي رقم ٢٤٥٠٨، قد صدقت في عام ١٩٨٦ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٣ المعنية بتكافؤ الفرص والمعاملة للعمال من الرجال والنساء والعاملين من ذوي المسؤوليات العائلية، والتي اعتمدتها منظمة العمل الدولية عام ١٩٨١. كما صدقت بيرو، عن طريق الأمر التشريعي رقم ١٣٢٨٤، على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور (رقم ١٠٠). وأخيرا، صدق المرسوم بقانون رقم ١٧٦٨٧ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١؛ المعروفة باسم اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة).

٩٢- وأحد أهم النصوص التشريعية المعني بحماية النساء هو القانون رقم ٢٦٢٦٠، الذي يعتمد اللوائح المتصلة بسياسة الدولة والسياسة العامة فيما يتعلق بالعنف المنزلي. وفي حين أن مجال القانون ومفهومه بشأن "مظاهر العنف المنزلي" يعتبر مجالا عاما وصريحا بما يكفي لتغطية كل أفعال اساءة المعاملة البدنية والنفسية بين الزوجين، أو المتعاشرين، أو غيرهما من الأشخاص، يتعين أن يكون مفهوما أنه يستجيب بدرجة كبيرة الى الحاجة التي نشأت في مواجهة ما يقوم به الأزواج من اساءة المعاملة وحالات الضرب.

٩٣- ولضمان تنفيذ الهدف من القانون، أي للقضاء على العنف المنزلي، أصبح من الممكن اتخاذ عدد من التدابير المختلفة، ومن بينها تعزيز القيم الأخلاقية واحترام كرامة الشخص وحقوق النساء، على أساس التدريب المدرسي والتدريب خارج المدارس والجامعات؛ والقيام بحملات للدعاية لحقوق النساء؛ وانشاء آليات قانونية لضحايا العنف المنزلي؛ وانشاء "مخافر شرطة للنساء" على المستوى المحلي في المناطق الجغرافية التي تستدعيها غاية الضرورة؛ وتشجيع انشاء أماكن لجوء مؤقتة لايواء ضحايا العنف، الخ.

٩٤- وبغية التدخل ضد أعمال العنف المنزلي، ينص القانون صراحة على أن الهيئات المختصة هي الشرطة الوطنية، ومكتب المدعي العام، والسلطات القضائية. وفيما يتعلق بتدخل الشرطة، يُنص على أنه من الأفضل أن تكون الشرطة هي التي تتسلم تقارير العنف ضد النساء والتحقيق فيها. ولكي يتم ذلك، صدرت نماذج أو بطاقات تمكّن النساء من ضحايا العنف من تسجيل شكاواهن بدون صعوبات أو تعقيدات كبيرة (وغالبا ما تكون هي السبب في عزوف النساء عن التقدم بشكاواهن من هذا النوع من السلوك).

٩٥- وأخيرا، يعرض القانون القواعد التي تحكم الاجراءات التي تتخذها السلطات القضائية في الدعاوى المدنية والعقابية الناشئة عن أفعال العنف ضد النساء. ولكي يتم ذلك، فان اختصاصها المهني محدد بوضوح مثل طلب حماية القانون والتدابير الوقائية التي يحق للقضاة طلبها.

قانون القـُصـَّر

٩٦- والنص القانوني الهام الآخر هو قانون القـُصـَّر المعتمد بالمرسوم بقانون رقم ٢٦١٠٢، الذي أدى الى تحسينات كبيرة في حماية القـُصـَّر وتقدم خاص محرز في حماية النساء، كما سوف يتضح أدناه. وفي واقع الأمر فان هذا النص، وتحديدا المادة الخامسة من ديباجته، يعترف صراحة بأن الالتزام برعاية الأطفال والمراهقين يتسع ليشمل الأمهات وأسرهن. وهذا يعني أن التزام الدولة بتشجيع الانماء المتكامل للقـُصـَّر عن طريق تقديم كافة التسهيلات واتاحة كافة سبل الرعاية الممكنة، لا ينبغي أن يـُفهم على نحو تقييدي دون مراعاة أو الأخذ في الاعتبار أم القاصرة وأسرتها.

٩٧- على أنه ليس هذا فقط الذي يعتبر خاصية لقانون القـُصـَّر فيما يتعلق برعاية النساء. وعلى سبيل المثال، تذكر المادة ٢ تحديدا أن التزام الدولة ينطوي بالضرورة على حماية ومساعدة الأمهات قبل الولادة وخلالها وبعدها، وبكل الرعاية الأكبر عندما تكون الأم من المراهقات.

٩٨- ولذلك، من الممكن العثور في كل أجزاء هذا القانون على نصوص تـُظهر أن النساء لسن بلا حماية قانونية. وفيما يلي النصوص التي تشير الى النساء في قانون القـُصـَّر:

المادة الخامسة من الباب التمهيدي

يسلـّم هذا القانون بأن الالتزام برعاية الأطفال والمراهقين يشمل أيضا أمهاتهن وأسرهن. ويعد هذا النص بمثابة النقطة المحورية لحماية النساء. ومن الممكن فهم هذا النص على أنه يعني أن كل الرعاية الممنوحة للقاصرات تتسع لتشمل أيضا أمهاتهن وأسرهن. وتتضح هنا الخاصية المفيدة للقانون برفضه لأي تفسير تقييدي.

المادة ٢ - رعاية الأمهات

تقع على عاتق الدولة، والمجتمع مسؤول عن مساعدتها في ذلك، مسؤولية ضمان ايجاد الظروف الملائمة للرعاية أثناء الحمل، والولادة، وفترة ما بعد الولادة، عن طريق توفير الرعاية المتخصصة للأمهات من المراهقات وضمان ارضاع الأم لطفلها وانشاء مراكز الرعاية النهارية. ومن المقرر هنا منح الرعاية للنساء الحوامل قبل واثناء وبعد الولادة. ومن المهم التركيز على أنه بينما تتحمل الدولة مسؤولية ضمان ايجاد الظروف الملائمة لرعاية النساء الحوامل، ينبغي للمجتمع ككل أن يساعد هو الآخر على تحقيق هذه الغاية.

المادة ١٠١ - تعريف الاعالة

تعتبر الاعالة توفير كل ما هو ضروري للعناية والاسكان والكسوة والتعليم والتدريب والتدريب المهني والرعاية الطبية والترفيه للأطفال والمراهقين. كما تعتبر الاعالة توفير تكاليف الحمل في الفترة من بداية الحمل الى ما بعد الولادة. وتطرح هذه المادة على نحو ملائم تعريفا للاعالة يعدل محتوى المادة ٤٧٢ من القانون المدني. كما تعتبر كافة تكاليف الحمل من بدايته الى الولادة من الاعالة. وهذه واحدة من اللوائح التي تظهر بأفضل ما يمكن الاتجاه الوقائي لهذا القانون فيما يتعلق بالنساء.

٩٩- والآن، وبعد وصف الاطار القانوني الذي يوفر الحماية للنساء في بيرو، من المهم تقديم بعض البيانات التي تساعد على فهم حالة النساء الفعلية في ذلك البلد. وتجدر الاشارة هنا الى أن عدد الاناث في بيرو يبلغ ٩٨١ ٠٩١ ١١ أنثى، وهو ما يمثل ٥٠,٣ في المائة من مجموع السكان البالغ ٣٥٦ ٠٤٨ ٢٢ نسمة، وفقا لتعداد عام ١٩٩٣. ومن بين النساء يعيش ما مجموعه ١١٠ ٨٥٢ ٧ أنثى أو ٧٠ في المائة في المناطق الحضرية.

اشتراك النساء في الحياة السياسية

١٠٠- بينما تستمر أقلية عدد النساء اللاتي يشغلن مراكز في السلطة، سُجلت بعض التغيرات الهامة التي تدل على قبول عام أكبر للقيادة النسائية واستعداد أكبر فيما بين النساء للمنافسة، مما يدل على وجود نوع معين من اعادة تعريف أدوار النساء فيما يتعلق بالسلطة السياسية.

الحق في التصويت

١٠١- في بداية الثمانينات، وبموجب مواد الدستور الجديد، امتد التصويت ليشمل الأميين، ومنح حق التصويت لمن يبلغ من العمر ١٨ سنة. ونتيجة لذلك، يشتمل السجل الانتخابي على أكثر من ٠٠٠ ٥٠٠ امرأة أمية وحوالي نفس العدد من الشابات.

الاشتراك في الجمعيات البرلمانية (المرفق ١)[***]

١٠٢- في الثمانينات كان هناك نظام برلماني ثنائي المجلس. وكانت النساء المرشحات والنساء الأعضاء في مجلس الشيوخ ومجلس النواب يمثلن نسبة ضئيلة جدا في بداية الفترة ونهايتها. وفي عام ١٩٩٠، كانت النساء المنتخبات في مجلس الشيوخ يمثلن ٦,٧ في المائة، واللاتي انتخبن في مجلس النواب يمثلن ٥,٦ في المائة من المجموع. وفي انتخابات عام ١٩٨٠ تحققت نسب مماثلة بصورة معقولة.

١٠٣- وفي عام ١٩٩٢، عندما وصل البرلمان الى نهايته، أنشئت جمعية تأسيسية ديمقراطية قوامها ٨٠ عضوا. وفي هذه المناسبة، وبينما لم تُظهر نسبة النساء المرشحات أية زيادة بالمقارنة بالانتخابات السابقة، ارتفعت نسبة النساء المنتخبات الى ٨,٨ في المائة. ومن بين النساء الـ ٧ الأعضاء في الكونغرس، تنتمي ٥ نساء الى الحزب الحكومي.

الاشتراك في الخدمة المدنية (المرفق ٢***)

١٠٤- كانت النساء الشاغلات مراكز في الادارة العليا في الخدمة المدنية أقلية بالمقارنة بالرجال لكن نسبتهن زادت بالتدريج في الثمانينات، وربما في التسعينات كذلك. وفي عام ١٩٨٧، وللمرة الأولى أصبحت امرأتان وزيرتين للدولة تولتا وزارتي التعليم والصحة. وفي عام ١٩٩٠، تم تخصيص وزارة التعليم مرة أخرى الى امرأة، وفي عام ١٩٩٤ حدث نفس الشيء مع وزارة الصناعة والسياحة والتكامل، وحديثا في مكتب الرئيس. وفي الفترة بين ١٩٨٣ و١٩٨٧ - ١٩٨٨ حدثت زيادة معينة في نسبة النساء الشاغلات منصب المدير العام والمدير الأقدم.

١٠٥- وفي عملية اعادة الهيكلة الجارية لجهاز الدولة، من الطريف ملاحظة زيادة أهمية المؤهلات المهنية للترقية في الخدمة المدنية وما يترتب على ذلك من تقدم النساء المهنيات. والمثل على ذلك النسبة الكبيرة للنساء العاملات في ادارة الضرائب الوطنية، وهي مؤسسة تم تحديثها في السنوات القليلة الماضية والتي فيها حوالي ٤٠ في المائة من التنفيذيين و٤٧ في المائة من المهنيين من النساء (المرفق ٣***).

١٠٦- وفي الثمانينات أصبحت الأمور البلدية ساحة لاشتراك النساء والتنظيم. وقد لوحظ ذلك أساسا في عام ١٩٨٤، عندما سيطرت جبهة اليسار المتحد على مجلس مقاطعة ليما، وزاد عدد النساء بين المستشارين من ٤ الى ٧ نساء. وكان برنامج البلدية لمساعدة فقراء الحضر في صالح منظمات النساء، وبدأت قيادة نسائية تأخذ شكلها ووجدت مكانا لها في الساحة الاجتماعية والسياسية (المرفق ٤***).

*** يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة بلغتها الأصلية في ملفات مركز حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة.

الأحزاب السياسية

١٠٧- في الوقت الراهن، تشغل امرأتان منصبين عاليين في حزبين هامين (حزب APRA في بيرو، والحزب الشعبي المسيحي) وتشغل امرأة منصب نائب المدير الوطني لحركة اليسار الديمقراطية. وكان دور المرأة أثناء العقد في هذا النوع من التنظيمات يمثل دور الأقلية. وحدث التحسن النسبي في مركز النساء في ظل شيء من خلفية التجديد في مجموعات معينة للحزب اضطرت الى اعادة تنظيم مؤسساتها في مواجهة الهزائم التي منيت بها في نهاية الثمانينات.

الرابطات المهنية

١٠٨- وفي ظل خلفية من الأزمة المؤسسية، أصبحت الرابطات المهنية وسيلة هامة نسبيا للاشتراك المدني. ونتيجة للتقدم المحرز في مهن المرأة، زاد العدد الذي ينتمي الى هذه المنظمات، ونجح في تغيير التكوين الجنسي لعدد كبير من الرابطات. واتساقا مع تنوع مجال العمل المهني للنساء حتى ١٩٩٠، تؤلف المرأة بالفعل ٤٠ في المائة من عضوية رابطة المحاسبين، وبين ٢٠ و٢٥ في المائة من أعضاء الرابطات الطبية والقانونية وأطباء الأسنان والمهندسين المعماريين. وبالمقارنة بعام ١٩٩٣، لوحظت زيادة في تلك المهن التي كان يشغلها الذكور بصورة تقليدية (المرفق ٥***).

آليات لتشجيع تقدم النساء

١٠٩- كانت هناك ولا تزال سلطات ومنظمات وبرامج تديرها الدولة، ومنظمات للتعاون الدولي ومنظمات انمائية غير حكومية تميل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الى تشجيع تقدم المرأة، وخاصة في العقد الماضي. وكانت أعمال الدولة في هذا المجال موجهة أساسا الى الاهتمام بالضرورات الأساسية للنساء المحدودات الدخل كأمهات لأسر. ولذلك منحت الأولوية لبرامج الأغذية.

١١٠- ويعتبر نمو المنظمات الشعبية النسائية وتوغلهن في الحياة العامة، نتيجة غير مباشرة لهذا النشاط. ويتزايد اشتراك هيئات المساعدة الدولية في تقديم الموارد الاقتصادية والنصائح التقنية. وهكذا، وبينما تناقص اشتراك الدولة، تزايد التعاون الدولي من خلال الكنائس، والمنظمات الانمائية غير الحكومية، والمنظمات الاجتماعية الشعبية. وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى المرفق ٦***، الذي يصف أهم تلك الآليات.

المادة ٤- التدابير التي لا تتقيد بالالتزامات المترتبة على العهد

١١١- تنظم الإجراءات القانونية في بيرو الحالات التي تستثنى من المادة ١٣٧ من دستور عام ١٩٩٣، فتنص على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يقوم، بالاتفاق مع مجلس الوزراء، بإعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية لفترة معينة من الزمن في جميع أرجاء الأراضي الوطنية أو في جزء منها على أن يقدم تقريراً إلى الكنغرس أو اللجنة الدائمة عما تم تطبيقه.

١١٢- تعلن حالة الطوارئ لمواجهة القلاقل التي تهدد السلم والنظام الداخليين، وحالات الكوارث أو أي ظروف أخرى لها وقع على حياة الأمة. ويجوز، عقب إعلان حالة الطوارئ، تقييد أو تعليق ممارسة الحقوق الدستورية بحرية الأفراد وأمنهم على شخصهم، وبحرمة السكن وحرية التجمع والتنقل في بيرو، وهي الحقوق المنصوص عليها في الفصل المكرس للحقوق الأساسية. ويحظر في تلك الظروف إصدار أي حكم بالنفي.

ويجب ألاّ تتجاوز حالة الطوارئ ٦٠ يوماً، بيد أنه يجوز تمديد هذه الفترة لمدة ٦٠ يوماً إضافياً، ويتطلب التمديد المذكور اعتماد مرسوم أعلى على غرار ما يتم لدى إعلان حالة الطوارئ.

١١٣- أما فيما يتعلق بالأحكام العرفية فيها تفرض بموجب مرسوم في حالة تعرض أراضي بيرو للغزو، أو نشوب حرب خارجية، أو أهلية، أو لدى تهديد خطر وشيك. وثمة شرط هام ينبغي تلبيته لفرض الأحكام العرفية ألا وهو تعيين الحقوق الأساسية التي لن تقيد أو تعلق ممارستها. ويجب ألاّ تتجاوز الأحكام العرفية ٤٥ يوماً. أما فيما يتعلق بإمكانية تمديد هذه الفترة، فلا توجد أي إشارة لتحديد مدة التمديدات المعنية. ولكن يشترط لدى اعتماد الأحكام العرفية أن يتم الحصول على موافقة الكنغرس، فتصبح فور اعتمادها ذات سلطان تام.

١١٤- ومهم، من جهة أخرى، أن يبين أن حكومة بيرو تؤدي التزاماتها الدولية بحذافيرها فيما يتعلق باخطار الهيئات المعنية في الأمم المتحدة وفي منظمة الدول الأمريكية بحالات الطوارئ وبتعليق الضمانات. ولهذا الغرض تحافظ وزارة الشؤون الخارجية لبيرو بواسطة ممثليها المعتمدين في الخارج على قناة اتصال تربطها بالأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية اللتين ترسل إليهما، بصورة فصلية، نصوص المراسيم الرئاسية التي تعلن حالة الطوارئ المؤقتة في بعض أرجاء البلد وتعلق بعض الضمانات المكرسة في الدستور.

١١٥- وهكذا تم، في شهر نيسان/أبريل من هذا العام الابلاغ باعتماد المرسوم الرئاسي رقم ٠٢٣-٩٣ المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤، وابلاغ نص الأوامر التشريعية ذات الصلة الصادرة مؤخراً. ويجب التركيز، ايضاً، على بعض الرسائل التي وجهها الممثلان الدائمان لبيرو إلى أمانة منظمة الدول الأمريكية، والأمانة التنفيذية للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:

(أ) المذكرة رقم 7-5-M/057 المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ في مدينة واشنطن العاصمة مرفقة بالعدد رقم ١٠ من نشرة قضايا التخريب التي تتضمن معلومات دورية تقدمها وسائط الإعلام الصحفية بشأن بعض الأنشطة الارهابية المضطلع بها في بيرو والعمل الذي تقوم به الحكومة لمكافحة العنف الذي تلجأ إليه المجموعات الارهابية في البلد؛

(ب) المذكرة ربقم 7-5-M/271 المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ في مدينة واشنطن العاصمة، والتي تقدم معلومات بشأن التشريعات الوطنية المأخوذ بها للبت في جرائم الارهاب والخيانة والتي تتطرق إلى عملية إحلال السلام في بيرو؛

(ج) المذكرة رقم 7-5-M/314 المؤرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في مدينة واشنطن العاصمة، والتي تسترعي انتباه الجهة المستلمة إلى الاتفاق المبرم في المؤتمر العام التاسع عشر للاتحاد البرلماني الدولي المعقود في مدينة كانبيرا باستراليا، والتي تكرر فيها إدانة المجموعتين الارهابتين "sendero Luminoso" و"MRTA" إدانة شديدة؛

(د) المذكرة رقم 7-5-M/322 المؤرخة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في مدينة واشنطن العاصمة، والتي تبلغ بالطلب المرفوع في شهر أيلول/سبتمبر من وزير الصناعة ورئيس مجلس الوزراء لكي ينظر الكنغرس التأسيسي في مشروع قانون بتعديل اجراءات تقديم الطلبات إلى المجلس الأعلى للقضاء

العسكري لحمله، في حال وقوع خطأ قضائي فادح، على إعادة النظر رسمياً في القضية، وبإلغاء القيد المفروض على حق الدفاع، وتجديد حماية أمر الاحضار في الإجراءات المتبعة للبت في جرائم الارهابيين، وبإبطال القانون بمرسوم رقم ٢٥٧٢٨ الخاص بالحكم غيابياً في قضايا الارهاب والخيانة؛

(هـ) المذكرة رقم 7-5-M/370 المؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في مدينة واشنطن العاصمة، والتي تقوم بالدعاية لاعلان مجموعة ريو، وهو الإعلان الذي أعاد فيه رؤساء الدول والحكومات تأكيد إدانتهم للارهاب مبينين أنه يشكل انتهاكاً مستمراً ومتعمداً لحقوق الإنسان وتعدياً على استقرار النظام الديمقراطي، وحثوا المجتمع الدولي على الحفاظ على موقفه المتضامن والتعاون على القضاء على هذه الآفة.

(و) المذكرة رقم 7-5-M/404 المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في مدينة واشنطن العاصمة، والمرفقة بنسخة من نص القانون رقم ٢٦٢٤٨ الصادر في البروانو بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ والذي يدخل تعديلات على مشروع القانون المقدم من وزارة الصناعة ورئيس مجلس الوزراء.

(ز) المذكرة رقم 7-5-M/405 المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في مدينة واشنطن العاصمة، والتي توفر معلومات عن العمل التربوي الذي تضطلع به حكومة بيرو بشأن حقوق الإنسان كجزء من عملية إحلال السلام في الوطن. وهي مرفقة، أيضا، ببرنامج الدورة المكرسة للضباط، والضباط غير المقلدين، ولحاملي رتب أخرى من أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية الذين يؤدون خدمتهم في مناطق أعلنت فيها حالة الطوارئ. وقد أُرفقت بها، أيضا، "الوصايا العشر للقوات المسلحة" التي سبق أن وزعت على جميع الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة.

١١٦- وبهذا الأسلوب تكون حكومة بيرو قد وفت بالتزاماتها الدولية بإبلاغ المجتمع الدولي بسرعة وفعلياً باللوائح القانونية المعمول بها وبأي واقعة أو معلومات أو حدث يعني بيرو.

المادة ٥- حظر تأويل أحكام العهد بصورة مقيدة

١١٧- يتم في هذه المادة وصف آليتين لضمان الأحكام المنصوص عليها في العهد. فهكذا تتم في الفقرة الأولى من المادة المذكورة الاشارة إلى ضرورة وضع آليات تجعل من المستحيل تأويل أي حكم من أحكام العهد تأويلاً خاطئاً كي لا يتمكن أي شخص أو مجموعة أو حكومة من القيام بأفعال قد تلغي أو تقيد الحقوق المكرسة في الصك المذكور أو من إقرار تقييدات تتجاوز ما تم بيانه في العهد.

١١٨- وتجدر الملاحظة، في هذا الصدد، أن دستور عام ١٩٧٩ (المادة ٤) ودستور عام ١٩٩٣ (المادة ٣) يشيران كلاهما إلى نظام العدد المفتوح "numerus apertus"، أي المبدأ القائل بأن الحقوق المكرسة في الفصل الأول من الباب الأول من الدستور والمتصلة بحقوق الفرد الأساسية لا تضمن وحدها في القانون بل يجب أن تشمل حقوقاً مماثلة ملازمة لطبيعة الإنسان ونابعة من أصول الحكم الجمهوري. وبهذه الطريقة، لا يكون إدخال أي نوع من أنواع التقييد على الحقوق محظوراً بشتى أساليبه فحسب بل يعترف، أيضاً، بأن جميع تلك الحقوق المخصوصة بالذكر في اللوائح القانونية تشكل، من حيث مصدرها، جزء لا يتجزأ من قانون بيرو.

١١٩- وتتضمن الفقرة الثانية من المادة ٥ من العهد بياناً حول الخلافات التي قد تنشأ بين أحكام العهد وأحكام أخرى في القانون المحلي. وفي هذا الصدد، يتناول دستور عام ١٩٩٣ الموضوع في الفصل الثاني المعنون "المعاهدات" من الباب الثاني المعنون "الدولة والأمة وارضها".

١٢٠- وينبغي، في هذا الصدد، أن يوضع في الأذهان أنه فيما يتعلق بالصلة بين أحكام القانون الدولي، مثل تلك التي ترد في المعاهدات، والقانون المحلي، يتم في دستوري عام ١٩٧٩ وعام ١٩٩٣ الاعتراف، على حد سواء، بالنظرية التي يعتبر بموجبها أن المعاهدة الدولية تشكل جزء من القانون الوطني، وأنه يجب قبل أن تشمل فيه بصورة نهائية، أن يوافق عليها الكنغرس، وأن يصادق عليها رئيس الجمهورية، من ثمّ. ولقد أُقر، بناء على ذلك، أن المعاهدات التي تنضم إليها الدول وتصبح سارية تشكل جزء من القانون الوطني.

١٢١- ومن المنصوص عليه، أيضاً، أن موافقة الكنغرس مسبقاً لن تكون ضرورية إلاّ في حال المعاهدات التي تعالج المواضيع التالية: (أ) حقوق الإنسان؛ و(ب) سيادة الدولة وسلطانها وسلامة اراضيها؛ و(ج) الدفاع الوطني؛ و(د) والالتزامات المالية التي تعهدت بها الدولة. ويحتاج، بنفس الطريقة، إلى الحصول على موافقة الكنغرس في المعاهدات التي يتم بموجبها فرض أو تعديل أو إلغاء ضرائب، أو تتطلب تعديل أو إلغاء أي قانون من القوانين، وتتطلب اتخاذ تدابير تشريعية لإنفاذها. أما في جميع الحالات الأخرى، فلن يحتاج إلاّ إلى تقرير يقدمه الرئيس إلى الكنغرس بشأن المعاهدات (المادة ٥٦).

١٢٢- ومن المنصوص عليه، أيضاً، أنه يجب، إذا كان للمعاهدة اثر في أحكام الدستور، أن تتم الموافقة عليها باتباع نفس الاجراءات المطبقة لتنقيح الدستور، قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية (المادة ٥٧). وفي هذه الحال لن يصبح حكم الدستور لاغياً ولكنه لن يطبق في الدولة الموقعة على المعاهدة وسيصبح نافذاً من جديد إن انتهى مفعول المعاهدة.

١٢٣- وتجدر، أخيراً، الاشارة إلى الحكم المؤقت والنهائي الرابع من دستور عام ١٩٩٣ الذي يشكل برهاناً صريحاً على الأهمية التي توليها دولة بيرو للصكوك القانونية الدولية من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق المضمنة فيه، إذ تقرر أن تفسير الأحكام القانونية المتصلة بالحقوق والحريات المكرسة في الدستور ينبغي أن يكون وفقاً للإعلان الالمي لحقوق الإنسان وللمعاهدات والاتفاقات الدولية التي صدقت عليها بيرو حول نفس المواضيع.

المادة ٦- الحق في الحياة

١٢٤- لا يطلب الحق في الحياة المكرس في العهد إلى جميع الدول أن تعاقب من يحرم فرداً آخر من الحياة بل أن تعمد أيضاً، على نحو أعم، إلى تهيئة الظروف اللازمة لضمان تمتع جميع الناس بالحق في الحياة. فالتدابير الرامية إلى زيادة الأجل المتوقع للناس لدى الولادة باتخاذ خطوات لخفض معدل وفيات الرضع، ومكافحة سوء التغذية وانتشار الأمراض، وللوقاية من تلوث البيئة، جميعها تضمن التمتع بالحق في الحياة. وثمة وسيلة أخرى لإنفاذ هذه المادة ألا وهي اتخاذ التدابير اللازمة لمنع نشوب الحرب التي تشكل نقضاً أعلى لهذا الحق.

١٢٥- يرد أدناه بيان التدابير التي اعتمدتها دولة بيرو لإنفاذ الحق في الحياة.

١٢٦- تنص المادة ١ من دستور عام ١٩٩٣ على أن الدفاع عن الإنسان وصيانة كرامته هما أسمى أهداف المجتمع والدولة. ولقد أقر بالطريقة نفسها أن لكل فرد حقاً في الحياة وفي العيش في بيئة ملائمة لتطور حماية (الفقرتان ١ و٢٢ من المادة ٢). وتنص المادة ٤، بالإضافة إلى ذلك، على أن المجتمع والدولة سيكرسان حمياة خاصة للأطفال، والمراهقين، والأمهات، والمسنين المهجورين، بينما تنص المادة ٧ على أن للجميع حقاً في حماية صحتهم وبيئتهم الأسرية والمجتمعية، كما أن لهم واجب الإسهام في تطورها والدفاع عنها.

١٢٧- ويجب التشديد، بالإضافة إلى ذلك، على السياسة التي وضعتها دولة بيرو لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمعاقبة عليه، ولضبط استعمال السموم الاجتماعية (المادة ٨).

١٢٨- أما فيما يتعلق بالصحة والضمان الاجتماعي، فينص الدستور على أن مسؤولية تحديد السياسة الصحية الوطنية تقع على عاتق الدولة، وأن تنظيمها والإشراف على تطبيقها يعود إلى السلطة التنفيذية. وهي مسؤولة، بالإضافة إلى ذلك، عن وضع هذه السياسة وإنفاذها بمراعاة التعددية وتطبيق اللامركزية بغية المساواة بين الجميع في إمكانية الإنتفاع من الخدمات الصحية (المادة ٩). وتعترف الدولة، بصورة مماثلة، بحق الفرد الشامل والتقدمي في الحصول على الضمان الاجتماعي لحماية نفسه وتحسين مستوى معيشته (المادة ١٠)، وهي تضمن إمكانية الانتفاع مجاناً من الخدمات الصحية والحصول على الإستحقاقات التقاعدية (المادة ١١).

١٢٩- وفيما يتعلق بالتشريعات المدنية، يكرس القانون المدني لعام ١٩٨٤ الكتاب الأول لحقوق الأفراد معترفاً في مادته الأولى بأن الإنسان يخضع لأحكام القانون من حين ولادته فصاعداً. ويتناول القانون، بالإضافة إلى ذلك، الحق في الحياة مبيناً أنه لا يمكن التخلي أو التنازل عن هذا الحق لشخص آخر.

١٣٠- وفيما يتعلق بالتشريعات الجزائية، يعالج قانون العقوبات في بيرو هذا الموضوع في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الذي يصف الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد الحياة، والسلامة الجسدية، والصحة. أما هذه الجرائم فهي: (أ) القتل (المواد ١٠٦ إلى ١١٣)؛ (ب) والإجهاض (المواد ١١٤ إلى ١٢٠)؛ (ج) وإلحاق الأذى (المواد ١٢١ إلى ١٢٤)؛ (د) والتعريض للخطر والتخلي عن الأشخاص المهددين بخطر (المواد ١٢٥ إلى ١٢٨)؛ و(هـ) الإبادة الجماعية (المادة ١٢٩). ويتم أيضاً، في هذا الجزء من المدونة وصف الأشكال المشددة والمخففة لهذه الجرائم مع تعيين الجزاءات المفروضة على كل منها.

١٣١- وثمة موضوع هام ينبغي إدراجه في هذا الجزء، ألا وهو موضوع التشريعات الخاصة بمكافحة الارهاب. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن بيرو شهدت منذ عام ١٩٨٠ حالة عنف شديد نتيجة أعمال المجموعات الارهابية التي ماانفكت تبدي ازدراءها بحياة الناس وبكرامتهم. ولقد أدت حالة العنف المذكورة إلى تشريد نحو ٦٠ ٠٠٠ أسرة، أغلبها من أهل الأرياف الذين هاجروا إلى المدن بحثاً عن الأمن، كما أسفرت عن مقتل أكثر من ١٠ ٠٠٠ شخص في غضون السنوات الأربع الأخيرة وحدها، ناهيك عن الخسارات التي بلغت آلاف الملايين من الدولارات، الخ... .

١٣٢- ولمواجهة هذه الوقائع أصدرت الحكومة الحالية سلسلة من الأحكام القانونية بهدف التصدي لخطر الارهاب والقضاء عليه تماماً. أما الأحكام الرئيسية المتعلقة بالارهاب فهي:

(أ) القانون بمرسوم رقم ٢٥٤٧٤ (٦ أيار/مايو ١٩٩٢) الذي يحدد العقوبات المفروضة على الأعمال الارهابية ويعين إجراءات التحقيق والاستجواب والقضاء؛

(ب) القانون بمرسوم رقم ٢٥٦٥٩ (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢) الذي يحكم جريمة الخيانة؛

(ج) القانون بمرسوم رقم ٢٥٦٦٠ (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢) الذي يعدل الفقرة الثانية من المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية، المتصلة بإجراءات المحاكمة المأخوذ بها في قضايا الارهاب والإتجار بالمخدرات؛

(د) القانون بمرسوم رقم ٢٥٧٤٤ (٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) الذي يتضمن أحكاماً يؤخذ بها في تحقيقات الشرطة، والتحقيقات القضائية، وكذلك، لتنفيذ الحكم الصادر على جرائم خيانة الوطن المتناولة في القانون بمرسوم رقم ٢٥٦٥٩؛

(هـ) القانون بمرسوم رقم ٢٥٨٨٠ (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) الذي يعتبر بموجبه خائناً للوطن كل شخص يستفيد من مركزه كمدرس ليؤثر في نفوس تلاميذه بالدفاع عن الارهاب؛

(و) القانون بمرسوم رقم ٢٥٩١٦ (٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) الذي ينص على أن حظر منح الاستحقاقات المدفوعة في السجون والاستحقاقات الإجرائية للأشخاص المدانين بجرائم تتصل بالإتجار غير المشروع بالمخدرات، وبالارهاب، والخيانة، سيظل ساري المفعول؛

(ز) القانون بمرسوم رقم ٢٥٢٢٣ (٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣) الذي يعدل قانون العقوبات فيما يتعلق بتطبيق حكم السجن المؤبد على جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الارهاب المتصل بتجارة المخدرات؛

(ح) القرار التشريعي رقم 114-92-JUS (١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢) الذي يوافق على اللوائح التي تحكم زيارة الأشخاص المدانين بجريمة الارهاب في السجن؛

(ط) القانون رقم ٢٦٢٤٨ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) الذي: '١' يعدل القانون الذي يحكم جريمة الخيانة؛ و'٢' يعدل القانون بمرسوم رقم ٢٥٦٥٩ بهدف استرجاع الضمانات الإجرائية المتمثلة في تطبيق أمر الاحضار وإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) في الدعاوى التي تتناول جرائم الارهاب وخيانة الوطن؛ و'٣' يلغي المادة ١٨ من القانون بمرسوم رقم ٢٥٤٧٥ التي تنص على: "أنه لا يسمح، في الإجراءات المباشرة ضد مرتكبي جريمة الارهاب، لمحامي الدفاع أن يدافع، على الصعيد الوطني، عن أكثر من متهم واحد في آن واحد. ويستثنى من هذا الحكم المحامون الذين تعينهم المحكمة؛ و'٤' يلغي القانون بمرسوم رقم ٢٥٧٢٨ بوضع حد لامكانية الحكم على الأشخاص غيابياً.

١٣٣- وكما أشير إليه في الفقرة ١٣١ أعلاه، ألحقت أعمال العنف التخريبية خسارات فادحة بالأرواح والموارد المادية، الأمر الذي ما كان بوسع الدولة أن تقبله، لذا قامت بالدفاع عن نفسها. وبدأت القوات المسلحة وقوات الشرطة بتنفيذ قرار الدولة. فتولت هاتان الهيئتان مكافحة التخريب بأسلوب تجريبي، حيث

لم تكن قد تلقت أي تدريب في هذا المجال، مما أدى إلى ارتكابها أخطاء عديدة من بينها انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد يذكر في عداد هذه الانتهاكات وقوع حالات إعدام غير شرعية وحالات اختفاء، اكتشف بعضها ولاقى عقابه في حينه.

١٣٤- ولقد قامت الحكومة حرصاً على تفادي انتهاكات إضافية من قبل قوات النظام وضماناً لحياة المواطنين، باعتماد سلسلة من التدابير التي تسمح بالإشراف على النحو الواجب على مكافحة التخريب. وتعتبر هذه التدابير تدابير لإحلال السلام يرد وصفها أدناه:

(أ) المرسوم التشريعي رقم ٦٦٥ الذي يسمح للمحققين الحكوميين بدخول مراكز الإعتقال في المناطق التي أعلنت فيها حالات الطوارئ بغية التحقق من وضع السجناء أو الأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم؛

(ب) القانون بمرسوم رقم ٢٥٥٩٢ الذي يعين العقوبات المفروضة على المسؤولين أو الموظفين العموميين الذين يحرمون شخصاً من حريته بإصدار أوامر أو باتخاذ إجراءات تؤدي إلى اختفاء هذا الشخص؛

(ج) القرار الوزاري رقم 1302-DE-SG الذي يبين أنه يجب على الموظفين العاملين في المؤسسات العسكرية وأي مراكز أخرى من مراكز الاعتقال والموجودين في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ أن يستقبلوا وكلاء النيابة مباشرة لتمكينهم من تأدية مهامهم؛

(د) القرار رقم 341-92-MD/FN الذي ينص على أنه يجب على المحامين الإقليميين المسؤولين عن الشؤون الجزائية وعلى الوكلاء الإقليميين المخولين مهام مختلفة أن يحتفظوا بسجل تقارير عن الأشخاص المختفين.

١٣٥- ونقوم، من جهة أخرى، وبناء على ما اقترح لتقديم التقارير الدورية بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بتقديم تقاريرنا، على النحو الواجب، عن اللوائح التي تحكم على الصعيد الدستوري حمل القوات المسلحة وقوات الشرطة للأسلحة النارية. أما الفصل الهام، فهو المعني بالأمن والدفاع الوطنيين والذي ينص على أنه لا يجوز إلا للقوات المسلحة والشرطة الوطنية حمل أسلحة القتال واستخدامها، كما ينص على أن جميع الأسلحة الموجودة والأسلحة المصنعة في البلد أو التي تدخل إليه تعتبر ملكاً للدولة دون اتخاذ أي إجراءات قانونية أو تقديم أي تعويض. بيد أنه يوجد استثناء لهذا الحكم، وهو ما تنتجه الصناعة الخاصة من أسلحة حربية في الحالات التي يقرها القانون. وينص هذا الحكم، ايضاً، على أن القانون هو الصك المعني بتنظيم صناعة الأسلحة غير الأسلحة الحربية والإتجار بها وحيازتها واستخدام الأفراد لها (المادة ١٧٥).

١٣٦- وتجدر الإشارة، بالإضافة إلى ذلك، إلى الأحكام الواردة في مدونة القوانين البيئية، حيث يشمل الحق في الحياة، على النحو المبين في الجزء التمهيدي، الحق في العيش في بيئة صحية تسمح بالتمتع بهذا الحق بطريقة ملائمة. وفي هذا الصدد، تنظم مدونة القوانين المعتمدة استخدام الموارد الطبيعية وحمايتها على النحو الملائم، كما تتناول الجرائم البيئية. وتجدر الملاحظة أنه يتم في هذا الصك القانوني إعلان الحق غير

القابل للنقض الذي يتمتع به كل فرد في العيش في بيئة صحية مؤاتية لنمائه الحيوي، وأنه تقع على عاتق الدولة مسؤولية الحفاظ على مستوى معيشي يصون كرامة الإنسان (المادة ١).

الإبادة الجماعية

١٣٧- تتم في مادة العهد قيد الدراسة هنا، ولا سيما في فقرتها ٣، الإشارة بوضوح إلى جريمة الإبادة الجماعية، لذا كان من المهم الإبلاغ بأن بيرو وقعت على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وأنه تمت الموافقة على الإتفاقية فيما بعد بموجب القرار التشريعي رقم ١٣٢٨٨ المتخذ في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. ولقد شُمِلَ هذا المفهوم، فضلاً عن ذلك، في المادة ١٠٩ من دستور عام ١٩٧٩ وفي دستور عام ١٩٩٣ الذي ينص، في جزئه المكرس لتسليم المجرمين مستثنياً من ذلك الجرائم السياسية أو الأفعال المتصلة بهذه الجرائم على أن الأعمال الإرهابية، والاغتيالات، والإبادة الجماعية لا تقع في هذه الفئة (المادة ٣٧). واصبح قانون العقوبات هو الذي ينظم، الآن، على النحو المبين، مفهوم الإبادة الجماعية في مادته ١٢٩ تحت الباب الذي يتم في إطاره تناول الجرائم التي تستهدف الحياة والسلامة الجسدية والصحة.

عقوبة الإعدام

١٣٨- ولدى مواصلة تحليل هذا القانون، تجدر الإشارة إلى الأسلوب الذي تم بموجبه تناول عقوبة الإعدام في بيرو. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المادة ٢٣٥ من دستور عام ١٩٧٩ بينت أنه لا يجوز الحكم بالإعدام إلاّ في حالات الخيانة أثناء حرب ضد بلد آخر. ولقد تغير هذا الوضع في الدستور الحالي إذا تنص المادة ١٤٠ على أنه لا يجوز الحكم بالإعدام إلاّ على حالات الخيانة أثناء الحرب وعلى الأعمال الإرهابية وفقاً لما ورد في القوانين والمعاهدات التي وقعت عليها بيرو.

١٣٩- ولقد أثيرت مشكلة فيما يتعلق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو ميثاق سان خوسيه، وهو وثيقة صادقت عليها بيرو في عام ١٩٧٩ وورد فيها هذا الحكم؛

> الفقرة ٢ من المادة ٤ "يجوز في البلدان التي لم تلغ حكم الإعدام أن يرفض هذا الحكم لمعاقبة أخطر الجرائم فقط إنفاذاً لحكم نهائي تصدره محكمة مختصة وفقاً لقانون يقر هذه العقوبة ويكون سابقاً للجريمة المرتكبة. ولا يجوز فرض هذه العقوبة على جرائم لا تنطبق عليها حالياً."

وقيل، فيما يتعلق بهذا الحكم، أنه بتوسيع نطاق الأسباب المبررة لفرض حكم الاعدام من خلال المادة ١٤٠ من الدستور، تم، في بيرو، انتهاك ميثاق سان خوسيه والاخلال بالتزام دولي.

١٤٠ - بيد أن حججاً من هذا القبيل لا تأخذ في الاعتبار الوقائع الأساسية التي أشير إليها، فيجب، بادئ ذي بدء، ألا يغيب عن الأذهان أن المادة ١٤٠ تنطوي على نقض ضمني لإمكانية الحكم بالاعدام في بيرو عندما تنص على أنه لا يمكن فرض العقوبة القصوى دون مخالفة القوانين والمعاهدات السارية التي تعتبر بيرو طرفاً فيها. لذا كانت الاشارة إلى ميثاق سان خوسيه ضرورية، فهو يضع عائقا خاصا يحظر توسيع

نطاق تطبيق حكم الاعدام (لا يشار إلى الأسباب، ولكن يذكر بوضوح اللجوء إلى فرض حكم الاعدام) وهذا ما يمنع بيرو من توسيع نطاق تطبيق حكم الاعدام ليشمل حالات غير تلك التي ورد ذكرها في دستور عام ١٩٧٩ دون المساس بأحكام المعاهدة. واستناداً إلى ذلك لا تنتهك بيرو ميثاق سان خوسيه لا في روحه ولا في نصه.

١٤١ - ويجب التفكير، من جهة أخرى، أن الدستور يوضع للحاضر والمستقبل وأن ذلك يفترض الاعتراف بما ظهر من ميل في الآونة الأخيرة إلى اعتبار الارهاب جريمة في حق البشرية، وهو ميل تجلى، في اجتماع عقدته مؤخرا مجموعة ريو في سانتياغو بشيلي، في إعادة تأكيد الرأي القائل بأن الارهاب يشكل انتهاكا منتظما ومتعمداً لحقوق الإنسان يزعزع استقرار النظام الديمقراطي، وفي الاعراب عن الدعم للبلدان التي شرعت في عمليات إحلال السلام على الصعيد الوطني في المنطقة.

١٤٢ - ويحتمل، إستناداً إلى كل ما سبق قوله، أن ضرورة توسيع نطاق ميثاق سان خوسيه ستتبلور فعلاً في وقت قريب جداً، وتزداد هذه الضرورة وضوحاً عندما يتبين أن ٢٤ عاماً قد مضت على التوقيع، في عام ١٩٦٩، على هذا الصك الدولي الذي لم يكن بالإمكان التنبؤ فيه حينذاك بأن الجريمة المنظمة ستنتشر بصورة تشكل فيها خطراً جسيماً يهدد المواطنين والحكومات في المنطقة. ويحتمل في مساق هذا التطور المسجل في القانون الدولي أن تعفى الدول من مراعاة التقييدات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من ميثاق سان خوسيه بشأن عقوبات الجرائم الدولية.

١٤٣ - ويجب، أخيرا، ألا يغيب عن الأذهان أن الحكم الرابع المؤقت والنهائي لدستور عام ١٩٩٣ الذي أشير إليه من قبل ينص على أن الأحكام المتصلة بالحقوق والحريات المعترف بها في الدستور تفسر بما يتمشى والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقات الدولية المبرمة حول نفس المسائل والتي صادقت عليها بيرو، ولا شك أن من بينها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو ميثاق سان خوسيه.

المادة ٧- حظر التعذيب

١٤٤ - ينص دستور بيرو لعام ١٩٩٣ في الفقرتين (ز) و(ح) من المادة ٢ على أنه لا يجوز تعريض أحد للعنف المعنوي أو العقلي أو الجسدي أو للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ويجوز لكل فرد أن يطلب على الفور إجراء فحص طبي لفرد آخر تعرض لمعاملة من هذا القبيل أو وضع في موقف لا يتسنى له فيه الرجوع بنفسه إلى السلطة. وأقر، كذلك، عدم صلاحية الإفادات التي يحصل عليها بالتعنيف، وأن الشخص الذي يلجأ إلى العنف يخضع للعقوبة (المادة ٢، الرقم ٢٤، الفقرة (ح)).

١٤٥ - ويمكن أن تذكر، ضمن الضمانات الدستورية المنصوص عليها في المادة ٢٠٠ من الدستور، اجراءات الإحضار التي يلجأ إليها عندما ينتهك حق الفرد في حريته والأمان على شخصه أو يكون هذا الحق مهدداً نتيجة أفعال الشرطة أو السلطات السياسية أو القضائية، أو الموظفين العموميين أو الأفراد. وتشكل هذه الاجراءات، على نحو ما سيتبين، ضماناً دستورياً وضع لحماية حق الفرد في حريته والأمان على شخصه بهدف التأكد من أن الفرد الذي تهدد أو تمس حريته سيسترجعها تماماً أو من أن السجين سيوضع تحت تصرف المحاكم. وهي تعتبر، بصفة رئيسية، محاولة للتأكد من عدم تعريض أي فرد للسجن بصورة مجحفة أو عدم بقائه في السجن لمدة غير محددة دون أن تتم محاكمته أو يتم الافراج عنه. وتضمن الأحكام ذات

الصلة، على النحو المبين أعلاه، في القانون رقم ٢٣٥٠٦، وفي قانون الإحضار وإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) (٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)، بالإضافة إلى القانون رقم ٢٣٥٩٨ (٥ شباط/فبراير ١٩٩٢)، والقانون بمرسوم رقم ٢٥٤٣٢ (١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢) المعدل والمكمل له.

١٤٦ - ومن المهم، فيما يتعلق بالتشريعات المدنية، أن يشار إلى أن القانون المدني لعام ١٩٨٤ ينظم في مادته ٦ الأفعال التي تنطوي على التصرف بجسم الانسان وأعضائه وأنسجته التي لا تعوض دون الاساءة بشكل خطير إلى صحة الإنسان أو تقليص فترة حياته بصورة ملموسة. وتعتبر هذه الأفعال محظورة عندما تكون منافية للنظام العام أو الآداب العامة بأي طريقة كانت. ويجوز القيام بزرع الأعضاء أو الأنسجة عندما يكون المانح على قيد الحياة، كما يجوز للفرد أن يتخذ ترتيبات أثناء حياته لكي تزرع أعضاؤه وأنسجته بعد مماته. ويجوز للمانح، في الحالة الأولى، أن يلغي قراره دون أن يخضع لأي اجراءات. ويوجد حكم يجيز للفرد أن يتبرع بجثته لكي تستغل لما فيه منفعة المجتمع. ولا يمكن أن يستفيد من هذا الحكم سوى الشخص المعين بوصفه الجهة المستفيدة، أو المؤسسات العلمية، أو المستشفيات، أو بنوك الأعضاء والأنسجة غير التجارية. وتنص المادة ١٠ من القانون المدني على أنه يجوز لمدير المؤسسة الصحية أن يتصرف ببعض أعضاء الجثث عندما يحتاج إليها لإبقاء أحدهم على قيد الحياة أو لتمديد فترة حياته، ولكن يجب عليه أن يحصل لهذا الغرض على موافقة زوج الشخص المتوفى أو ورثته (الأطفال والأحفاد بهذا التسلسل) أو مورثيه (الأهل، والأجداد بهذا التسلسل) أو إخوته وأخواته. فإن مانع الأقارب ذلك ما جاز التصرف بالجثة.

١٤٧ - ويجب أن يذكر، بالإضافة إلى ذلك، أن الأفعال التالية تعتبر، في بيرو، انتهاكاً لحرية الفرد وأمنه: التوقيف التعسفي عندما لا يراعى حق الفرد في كتمان معتقداته السياسية أو الدينية أو الفلسفية؛ التعذيب أو إساءة المعاملة أو استخدام العنف للحصول على إفادات من شخص معين؛ خطف الأشخاص، وعزل السجين، الخ ... ويجوز لكل شخص، وللقاصرين أيضاً، مباشرة إجراءات الإحضار، ويجوز أن تباشر هذه الاجراءات لدى أي قاضٍ من قضاة التحقيق سواء أثناء تأديته مهامه أم خارج ذلك.

١٤٨ - ولقد قامت حكومة بيرو، رغبة منها في وضع حد للنزاع المسلح الذي شنه الارهابيون، بسن العديد من القوانين الجديدة المتصلة بالإرهاب، وقد تمت الإشارة إليها بصورة عامة. ويمكن لنا أن نقدر فيها احترام حقوق السجناء وحظر التعذيب بشتى أنواعه. أما القانون بمرسوم رقم ٢٥٤٧٥ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٩٢ والذي يشرع في العقوبات المفروضة على الأعمال الارهابية والاجراءات المتبعة فيها لمباشرة التحقيق والنظر في القضية وإصدار الحكم، فهو ينص في مادته ٣ على أن العقوبة المحددة لأعمال الإرهاب ستكون بالسجن المؤبد للشخص الذي ينتمي إلى مجموعة تترأس منظمة إرهابية بوصفه زعيماً لها أو رئيسا أو قائدا أو أمينا عاما أو ما شابه ذلك على الصعيد الوطني دونما تمييز قائم على اساس مهامه في المنظمة. وسيحكم على الشخص المعني بالسجن المؤبد، أيضاً، إن كان عضوا من أعضاء المجموعات المسلحة، أو العصابات، أو الأفرقة، أو مجموعات الإبادة أو ما شابه ذلك في منظمة إرهابية، ممن تعهد إليهم مهمة القضاء على أشخاص أو مجموعات من الأشخاص العزل بغض النظر عن الطريقة المستخدمة.

١٤٩ - ولقد اقر، في جملة الأحكام الموضوعة للتحقيق في جريمة الارهاب، أن الشرطة الوطنية في بيرو ستسهر، في جملة أمور، على مراعاة القانون وحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية مراعاة تامة. وفي هذا الصدد، يتوجب في هذه المرحلة من التحقيق أن يكون ممثل عن مكتب النيابة العامة حاضراً.

ويجب ألا يتجاوز اعتقال من يشتبه بكونهم إرهابيين فترة ١٥ يوما عاديا كما يجب أن يبلغ مكتب النيابة العامة والقاضي المعني بالأمر بالتوقيف خطيا في غضون ٢٤ ساعة.

١٥٠ - ويجوز عزل السجين عزلاً تاماً لفترة لا تتجاوز ما يحدده القانون وبعلم مكتب النيابة العامة والمحكمة المختصة بالبت في القضية، عندما تتطلب الظروف ذلك أو يستوجبه تعقيد التحقيقات اللازمة لتوضيح الوقائع قيد التحقيق.

١٥١ - ويجوز للمتهمين، من جهتهم، أن يختاروا محامياً يحق له وحده أن يتدخل اعتبارا من الوقت الذي يدلي فيه السجين برغباته أمام ممثل مكتب النيابة العامة. فإذا لم يختر السجين محامياً عينت سلطات الشرطة بحكم منصبها محامياً توفره وزارة العدل. وكذلك، ينص هذا القانون الصادر بمرسوم على أن للمحكوم عليهم بجريمة الإرهاب حقاً في زيارة أسبوعية تقتصر على أقاربهم الحميمين.

١٥٢ - ولقد تم اتخاذ ترتيبات خاصة فيما يتعلق بالقاصرين المحكوم عليهم بجريمة الإرهاب. فينص القانون بمرسوم رقم ٢٥٥٦٤ في مادته ٣ على أنه يجب، في حال الأشخاص الذين تجاوزوا ١٤ عاماً من العمر ولكنهم ما زالوا دون سن ١٥ عاماً من العمر، ممن ارتكبوا جرائم تعرف بأنها جرائم إرهابية، أن يحكم عليهم قاضي الأحداث بالسجن في أقسام خاصة في مؤسسات أحداث تقوم ببرامج إعادة تأهيل شاملة بهدف ضمان إعادة إدماجهم في المجتمع.

١٥٣ - وتم، من جهة أخرى، وكجزء من مجموعة التدابير المتصلة بإحلال السلام، اعتماد المرسوم القانوني رقم ٦٦٥ المؤرخ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، والذي سمح لوكلاء النيابة في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ بدخول مراكز الاعتقال للتحقق من أحوال السجناء أو من الذين أبلغ عن اختفائهم. فيجوز، بموجب المادة ١، لوكلاء النيابة في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ أن يدخلوا مخافر الشرطة، وإدارات الشرطة، والمرافق العسكرية وغير ذلك من مراكز الاعتقال الموجودة في الجمهورية للتحقق من أحوال المعتقلين أو الذين أبلغ عن اختفائهم. وأقر، أيضاً، أنه يجب على وكلاء النيابة الإقليميين أن يقدموا تقريراً شهرياً إلى النيابة العامة المركزية عن حالة حقوق الإنسان في أقاليمهم. فتضمن هذه الأحكام للسجناء المحكوم عليهم بتهمة خيانة الوطن أن جميع حقوقهم المكتسبة تراعى.

١٥٤ - وأخيراً يحظر، في الجزء الثاني من المادة ٧، إجراء تجارب طبية أو علمية على الأشخاص دون رضاهم الحر. فينبغي استرعاء الانتباه إلى أن العلم والطب لم يبلغا مرحلة من التطور الكبير في بيرو وأنه لا يوجد فيها أي تشريعات تنظم التجارب الطبية والعلمية. أما ما يغطيه القانون وما تم إعماله في الآونة الأخيرة فهو ما وضع من تشريعات لزرع الأعضاء. ولقد أجرى معهد بيرو للضمان الاجتماعي مجموعة من عمليات الزرع في غضون السنوات القليلة الماضية، وأجريت هذه العمليات مجاناً على المرضى؛ وتقام، الآن، حملات دعائية لضمان أن السكان يدركون هذه المشكلة ويمكنهم وهب أعضائهم لدى وفاتهم.

١٥٥ - ومن جهة أخرى، يستهدف القانون رقم ٢٣٤١٥ بشأن زرع الأعضاء تنظيم ووضع إطار قانوني للحالات المتعلقة بصورة أو بأخرى باستئصال الأعضاء لزرعها في أناس آخرين. ويغطي هذا القانون كل ما يتصل بزرع الأعضاء فيي البشر، وباستئصال أجزاء من الجثث. وتم، فيما بعد تعديل هذا القانون بالقانون رقم ٢٤٧٠٣، وكانت تعديلات بسيطة جدا.

١٥٦ - وثمة نص قانوني آخر يجب ذكره في قانون تنفيذ العقوبات ألا وهو المرسوم التشريعي رقم ٦٣٤ الذي ينص في المادة الثالثة من بابه التمهيدي على أنه يجب أن تنفذ العقوبات والتدابير التي تحرم المحكوم عليهم من حريتهم دون اللجوء إلى التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو إلى أي عمل أو إجراء آخر يخل بكرامة السجين. ويسترعى الانتباه، في هذا الصدد، إلى أن الإمكانية متاحة، في حال انتهاك أي من الأحكام المنصوص عليها في صالح السجين، لرفع شكوى إلى مدير مؤسسة الاعتقال، ويجوز للسجين في هذه الحال أن يلجأ إلى النيابة العامة ويطلب إليها رفع الشكوى على النحو الملائم (المادة ١٤).

١٥٧ - ومن جهة أخرى، ينص قانون القُصَّر الموافق عليه بموجب القانون بمرسوم رقم ٢٦١٠٢ على أن لكل طفل أو مراهق حقاً في أن تحترم سلامته الشخصية وأنه لا يمكن، بناء على ذلك، تعريضه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة.

المادة ٨- حظر الرق

١٥٨ - يرد أدناه شرح أهم الأحكام المعتمدة على الصعيد الدولي والسارية في بيرو لمكافحة الرق بشتى أشكاله:

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

"المادة ٤: لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما"

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

"المادة ٦

١ - لا يجوز استرقاق أحد أو استبعاده قسراً، وكلاهما محظور بجميع أشكاله، كما يُحظر الاتجار بالرقيق وبالنساء.

٢ - لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل القسري. ولا يجوز تأويل هذا الحكم على نحو يجعله، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، يمنع تنفيذ هذه العقوبة التي حكمت بها محكمة مختصة. ويجب ألا تمس الأشغال الشاقة بكرامة السجين أو بقدراته الجسمية أو العقلية.

٣ - لأغراض هذه المادة، لا تعتبر الأمور التالية مشمولة في السخرة أو العمل الالزامي:

(أ) الأعمال أو الخدمات المطلوب تأديتها عادة إلى الشخص المعتقل نتيجة حكم تصدره السلطة القضائية المختصة أو قرار رسمي تتخذه. وستؤدى هذه الأعمال أو الخدمات تحت إشراف ورقابة السلطات العامة، ولا يجوز وضع أي شخص يؤدي أعمالا أو خدمات من هذا القبيل تحت تصرف أي طرف، أو شركة أو شخص اعتباري من القطاع الخاص؛

(ب) الخدمة العسكرية، والخدمة الوطنية التي قد يتيحها القانون عوضاً عن الخدمة العسكرية في البلدان التي تعترف بالمستنكفين الضميريين؛

(ج) الخدمة التي تفرض في حالات الخطر أو الكوارث التي تهدد وجود أو رفاه المجتمع؛

(د) الأعمال أو الخدمات التي تشكل جزء من الالتزامات المدنية العادية".

اتفاقية السخرة

"المادة ٢

١ - في مصطلح هذه الاتفاقية، تعني عبارة "عمل السخرة أو العمل القسري" جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره.

٢ - ورغم ذلك، فإن عبارة "عمل السخرة أو العمل القسري"، في مصطلح هذه الاتفاقية، لا تشمل:

(أ) أي عمل أو خدمة تفرض بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية الالزامية لأداء عمل ذي صبغة عسكرية بحتة؛

(ب) أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من واجبات المواطنين المدنية العادية في بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل؛

(ج) أي عمل أو خدمة تفرض على شخص ما بناء على إدانة قضائية، شريطة أن ينفذ هذا العمل أو هذه الخدمة في ظل إشراف وسيطرة سلطة عامة، وألا يؤجر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها؛

(د) أي عمل أو خدمة تفرض في حالات الطوارئ القاهرة، أي في حالة حرب أو في حالة نكبة أو خطر نكبة مثل الحرائق أو الفيضانات أو حالات المجاعة أو الزلازل، أو الأمراض الوبائية العنيفة التي تصيب البشر أو الحيوانات، أو غزوات الحيوانات أو الحشرات أو الآفات النباتية، وعموما أية حالة من شأنها أن تعرّض للخطر بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم؛

(هـ) الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحته المباشرة، والتي يمكن تبعا لذلك أن تعتبر واجبات مدنية طبيعية تقع على عاتق أعضاء هذا المجتمع، شريطة أن يكون لهم أو لممثليهم المباشرين حق ابداء الرأي في صحة الحاجة إلى هذه الخدمات.

١٥٩ - وتجدر الاشارة، على الصعيد الوطني، إلى أن دستور بيرو ينص على أن لجميع الأفراد حق التمتع بحريتهم وأمنهم على شخصهم، فلا يجوز، بناء عليه، فرض أي قيود، مهما كانت، على حرية الشخص، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون. وهكذا يقضي الحكم المنصوص عليه في الدستور بحظر شتى أشكال الرق والاستعباد والاتجار بالناس (المادة ٢، العدد ٢٤، الفقرة (ب)).

١٦٠ - وتجدر الملاحظة، فيما يتعلق بالتشريعات الجزائية، أن قانون العقوبات في بيرو ينص على فرض عقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز أربع سنوات على كل من يحرم فرداً آخر من حريته بصورة غير قانونية (المادة ١٥٢).

١٦١ - ويعاقب، بصورة مماثلة، بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات كل شخص يشجع أو يسهل دخول أي شخص يتعاطى الدعارة إلى بيرو أو يسهل خروجه منها أو تنقله في الأراضي الوطنية. ولا تقل العقوبة عن ثمانية أعوام كما لا تتجاوز إثني عشر عاماً إن توفرت أي من الظروف المشددة المذكورة في المادة السابقة (المادة ١٨٢). ويجب تعريف بعض العبارات المستخدمة بغية التوسع في تحليل المادة السابقة. فيجوز القول، بناء على ذلك، أن الاتفاقية الخاصة بالرق تتضمن التعريف التالي: "الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها" (الفقرة ١ من المادة ١).

١٦٢ - ومن جهة أخرى، يشكل الاتجار بالأطفال بهدف استخدامهم للعمل، كما تشكل بعض الممارسات التي تنتهك حرية المرأة وتمس بكرامتها إنتهاكاً للصكوك الدولية التي تصف هذه الممارسات على أنها أعراف وممارسات شبيهة بالرق. وهكذا يتضمن الفرع الأول من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق تجارة الرقيق والأعراف والممارسات التالية الشبيهة بالرق (المادة ١).

(ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

'١' الوعد بتزويج إمرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى؛

'٢' منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر؛

'٣' إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر؛

(د) أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

١٦٣ - تعني عبارة "عمل السخرة أو العمل القسري" بمقتضى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ الخاصة بالسخرة جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره.

١٦٤ - وثمة نص هام آخر ألا وهو نص قانون الأحداث الذي يعتبر السخرة، والاستغلال الاقتصادي، ودعارة الأطفال والإتجار بالأطفال والمراهقين شكلا من أشكال الرق (المادة ٤).

١٦٥ - وكما يتبين، فإن التشريعات الدولية وتشريعات بيرو التي تُلْزَمُ دولة بيرو بموجبها بتأدية بعض الواجبات، تدين ممارسة الرق بشتى أشكاله وتهدف إلى القضاء على ممارسته بصورة نهائية.

المادة ٩- حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه

١٦٦ - تشير هذه المادة من العهد إلى حرية كيان الشخص، فمن المسلم به أن حرية الشخص تشمل ظواهر أخرى بالاضافة إلى قابليته على التنقل بحرية. وتشير كل فقرة من فقرات المادة إلى مختلف الضمانات التي تحمي الشخص من احتمال توقيفه أو من توقيفه. لذا ستتم الاشارة إلى مختلف هذه الضمانات كل على حدة.

١٦٧ - ترد إشارة في الفقرة الأولى إلى الأسباب القانونية التي تؤدي إلى التوقيف والحرمان من الحرية. ويجب القول، في هذا الصدد، أن الدستور في بيرو يحدد الحالات التي يمكن فيها توقيف الشخص: "فلكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه". وبناء على ذلك:

..."

(ب) لا يسمح بتقييد حرية الشخص باي شكل من الأشكال باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون.

...

(ز) ولا يجوز توقيف أحد إلا بمقتضى أمر خطي ومبرر يصدره أحد القضاة أو السلطات القضائية في حال القبض على المجرم متلبساً بالجريمة (الفقرة ٢٤ من المادة ٢)". وثمة شرط اساسي ينبغي توافره لتوقيف شخص معين، ألا وهو ضرورة وجود أمر يصدره الحاكم بتوقيف الشخص، وذلك باستثناء الحالات التي يقبض فيها على الشخص متلبساً بالجريمة فيمكن لسلطات الشرطة أن توقف الشخص بصورة تلقائية.

١٦٨ - وتنص الفقرة الثانية على حق الفرد الموقوف في أن يبلغ بأسباب توقيفه لدى توقيفه وفي أن يبلغ سريعاً بالتهمة التي توجه إليه. ففيما يتعلق بهذا الضمان، ينص دستور عام ١٩٩٣، في الفقرتين ١٤ و١٥ من المادة ١٣٩، على أن مبادئ الوظيفة القضائية تقضي بعدم حرمان أي شخص من حقه في الدفاع عن نفسه في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، وبوجوب إبلاغ كل فرد على الفور خطيا بالأسباب التي أدت إلى توقيفه.

١٦٩ - وتشير الفقرة الثالثة، من جهتها، إلى السرعة التي ينبغي توخيها في تقديم السجين أمام الحاكم، وإلى حق الفرد في أن يحاكم دون تأخير. كما يرد فيها تفضيل لتقديم الشخص إلى المحكمة على توقيفه. وعلى

نحو ما قيل قبل بضعة أسطر لدى التعليق على الفقرة الأولى من المادة المعنية، يقضي الدستور في الفقرة ٢٤(ز) من المادة ٢ بوجوب تقديم الشخص إلى المحكمة في غضون ٢٤ ساعة من توقيفه في الحالات العادية، وفي غضون ١٥ يوماً في قضايا الارهاب أو الخيانة أو الاتجار بالمخدرات.

١٧٠ - وفيما يتعلق بحق الفرد في أن يحاكم بسرعة، ينص المرسوم التشريعي رقم ٦٣٨، الذي تمت فيه الموافقة على قانون الاجراءات الجزائية الجديد، في المادة الثانية من الباب التمهيدي، على أن العدالة الجنائية مجانية. ويجري توفير العدالة الجنائية شريطة توافر ضمانات أصول المحاكمة، وبدون تأخير، وفي إطار المسؤولية. وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على إصدار أوامر التوقيف، تنص المادة التاسعة من الباب التمهيدي من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على أن الأحكام التي تقيد حرية الأشخاص المتهمين ستفسر بمعناها المتشدد.

١٧١ - وتنص المادة ١٣٢ من الصك القانوني المذكور على أن الحرية الشخصية لن تقيد إلاّ إذا وجدت ضرورة ملحة تستدعي ذلك، وذلك للمدى والوقت الضروريين للتأكد من الحقيقة ومباشرة الاجراءات الواجبة وتطبيق القانون. وتنص المادة ١٣٧ من قانون الاجراءات الجزائية المذكور، من جهتها، على أن لا تتجاوز مدة الاعتقال ٩ أشهر أو ١٢ شهراً حسب الاجراء. ويجب، إذا ما انقضت هذه المدة دون أن تصدر المحكمة الابتدائية حكمها، أن يتم الافراج عن المتهم على الفور.

١٧٢ - وتمنح الفقرة الرابعة من هذه المادة لكل شخص معتقل حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون ابطاء في قانونية التوقيف وتأمر بالافراج عنه إذا تبين أن الاعتقال غير قانوني. وفيما يتعلق بهذا الحق، يبين دستور عام ١٩٩٣ في الفقرة ١ من المادة ٢٠٠ أنه توجد ضمانات دستورية لاجراءات الإحضار في حال إفراط أي سلطة أو موظف أو شخص في الأفعال أو التقصير إلى درجة المساس بالحرية الشخصية أو بالحقوق الدستورية المتصلة بها أو تهديدها. وتعين المادة ٢٠٢ من نفس الدستور المحكمة الدستورية، وهي هيئة الاشراف الدستورية، بوصفها المسؤولة عن الاحاطة علما بصورة قطعية ونهائية بقرارات رفض الإحضار.

١٧٣ - وتنص الفقرة الخامسة على حق الشخص الذي اعتقل بصورة غير قانونية في أن يحصل على التعويض. وتبين الفقرة ٧ من المادة ١٣٩ من دستور عام ١٩٩٣، في هذا الصدد، أن من مبادئ وحقوق السلطة القضائية أن تمنح التعويض عن الأخطاء القضائية المرتكبة في الاجراءات الجزائية وعن الاعتقال التعسفي، وذلك دون المساس بالمسؤولية التي قد تنجم عن الأمر. وتنص المادة العاشرة من الباب التمهيدي

من قانون الاجراءات الجزائية الجديد، بصورة مماثلة، على أن الدولة تضمن التعويض عن الأخطاء القضائية وعن التوقيف الذي يؤمر بتنفيذه أو استمراره بصورة تعسفية أو لا مبالية.

المادة ١٠- حق السجناء ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم

١٧٤ - يقوم الاطار الأساسي للوائح والأحكام التي تحمي السجناء في بيرو على معايير دستورية تحمي الإنسان ولا سيما المتهم (المادتان ٢ و١٣٩)، وعلى أحكام قانون العقوبات لعام ١٩٩١ التي تحدد على وجه الخصوص الخصائص التي ينبغي أن تتوفر في مراكز الاعتقال، وتصف ما يستهدف من العقاب وتحدد وضع المدانين في السجون. وثمة مجموعة إضافية ثالثة من الأحكام القانونية التي تستند إلى الدستور وتكمل الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، وهي تتمثل في قانون تنفيذ العقوبات المجسد في المرسوم القانوني رقم ٦٥٤ الصادر في شهر تموز/يوليه ١٩٩١، وهو يستهدف تنظيم كل ما يتعلق بنظام السجون، وبهيكله، والأشخاص المعنيين به وغير ذلك من أمور تخص بيئة السجن.

١٧٥ - أما الأحكام الأخرى المتعلقة بوجبات الطعام، والصحة، والاستشارات المختلفة، وغيرها من المواضيع المتصلة بحالة السجين الشخصية ووضعه القانوني، فيعينها المعهد الوطني للسجون، وهو هيئة على صلة بوزارة العدل ولكنها مستقلة وتتمتع بسلطة تنظيم بعض أوجه الأمور المتناولة في قانون تنفيذ العقوبات. وكذلك تشمل الحماية التي توفرها الدولة في مختلف الأقسام وبواسطة الأمن الداخلي في مؤسسات السجن المدانين والذين تجري محاكمتهم، وهي تعدل حسب خصائص كل مؤسسة من مؤسسات السجن وكل شخص على حدة.

١٧٦- ويجب، فيما يتعلق بحال البالغين والأحداث الذين يُشار اليهم في هذه المادة من العهد، أن يبين أن الفصل بينهم قائم. فيسجن الأشخاص دون سن ١٨ عاماً من العمر في ما يسمى بمراكز الأحداث الخاصة، باستثناء المحكوم عليهم لارتكابهم جريمة ارهابية، ففي هذه الحال يسجن الأحداث بين سن ١٥ و١٨ عاماً من العمر في سجون البالغين. ويرسل الأحداث دون سن ١٥ عاماً من العمر الى مراكز الأحداث الخاصة ليستفيدوا من مختلف أنواع المعالجة (الطبية، والنفسانية، والروحية، والتربوية، الخ ...) حيث أنهم لا يحملون مسؤولية جنائية.

١٧٧- أما فيما يتعلق بالسجناء الذين تمت إدانتهم والذين تجري محاكمتهم ومبدأ الجمع المستخدم في بيرو، يجب أن يذكر، بالاستناد الى ما سبق أن قاله رئيس المديرية العامة للعلاج في المعهد الوطني للسجون في بيرو، أن الأشخاص الذين ينتظرون محاكمتهم يرسلون الى السجن حيث يجمعون وفقاً لمعايير اجتماعية - اقتصادية، ولمستوى التعليم، والمستوى الثقافي، وخطورة الجريمة التي ارتكبوها، الخ... ويمكن، بعد التقييم، أن يصنف الشخص الذي ستجرى محاكمته في عداد الذين يمكن إعادة تأهيلهم بسهولة أو الذين يصعب إعادة تأهيلهم، وذلك بهدف إرسال الشخص الى السجن الملائم، أو الى السجن المنشأ على أساس كل معيار من المعايير المذكورة. وتقوم هيئة مماثلة للهيئة الأولى بتقييم السجين في وقت لاحق فتعين، بالاستناد الى المعايير المذكورة، القسم الذي سيسجن فيه.

١٧٨- وتنص لوائح بيرو ذات الصلة (الدستور، قانون العقوبات، وقانون تنفيذ العقوبات) بوضوح على وظيفة إعادة التأهيل وإعادة الادماج في المجتمع، وهي وظيفة تؤديها مؤسسات السجن بوصفها هيئات

مسؤولة عن المراقبة الاجتماعية الرسمية في الأمور المتصلة بالمدانين. والحقيقة، كما قال عضو المديرية المشار اليه من قبل، إن هذه الوظيفة تؤدى بصورة مستمرة ولكنها تصادف دائماً عقبات اقتصادية وهيكلية تجعل شبه المستحيل التعامل مع السجناء بمراعاة الخصائص الشخصية التي ينفرد بها كل واحد من بينهم. بيد أنه توجد برامج، من قبيل المشروع النموذجي لتقديم المساعدة بعد انتهاء فترة الحبس، وهو المسمى "ببرنامج توفير العمل للأشخاص المطلق سراحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع" والمرخص بموجب المرسوم القانوني JUS 92-10، ويوجد الآن مشروع مماثل يطبق في ليما، ويسمى بالتوجيه في البيئة الحرة، يتكفله المعهد الوطني للسجون. ويجب أن يذكر، فضلاً عن ذلك، أنه توجد سجون يستفيد فيها السجناء من سبل الدعم الحديثة التي تتيح أنماطاً مختلفة من العمل والمساعدة، وهي تدعو الى بعض التفاؤل بإمكانية أن يشعر المدانون بأنهم جزء من المجتمع (مثل: سجن سان خورخيه في ليما). ويجب الإبلاغ، بنفس الطريقة، بأنه بوشر في تطبيق مخططات عديدة على الصعيد الوطني بهدف تخفيف إزدحام السجون وإنجاز عمل يتسم بمزيد من الفعالية في التعامل مع السجناء.

١٧٩- ولكن ثمة بيئة تعتبر من أصعب البيئات ولا تتوافر لها حلول عديدة، ألا وهي السجون المخصصة للإرهابيين، أي لسجناء لهم خصائص متميزة للغاية ممن يجب معاملتهم بطريقة خاصة في غضون السنوات القادمة، كي لا يفرج، في المستقبل، عن مجرمين شريرين بلغوا من الفساد ما يحملهم من جديد على محاولة تخريب بلدهم.

١٨٠- ومن المهم أن يشار، في هذا الصدد، الى أنه تم القبض على أبيمايل غوزمان في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وهو المسؤول العقائدي الرئيسي عن إبادة أكثر من ٠٠٠ ٢٦ من أبناء بيرو، وعن تشريد آلاف الأشخاص جماعياً، وعن التسبب بخسائر مادية تجاوزت ٠٠٠ ٢٢ من ملايين الدولارات. ولقد تم القبض على أكبر زعيم لحركة الطريق المنير مع عدد كبير من كبار المسؤولين في المنظمة الارهابية بفضل عمل المخابرات الذي اضطلعت به قوات الشرطة بصورة مهنية ودقيقة مبرهنة بوضوح كيف يمكن للقانون والنظام أن يهزما القوى السلبية التي تود تخريب البلد. ولقد تم منذ تاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وحتى يومنا هذا إحراز تقدم في مجال القبض على الارهابيين ومحاكمتهم، كما حكم بالسجن المؤبد على أغلبية زعماء حركة الطريق المنير وحركة الثوريين توباك أميرال "MRTA"، بينما تستمر المهمة الشاقة التي تقضي بتوقيف ومحاكمة المشتركين في أنشطة تخريبية، وتتم الدعاية، أيضاً، على نطاق واسع وبنتائج جيدة، للقانـــون الخاص بالارهابيين التائبين. ويمكن تقييم جميع هذه الظواهر بتحليل الاحصاءات ذات الصلة (المرفق ٧***).

المادة ١١- السجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي

١٨١- ثمة مفهوم يحميه دستور عام ١٩٩٣، ألا وهو مفهوم حرية التعاقد الذي يحق لكل فرد أن يبرم بموجبه عقوداً لأغراض قانونية فقط شريطة عدم الاخلال بقوانين النظام العام. وتحمي المادة ٦٢ من الدستور، من جهة أخرى، حرية التعاقد وتضمن إمكانية توصل الأطراف المتعاقدة الى اتفاق يكون مطابقاً للوائح المعمول بها وقت التعاقد.

١٨٢- ومن المنصوص عليه، أيضاً، أن الدولة تضمن عدم قابلية تعديل شروط العقد بواسطة القوانين أو الأحكام الأخرى أياً كانت. وأنه لا يمكن تسوية أي خلاف ينشأ عن العلاقة التعاقدية إلا عن طريق الاحتكام أو اللجوء الى القضاء. ويجوز للدولة، بالاضافة الى ذلك، أن تضع وتوفر، من خلال قوانين التعاقد، ودون المساس بالحماية المشار اليها في الفقرة السابقة، ضمانات لا تجيز للتشريعات تعديلها.

١٨٣- ونقيض كل ما تم بيانه في الفقرة السابقة، يوجد حكم في بيرو لا يجوز بموجبه حرمان أي شخص من حريته بسبب ديونه، أي "أنه لا يعاقب على الدين بالسجن" نحو ما تنص عليه المادة ٢، العدد ٢٤، الفقرة (ج) التي تقر بوضوح أن هذا المبدأ لا يمنع من اتخاذ إجراءات قانونية ضد من عجز عن التسديد.

١٨٤- وتتوفر، في بيرو، حرية تامة في إبرام العقود، وذلك، ليس فقط بموجب أحكام دستور عام ١٩٩٣، بل، أيضاً، بموجب ما ورد في القانون المدني، وهو عبارة عن مجموعة قوانين تنص في المادة ١٣٥٤ على أن الأطراف تحدد بحرية مضمون العقد شريطة ألا يخالف أحكام القانون القطعية، حيث لا يفرض القانون أحكامه ولا يضع تقييدات على مضامين العقود إلا لأسباب اجتماعية، عامة، أو أدبية في طبيعتها (المادة ١٣٥٥). وضروري أن يسترعى الانتباه، أيضاً الى أن أحكام القانون الخاص بالعقود تكمل رغبات الأطراف، باستثناء ما هو قطعي، طبعاً (المادة ١٣٥٦).

١٨٥- ولقد دخل قانون جديد للاجراءات المدنية حيز النفاذ في الآونة الأخيرة، وأدخل هذا القانون عدداً من التجديدات على الاجراءات القضائية المباشرة لدى العجز عن تأدية العقد. وهذا هو إجراء مدني يتسم بدرجة أكبر بكثير من المرونة مقارنة بالقانون القديم اللاغي، ويقوم القاضي في بيرو اليوم بتوجيه القضية وتسييرها وهو الذي يقلص عدد المراحل الاجرائية. وأصبحت إجراءات المحاكمة شفوية أكثر منها خطية، مما يسمح للقاضي بأن يكون على اتصال دائم مع الأطراف المعنية.

١٨٦- وتوجد ثلاثة أنواع من الاجراءات: اجراءات الاطلاع على القضية؛ واجراءات مختصرة؛ واجراءات مستعجلة. فتؤدي دعاوى العجز عن الوفاء بالعقود الى مباشرة اجراءات الاطلاع وهي عبارة عن شكوى ترفع مرفقة بجميع الحجج الهامة، ويبدأ، فيما بعد، الدفاع بالمرافعة، ويؤمر، من ثم، بالتعويض عن كافة العيوب الاجرائية، وتعقد جلسة صلح يقترح فيها القاضي حلولاً بديلة للأطراف المعنية، وتعقد جلسة للاستماع الى الحجج بعد مرور خمسين يوماً، ويصدر الحكم أخيراً.

١٨٧- وليست الاجراءات القضائية السبيل الوحيد لتسوية الخلافات. ولقد تم في إطار القانون بمرسوم رقم ٢٥٩٣٦ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إصدار قانون التحكيم. فجاز للأطراف المعنية أن تضيف، بموجب هذا القانون، شرط التحكيم لدى التوقيع على العقد، مما يمكنها من تجنب القضاء العادي لعرض خلافها على حكم مخصص أو على هيئة تحكيم دائمة. وهذا هو نوع أسرع من القضاء البديل. والدولة تدرك أن إجراءات المحاكمة العادية أبطأ بكثير، فتكون الأطراف المعنية قد عينت، بموجب هذا الشرط، من سيقوم بمهمة التحكيم، وما هو نوع الاجراءات التي ستتبع، والفترة الزمنية المحددة للحكم أو لمحكمة التحكيم للتوصل الى قرار.

١٨٨- وتم، من جهة أخرى، إصدار القانون بمرسوم رقم ٢٦١٦١ الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، للحيلولة دون إغلاق وحدات الانتاج، أي المؤسات التي تضطر الى الاغلاق نتيجة ما تراكم عليها من ديون للجهات الدائنة تعود الى الاجراءات القضائية المتصلة بالعقود المبرمة. وهذا هو قانون إعادة هيكلة المؤسسات الذي يجيز لهيئة طبيعية أو قانونية أن تطلب إعلان عجزها وأن تباشر الاجراءات الادارية لدى المجلس التابع لغرفة التجارة والمعني بتيسير دخول السوق والخروج منها. وتتم في هذه المرحلة دعوة الدائنين الى الاجتماع للبت في مستقبل المؤسسة. ويقرر الدائنون بين امكانية إعادة هيكلة المؤسسة اقتصادياً ومالياً وبين تصفيتها وحلها دون اللجوء الى اجراءات قضائية بالتوصل الى اتفاق أو بإعلان الإفلاس الذي يعتبر إجراء قضائياً.

١٨٩- هكذا تتاح للأطراف المتعاقدة امكانيات مختلفة، بموجب جميع هذه القوانين النافذة، للتوصل الى اتفاق، وهي تتمتع بحرية اختيار تسوية معينة لعدم وفائها بالتزامات تعاقدية.

المادة ١٢- حرية التنقل وحرية الفرد في مغادرة بلده والرجوع اليه

١٩٠- يحمي دستور عام ١٩٩٣ الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة ٢. وتقر الفقرة ١١ من هذه المادة حق الفرد في اختيار مكان إقامته، والتنقل ضمن إقليم بيرو ومغادرة البلد والدخول اليه من جديد، مع بعض التقييدات المتصلة بأمور صحية أو بأمر من المحكمة أو بتطبيق قانون الأجانب. ويصان في الفقرة ٢ من نفس المادة، حق الأفراد في الحصول على جوازات سفرهم أو تجديدها في بيرو وخارجها.

١٩١- وثمة حكم هام آخر، وهو المادة ٣٦ المعنية باللجوء السياسي، وهي تنص على أن الدولة تعترف بهذا المفهوم وتقبل مركز اللاجئ الذي تمنحه الحكومة المضيفة. وبنفس الأسلوب، لن يسلم ملتمس اللجوء، في حال الطرد، الى البلد الذي يضطهد من قبل حكومته.

١٩٢- وأما فيما يتعلق بالتقييدات المتعلقة بأمور صحية، فيبين قانون الصحة (القانون بمرسوم رقم ١٧٥٠٥ المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٩) القيود الموضوعة لضبط دخول الأجانب على هذه الأسس في مواده ١٠٢ الى ١٠٩. وتنص المادة ١٠٢، في هذا الصدد، على أن السلطات الصحية مسؤولة عن المراقبة الصحية في مناطق الحدود وأنه يجوز لها أن تؤدي هذه المهمة بالتعاون مع السلطات الصحية في البلدان المتاخمة. ويبين، بالاضافة الى ذلك، أن السلطات الصحية في بيرو تلزم بالتعاون مع السلطات الصحية الأجنبية على تطبيق برامج مشتركة توضع للوقاية من جميع أنواع الأمراض المعدية، على أن تصمم أنشطتها بهدف منع انتشار هذه الأمراض (المادة ١٠٣).

١٩٣- وتخول المادة ١٠٥، من جهتها، السلطات الصحية مراقبة جميع المراكز الساحلية والجوية، والموجودة على الأنهار و البحيرات، والمراكز البرية في بيرو، وتضع الأشخاص والأشياء تحت سلطتها، في حين تعطيها المادة ١٠٦ الحق في فرض الحجر الصحي على أبناء بيرو أو على الأجانب وعلى جميع وسائل النقل لاعتبارات صحية.

١٩٤- وثمة نقطة هامة أخرى تتصل بواجب مؤسسات النقل الدولي في الامتثال لأحكام القانون الصحي وللأوامر التي تصدرها السلطات الصحية في بيرو (المادة ١٠٧). وأما فيما يتعلق بالمسؤوليات، فتحمل المادة ١٠٩ مؤسسات النقل الدولي مسؤولية التأكد من عدم دخول أي شخص الى البلد دون حمل شهادات التلقيح التي تطلبها دولة بيرو أو تفرض حيازتها السلطات الصحية.

١٩٥- وينص قانون الأجانب (المرسوم التشريعي رقم ٧٠٣ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) على الشروط التي ينبغي توافرها لكي يتمكن أبناء بيرو أو الأجانب من دخول اقليم بيرو أو الخروج منه، وهو يبين القيود الموضوعة لأسباب الأمن الوطني، والنظام العام، والآداب العامة، الخ ... ويمكن، ضمن الشروط المطلوب تلبيتها لدخول بيرو، ذكر القاعدة المتمثلة في أنه يجب على الأجنبي الذي يرغب في دخول البلد أن يكون حاملاً لجواز سفر أو لوثيقة سفر مماثلة. ولا يسمح بدخول البلد إلا من المطارات الدولية، والموانئ البحرية الرئيسية، ومراكز تفتيش الحدود المخولة. ويجب على مؤسسات النقل الدولي للركاب أن تقدم لسلطات الهجرة لدى دخول وسيلة النقل المعنية الى البلد أو لدى مغادرتها له، كشفاً بالركاب وبالطاقم المرافق مع جميع البيانات اللازمة للتعرف عليهم.

١٩٦- يحظر دخول بيرو أو الخروج منها ريثما تفحص سلطات الهجرة الوثائق وتتحقق منها. ويجوز لسلطات الهجرة أن تمنع الأجانب من دخول اقليم بيرو إذا:

(أ) كانوا قد طردوا من بيرو بأمر من المحاكم أو تطبيقاً للوائح الأجانب؛

(ب) كانوا هاربين من العدالة لارتكابهم جرائم تصنف كجرائم عادية في تشريعات بيرو؛

(ج) كانوا قد طردوا من بلدان أخرى لارتكابهم جرائم تصنف كجرائم عادية في إطار قوانين بيرو، أو لمخالفتهم أحكام لوائح الأجانب المماثلة للوائح بيرو؛

(د) ما رأت السلطات الصحية أن دخولهم الى البلد يهدد الصحة العامة؛

(هـ) لهم سجل سجن أو توقيف لارتكابهم جرائم تعتبر جرائم عادية في إطار قوانين بيرو؛

(و) لا تتوفر لديهم الموارد الاقتصادية اللازمة لسد نفقات الاقامة في بيرو؛

(ز) اتخذت ضدهم في الخارج إجراءات لارتكابهم جرائم تعتبر جرائم عادية يعاقب عليها بالسجن في إطار قوانين بيرو؛

(ح) لم يلبوا الشروط المنصوص عليها في قانون الأجانب المعمول به حالياً وفي لوائح الأجانب.

١٩٧- وينص قانون الأجانب، فيما يتعلق بمغادرة الأجانب لاقليم بيرو، على وجوب الحصول على تصريح بمغادرة البلد وبالدخول اليه من جديد من وزارة الشؤون الخارجية في حال المقيمين من ذوي المركز

الدبلوماسي أو الرسمي أو القنصلي، ومن مجلس الهجرة والجنسية التابع للمديرية العامة لوزارة الداخلية في الحالات الأخرى.

١٩٨- ويجب على الأجانب، إن رغبوا في البقاء في بيرو والاقامة فيها، أن يثبتوا مركزهم كمهاجرين من خلال جواز سفرهم أو شهادة الأجنبي أو وثيقة الهوية الصادرة عن السلطات المختصة. أما مدة الاقامة المحددة للأجانب الداخلين بموجب تأشيرة الدخول للإقامة فهي:

(أ) المدة التي تحددها وزارة الشؤون الخارجية بالنسبة الى الدبلوماسيين، والموظفين القنصليين أو الرسميين، أو بالنسبة الى الذين يمنحون حق اللجوء السياسي أو مركز اللاجئين؛

(ب) سنة واحدة مع امكانية التجديد لرجال الدين، والطلاب، والعمال المستقلين؛

(ج) لمدة غير محدد للمهاجرين.

١٩٩- وختاماً، يضبط قانون الأجانب جميع الأمور المشار اليها أعلاه وجميع الأوجه المتصلة بقوانين بيرو، بما يجيز القول أنها تلبي الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة ١٣- حظر طرد الأجانب بدون ضمانات قانونية

٢٠٠- يجب التركيز، بادئ ذي بدء، على أن الأجانب يتمتعون في إطار أحكام الدستور بجميع الحقوق التي يتمتع بها مواطنو بيرو باستثناء ما يتعلق بالتقييد الموضوع على عملهم في نطاق ٥٠ كيلومتراً من الحدود، وبصفة عامة، ما تتطلبه اعتبارات الأمن الوطني خلاف ذلك.

٢٠١- وتجدر الاشارة، بالاضافة الى ذلك، الى قانون الأجانب (المرسوم التشريعي رقم ٧٠٣ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) الذي ينص على الاجراءات، وشروط ووسائل الدفاع المتاحة للأجانب عندما يتعرضون للطرد من بيرو. وتخص المادتان ٢٩ و٦٣ من القانون المشار اليه حالات الطرد من بيرو وحظر الدخول اليها. فهكذا تغطي المادة ٢٩ المتصلة بحظر الدخول حالتين: تتعلق أولهما بالأشخاص الذين طردوا بموجب أمر من المحاكم وتطبيقاً للوائح الأجانب، وتتعلق الثانية بالهاربين من القانون العادي في بيرو.

٢٠٢- ويشار، فيما يتعلق بالمادة ٦٣ الخاصة بإلغاء الاقامة أو البقاء في بيرو، الى ثلاث حالات: تصادف الأولى عندما ترتكب أفعال منافية لأمن الدولة، والنظام الداخلي، والدفاع الوطني؛ وتتعلق الثانية بالأجانب الذين لا تتوافر لديهم الموارد الاقتصادية الكافية لسد تكاليف إقامتهم؛ وتخص الثالثة الأجانب الذين استردوا حريتهم بعد تأدية المدة المحكوم عليهم بالسجن.

٢٠٣- وبالاضافة الى ذلك، ووفقاً لأحكام المادة ١٣ من العهد، هناك قاعدة توضح مفهوم الدفاع والأمن الوطنيين بالنسبة للطرد لهذا السبب وتمشياً مع حكم صريح (القانون بمرسوم رقم ٧٤٣، قانون الدفاع الوطني).

٢٠٤- أما فيما يتعلق بوسائل الدفاع المتاحة للأجنبي في إحدى الحالات المحتملة المبينة أعلاه، فهي تنطوي على تقديم الأدلة التي تنقض بصورة موثوقة الأسباب المساقة لتبرير الطرد أو للحظر من دخول بيرو الى السلطات المختصة في وزارة الشؤون الخارجية التي تتمتع بسلطة إلغاء أو تثبيت القرار المعني بغية السماح بالدخول أو منح الاقامة في اقليم بيرو للأشخاص الذين وضعوا، بصورة غير عادلة، في إحدى الحالات التي تستدعي الطرد أو الغاء الاقامة أو البقاء في بيرو.

٢٠٥- وأخيراً، يمكن، فيما يتعلق بالمفهوم الذي يحكم دولة بيرو بصدد قانونية الوضع القضائي للأجنبي فيها، أن يوصف هذا المفهوم بأنه واسع جداً نظراً الى أنه مستخلص من تفسير مناقض للمادتين ٢٩ و٦٣ من قانون الأجانب، حيث يدخل الأجنبي، بكل بساطة، الى البلد حاملاً تأشيرة الدخول المطلوبة ولا يمكن أن يشمل في أي من الفئات الخمس المبينة. فتتوافر امكانيات عديدة لدخول بيرو أو لالغاء الاقامة أو فترة البقاء فيها.

٢٠٦- وثمة أمر هام يتصل بهذه المادة في العهد، ألا وهو أمر التسليم، وهو آلية ينص عليها دستور عام ١٩٩٣ في مادته ١٧، كما ينص عليها القانون رقم ٢٤٧١٠ في مادته ١٠، والحكمان القانونيان يحظران تسليم الشخص الى بلد أجنبي إذا ما اعتقد بأن التسليم طلب لغرض اضطهاد هذا الشخص أو معاقبته لأسباب تعود الى الدين أو الجنسية أو الرأي أو العرق.

٢٠٧- ويقر الدستور الأوجه الاجرائية المتبعة في التسليم، مبيناً أنه لا يجوز إلا للسلطة التنفيذية أن تأذن بالتسليم بناء على إشعار من المحكمة العليا حسب ما نصت عليه القوانين والمعاهدات وتمشياً مع مبدأ المعاملة بالمثل، أي إذا ما ضَمِنت الدولة التي تطلب تسليمها الشخص الموجود في بيرو أنها ستتخذ نفس الاجراءات التي كانت ستتخذها بيرو لو طلبت تسليمها الشخص.

٢٠٨- وفي هذا الصدد، يكرر القانون رقم ٢٤٧١٠ هذه المفاهيم ويجعل مبدأ المعاملة المتبادلة مرهوناً بمراعاة حقوق الانسان، ويقر، كقاعدة عامة، لقبول التسليم بأن الجريمة أياً كانت تخضع لعقوبة السجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة (المواد ٣ و٦ و٧ من القانون رقم ٢٤٧١٠). ويبين، بصورة مماثلة، أن الأشخاص الملاحقين لجرائم سياسية ولأفعال ذات صلة بها، لن يسلموا إلا إذا كانوا مسؤولين عن إبادة جماعية، أو اغتيال، أو عمل إرهابي.

٢٠٩- ويجب أن يضاف، في هذا الصدد، أن تشريعات بيرو لا تقر التسليم بدون ممانعة إذا كانت الجريمة التي أدت الى طلب التسليم جريمة عسكرية محض أو ضد الدين أو جريمة سياسية أو ذات صلة بالصحافة أو بالرأي. وتنص التشريعات، بالاضافة الى ذلك، على أن كون ضحية الفعل المعاقب عليه أو كون الشخص المعني بطلب التسليم قد مارس مهاماً سياسية لا يعني أنه يمكن إدراج الجريمة المرتكبة في عداد الجرائم السياسية (الفقرة ٦ من المادة ٦ من القانون رقم ٢٤٧١٠).

المادة ١٤- الحق في محاكمة علنية مع توافر الضمانات الواجبة

٢١٠- تحتوي المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مجموعة من الأحكام التي تهدف الى ضمان إقامة العدل بصورة لائقة. وتتناول المادة، من ثم، ما يعرف عادة بضمانات إقامة العدل. ونظراً الى اتساع نطاق هذه المادة من العهد سيجري تحليلها فقرة فقرة.

٢١١- إن ما تتناوله هذه المادة هو المبادئ والحقوق المأخوذ بها في الوظيفة القضائية والمشار اليها في المادة ١٣٩ من دستور بيرو لعام ١٩٩٣ الساري حالياً. وتشكل هذه الأحكام مجموعة من المبادئ والحقوق الدنيا التي لا مفر من تطبيقها إن أريد ضمان شرعية العملية القضائية وبالتالي تأمين فعالية تامة لهدفها الفوري، ألا وهو تمكين الذين تجري محاكمتهم من الاعتماد على ضمانات قضائية فعالة.

٢١٢- فما أشير اليه في الفقرة السابقة هو ما يعرف في يومنا هذا بقواعد الاجراءات القانونية، أي مجموعة من الشروط والمبادئ والاجراءات والحقوق المعترف بها للأفراد والتي تضمن أن شكاواهم المرفوعة بمباشرة الاجراءات القضائية، يمكن أن تعتمد بكل أمان على العناصر الضرورية والملائمة التي تضمن إقامة العدل على النحو الواجب. لذا فإن القواعد ذات الطابع الاجرائي الواردة في المادة ١٤ من العهد، تشكل الحد الأدنى من الشروط التي ينبغي توافرها إن أريد للفرد أن يتمتع بحماية قانونية فعالة. وما من إدعاء يقول بأن ذلك يغطي جميع الحقوق التي ينبغي للأطراف المتنازعة أن تتمتع بها. فليس الهدف المنشود سوى توفير بعض العناصر الضرورية للتأكد من أن النتيجة التي ستسفر عنها المحاكمة مطابقة لما تبتغيه الأطراف: أي إقامة العدل بصورة مقبولة وسريعة وفعالة.

الفقرة ١

٢١٣- يتم في الفقرة الأولى تناول ثلاثة أوجه بصفة أساسية:

(أ) يتصل الوجه الأول بالمساواة بين الأشخاص أمام المحاكم؛

(ب) ويحاول الثاني تعريف ماهية السلطة القضائية في دولة ديمقراطية؛

(ج) أما الثالث الذي يشتد التركيز عليه فهو يعني الطبيعة العلنية المتوخاة في المحاكمة واستثناءات ذلك.

٢١٤- أما فيما يتعلق بالنقطة الأولى، فلا شك في أن تمتع الأطراف بالمساواة في الاجراءات يعتبر شرطاً أساسياً لا بد من توافره لمراعاة قواعد الاجراءات القانونية. وأما فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة أمام المحاكم، فتجدر الاشارة الى الحكم الدستوري القائل بأن لكل فرد حقاً في المساواة أمام القانون وفي عدم التمييز على أسس قائمة على المنشأ، أو الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو المركز الاقتصادي، أو أي شرط آخر أياً كان (الفقرة ٢ من المادة ٢).

٢١٥- وفي هذا الصدد، يحتوي النص الجديد لهذا الحكم في قانون الاجراءات المدنية (٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣)، في بابه التمهيدي، على مبدأ اضفاء الطابع الاجتماعي على الاجراءات بحيث يكون لكل فرد الحق في التمتع بحماية قضائية فعالة تمكنه من ممارسة حقوقه أو قضاء مصالحه والدفاع عنها شريطة أن يراعى في ذلك قواعد الإجراءات القانونية، ويجب على الحاكم أن يحول دون تأثير التفاوت القائم بين الأفراد لأسباب تعود إلى الجنس، أو العرق أو الدين، أو اللغة، أو الظروف الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، في حسن سير المحاكمة والنتيجة التي ستفسر عنها (المادة السادسة).

٢١٦- وتجدر الإشارة، أيضاً، إلى قانون العقوبات الذي يبين في المادة ١٠ من الفصل الثالث "التطبيق الشخصي"، الباب ١ "القانون الجنائي"، أنه يجب تطبيق القانون الجنائي بتوخي المساواة وأنه يجب في القوانين والمعاهدات الدولية أن تفسر بوضوح الامتيازات الممنوحة لبعض الأشخاص بحكم مهامهم أو وظيفتهم.

٢١٧- ومن المهم، بالإضافة إلى ذلك، التركيز، أيضاً، على أن العهد يشير إلى المحاكم وإلى أجهزة العدل القضائية سواء كانت عادية أو خاصة، أي أنه يغطي، أيضاً، المحاكم العسكرية التي لها، بالطبع، اختصاص معين يمكنها من البت في قضايا من يخالف التشريعات العسكرية المتمثلة في حال بيرو في مدونة قوانين القوات المسلحة؛ أي أن لها، بعبارات أخرى، اختصاصاً يمكنها من البت في قضايا أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة الذين يرتكبون جرائم أثناء تأديتهم مهامهم والذين، تسري عليهم بوضوح أيضا القواعد الإجرائية التي نحللها.

٢١٨- وتستند دولة بيرو في هذا الصدد، إلى المساواة أمام القانون في الإجراءات التي تتخذها دون أي تقييد أو تمييز قائم على أساس المنشأ، أو العرق، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي، أو المركز الاقتصادي، أو أي نوع آخر من الشروط، أي أن المساواة في المعاملة سارية على سكان المناطق الحضرية والأرياف على حد سواء، وأن النساء يتمتعن بها كما يتمتع بها الرجال دون إيلاء أي اعتبار لوضعهم الاجتماعي - الاقتصادي.

٢١٩- وتجدر الإحاطة علماً، من جهة أخرى، بأنه تُعهِدُ إلى المحاكم العادية والمحاكم العسكرية في بيرو، بوصفها جزء لا يتجزأ من الآلية الاجتماعية للأمة، المهمة الشاقة المتمثلة في حماية المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من الأفعال الجنائية التي يرتكبها الارهابيون. ولقد واجهت المحكمة العسكرية في نورنبرغ، بغية معاقبة هؤلاء الذين اتهموا بالقضاء على كرامة الإنسان وشخصيته بإرتكاب جرائم أثرت في المجتمع الدولي في عقود أخرى، تحديات مماثلة في ظروف وحالات مختلفة. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المحاكم العسكرية مخولة الآن بتناول جريمة الخيانة في قضايا الارهاب، التي تسري عليها أحكام القانون بمرسوم رقم ٢٥٦٥٩.

٢٢٠- ولقد أثير النقاش، في الآونة الأخيرة، حول نطاق تطبيق هذه الجريمة، أي على هؤلاء الذين يعاقبون بحكم القانون لارتكابهم جريمة من هذه الفئة. وستتم، بناء على ذلك، الإشارة بإيجاز إلى ما توليه التعاليم القانونية من أهمية قضائية لهذه الجريمة التي ينبغي أن تعتبر خرقاً للإخلاص الذي ينبغي أن يكنه كل مواطن للدولة التي ينتمي إليها. وثمة نقاش أثير، في هذا الصدد، لمعرفة ما إذا كان مواطنوا البلد هم الذين

يحاكمون وحدهم ويعاقبون على ارتكاب هذه الجريمة، أو ما إذا كان يكفي كون الشخص مقيماً في البلد المعني دون أن يكون من مواطنيه.

٢٢١- وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المادة ٧٨ من قانون القضاء العسكري (القانون بمرسوم رقم ٢٣٢١٤ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠) يبين بوضوح ما يلي في الجزء المكرس للجرائم ضد أمن الدولة وكرامتها: "كل مواطن من بيرو سواء بالولادة أو بعد اكتساب الجنسية، أو كل شخص تشمله قوانين بيرو، بشكل أو بآخر، في حمايتها يرتكب جريمة الخيانة عندما يقوم بأي من الأفعال التالية".

٢٢٢- وحيث أنه تم تعريف أعمال الارهاب في ظروف مشددة على أنها جريمة خيانة وبالتالي أصبح قانون العدالة العسكرية يسري عليها، وجب الإدراك أن الأحكام العامة السارية على هذا النوع من الجرائم تسري عليها، أيضاً، وتذكر ضمن هذه الأحكام المادة ٧٨ التي وضعت خصيصاً لتحديد نطاق السريان.

٢٢٣- ويجب أن يبين، بالإضافة إلى ذلك، أن مشاركة المحاكم العسكرية في محاكمة الارهابيين أصبحت ممكنة بعد اعتماد القانون بمرسوم رقم ٢٥٦٥٩ الذي تصنف في إطاره بعض أنماط الأعمال الارهابية كخيانة (بعبارات عملية مفهوم "الارهاب بظروف مشددة").

٢٢٤- ويعتقد، من جهة أخرى، أن الأسباب التي استدعت مشاركة المحاكم العسكرية في الدعاوى المرفوعة ضد الارهابيين، تعود إلى عجز المحاكم العادية عن تأدية عمل فعل بإقامة العدل بصورة لائقة ومعاقبة المسؤولين عن الأعمال الارهابية في بيرو. من هنا تظهر ضرورة إحالة قضايا الارهاب المشددة إلى المحاكم العسكرية التي تمكنها ميزاتها الخاصة من وضع نظام أمن داخلي فعال يستفيد منه القضاة العسكريون. وذلك كله يمكنهم من تأدية عملهم القائم على محاكمة المجرمين الارهابيين تأدية لائقة. ويرد أدناه بيان الأوجه الرئيسية للمحاكم العسكرية لدى تناول قضايا الارهاب المشددة:

المحاكم العسكرية

الهيكل

٢٢٥- توجد درجتان في كل من المناطق العسكرية الخمس:

(أ) محكمة الدرجة الأولى:

المحكمة العسكرية الدائمة: تصدر حكماً يمكن استئنافه أمام محكمة الدرجة الثانية. رئيس المحكمة: عقيد في الجيش. القاضي المساعد: عقيد في الهيئة القانونية العسكرية. الأمين: مقدم في الهيئة القانونية العسكرية. أمين محكمة التحقيق التي تستأنف منها القضية: نقيب في الهيئة القانونية العسكرية. وتوجد في كل منطقة عسكرية محكمتان أو أكثر من محاكم التحقيق المؤلفة من عقيد يترأسها، ونقيب يقوم بوظيفة الأمين.

(ب) محكمة الدرجة الثانية:

المجلس الأعلى للعدالة العسكرية المؤلف من جنرالات من جميع القوات المسلحة. تلك هي محكمة الاستئناف النهائية في العدالة العسكرية. وتجدر الإشارة إلى أنه يتم تغيير أعضاء المحاكم العسكرية كل سنتين.

الاختصاص

٢٢٦- تعتبر المحاكم العسكرية مختصة في قضايا جرائم الخيانة التي تقع عندما تستخدم الوسائل التالية:

(أ) السيارات المتفجرة أو ما شابهها من المراكب، والمتفجرات، والأسلحة الحربية أو أسلحة مشابهة تتسبب بمقتل الأشخاص أو بإصابتهم بعوق جسدي أو عقلي أو تلحق الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، أو تهدد السكان بخطر بليغ؛

(ب) تخزين المتفجرات، أو أزوتات النشادر، أو مواد أخرى يمكن استخدامها في صنع هذا المنتج وحيازتها بصفة غير قانونية، أو التطوع بمدخلات أو عناصر يمكن استخدامها في صنع المتفجرات للقيام بأعمال ارهابية نحو ما ورد ذكره في القائمة المدرجة في الفقرة السابقة (المادة ١ من القانون بمرسوم رقم ٢٥٦٥٩).

٢٢٧- وهكذا يكون الشخص قد ارتكب جريمة الخيانة عندما:

(أ) ينتسب إلى الجماعة التي توجه منظمة ارهابية كقائد أو زعيم أو رئيس أو في مكانة تشابه ذلك؛

(ب) ينتسب إلى مجموعة مسلحة، أو عصابات، أو سرايا، أو ما شابهها من وحدات في منظمة ارهابية تخول مهام القضاء على الأشخاص بقتلهم؛

(ج) يزود بالمعلومات أو البيانات أو المخططات أو المشاريع وما شابهها من وثائق، أو يوفر ذلك أو يبيح به، أو يسهل دخول الارهابيين إلى المباني أو الأماكن التي يكون مسؤولاً عنها أو توضع في عهدته، وهذا بهدف زيادة النتائج الوخيمة المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابقة (المادة ٢ من القانون بمرسوم رقم ٢٥٦٥٩).

الاجراءات

٢٢٨- إن الإجراءات المطبقة في مثل هذه القضايا هي الإجراءات المختصرة حسب ما نص عليه قانون القضاء العسكري بالنسبة إلى المحاكمات التي تجرى في موقع العمليات (المادة ١ من القانون بمرسوم رقم ٢٥٧٠٨)، ولكن يجوز لدى تناول القضايا التمسك، بالإضافة إلى ذلك، بأحكام المادة ١٣ من القانون بمرسوم

رقم ٢٥٤٧٥ المتعلق بالتحقيق والمحاكمة. وسيتم في مثل هذه الحال تقليص إجراءات المحاكمة بنسبة الثلثين (المادة ٥ من القانون بمرسوم رقم ٢٥٦٥٩). وتجدر الإشارة إلى المادة ٧٢١ من قانون القضاء العسكري التي تنص على أنه سيتم، في حال الجرم المشهود، عقد محكمة عسكرية خاصة تقدم إليها الأدلة بإيجاز لتصدر حكمها فوراً.

٢٢٩- ويمكن، فيما يتعلق بالنقطة الثانية المتناولة في المادة ١٤ من العهد، استرعاء الانتباه إلى أنه يتم، في الفصل السابع المكرس للسلطة القضائية في دستور عام ١٩٩٣، الجمع بين مبادئ السلطة القضائية وحقوقها المتناولة في الوثيقة الأساسية التي قدمتها بيرو (انظر الوثيقة HRI/CRE/1/Add.43/Rev.1). ولقد أقر، بناء على ذلك، أن استقلال السلطة القضائية شرط ضروري لإقامة العدل باخلاص. ويجب، من هذه الجهة، التسليم بأنه لا يحق لأي سلطة أن تعزو إلى نفسها قضايا معلقة لم تبت فيها سلطة قضائية أخرى، أو أن تتدخل في ممارسة مهامها.

٢٣٠- وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن قانون تنظيم العدالة يعترف، كمبادئ عامة، باستقلال المحاكم وحريتها سياسياً، وإدارياً، واقتصادياً، ومن حيث الإجراءات التأديبية. وأن اختصاص المحاكم يقوم على مبدأ وحدة المهام التي تضطلع بها، وانفرادها في تأدية هذه المهام، ولا يعترف إلاّ بوجود قضاء عسكري وتحكيم عسكري.

٢٣١- ويعتبر احترام قواعد الإجراءات القانونية والضمانات القضائية مبدأ آخر يقضي بأنه لا يجوز أن تنزع عن أي شخص ولاية قضائية سبق أن حددت بموجب القانون، أو أن تطبق عليه إجراءات تختلف عما تم إقراره. وكذلك، يعتبر عدم التحيز مربوطاً تماماً بالاستقلال الذي ينبغي أن تتمتع به السلطة القضائية لكي لا يترك المجال لأي سلطة أخرى بالتدخل في القضايا المعلقة التي لم تبت فيها المحكمة، أو بالتدخل في ممارسة مهامها.

٢٣٢- وفي المقام الثالث، تشير الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد إلى طبيعة المحاكمة العلنية، وهو مبدأ يعترف به في الفقرة ٤ من المادة ١٣٩ من الدستور التي تنص على أن الحالات الوحيدة التي يمكن استثناؤها من هذا المبدأ هي تلك التي تعين بموجب قانون. ويوجد، في جميع الأحوال حكم ينص على أن المحاكم التي يكون المدعى عليه فيها موظفاً عمومياً وتلك التي تتناول جرائم تعني الصحافة، والمحاكم المتصلة بحقوق الإنسان المضمونة بحكم الدستور، تعقد بصورة علنية دائماً.

٢٣٣- فحتى ولو كان هذا الحكم يطبق عملياً، بصفة أساسية، على حالات جنائية، إلاّ أنه لا يقتصر على هذه الحالات، حيث، على سبيل المثال، تعرب الأطراف المعنية في الدعاوى المدنية عن وجهة نظرها حول الخلاف القائم بصورة علنية في جلسة تمهيدية. وينص قانون الإجراءات في بيرو، من جهته، على هذا المبدأ في مادته ٢٦٨.

الفقرة ٢

٢٣٤- تتناول الفقرة الثانية من مادة العهد المذكورة افتراض البراءة. وفي هذا الصدد، تنص الفقرة (هـ) من المادة ٢، العدد ٢٤ من دستور بيرو لعام ١٩٩٣، على أن كل شخص يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً، أي بعد انتهاء الإجراءات القانونية وقيام القاضي الذي ينبغي له تعيين ما إذا كان الشخص مسؤولاً أم لا، بتقييم الحال وتحليلها على النحو الواجب.

٢٣٥- ومن جهته، يقر قانون الإجراءات الجزائية في فصله التمهيدي هذا الحق عندما يبين أن أي متهم يعتبر بريئاً وأن العقوبة أو التدبير الأمني لن يطبق إلاّ بعد إجراء المحاكمة وفقاً لأحكام القانون، وإعمالاً لعقوبة قابلة للتنفيذ يفرضها حاكم مؤهل (المادة الثالثة).

الفقرة ٣

٢٣٦- وتشير الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من العهد إلى حقوق هامة للغاية تتناولها قوانين بيرو.

٢٣٧- فيتم في المادة ١٣٩، العدد ١٥ تناول حق الفرد في أن يعلم سريعاً وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها (بما في ذلك تعيين القانون الذي تمت مخالفته والوقائع التي قامت عليها التهمة). ويركز العدد ٥ من المادة المذكورة، بنفس الأسلوب، على بيان الأسباب المقدم خطياً لاتخاذ القرارات القضائية في المحاكم بكافة درجاتها، وهو الذي يذكر فيه بوضوح القانون المطبق والوقائع التي تبني عليها القرارات.

٢٣٨- ويُشْمَلُ حق الفرد في الاتصال بمحام يختاره وفي أن يعطى من الوقت ما يكفيه لإعداد دفاعه، في ما يسمى "بمبدأ الإجراء المتنازع" (أحد أهم الحقوق الإجرائية العالمية على كافة المستويات في المجتمعات المتمدنة الحديثة) الذي يقول بأنه لا تراعى قواعد الإجراءات القانونية إذا لم يكن لدى الأطراف حق وإمكانية الدفاع عن نفسها، وهو حق يبدأ بحق الفرد في أن تستمع إليه المحكمة قبل أن تصدر حكمها عليه. ويرد هذا الحق في المادة ١٣٩، العدد ١٤، حيث إنه بالإضافة إلى إقراره كمبدأ من مبادئ الإجراءات القضائية يقضي بأنه لا يمكن حرمان أحد من حقه في الدفاع عن نفسه في جميع مراحل المحاكمة، يضمن أيضاً لكل فرد حق مخاطبة محاميه شخصياً والاستفادة من مشورته إذا ما وجهت إليه سلطة معينة أمراً بالحضور أو قامت بتوقيفه.

٢٣٩- أما قانون الإجراءات الجزائية فهو واضح في هذا الصدد عندما ينص على أن للمتهم بجرم معين حقاً في أن يحصل على مساعدة محام يختاره وهو حق مصون ومطلق عند قيام السلطات باستدعاء المتهم أو إلقاء القبض عليه. ولقد أقر، بالإضافة إلى ذلك، أن الإجراء الجزائي سيضمن ممارسة جميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص المتهم بارتكاب جرم معين (المادة الثامنة من الباب التمهيدي).

٢٤٠- وتنص هذه المادة من العهد، بطريقة مماثلة، على حق الفرد في أن يدافع عنه مجاناً، فتزوده المحكمة بمحام يدافع عنه إذا كان لا يملك الوسائل المالية الكافية. ويعالج قانون الإجراءات المدنية هذا

الموضوع في الباب الأول الذي يقر مبدأ اللجوء إلى القضاء بدون مقابل وهو ينص على أن الإنتفاع من خدمة العدالة مجاني على أن تسدد التكاليف والغرامات المحددة في الحالات المنصوص عليها في نفس القانون.

٢٤١- وتجدر الإشارة، بالإضافة إلى ذلك، إلى قانون تنظيم القضاء الذي يكرس فصلاً كاملاً في الباب الثاني لمبدأ الدفاع المجاني. فينص، بناء عليه، على أن المحامي الذي تعينه المحكمة سيوفر خدماته دون أن يطلب أجراً بالمقابل من ذوي الدخل القليل، على أن يدفع الطرف الخاسر كافة التكاليف الشخصية. كما ينص القانون على أن الأقسام والمحاكم المختصة ستطلب، كوسيلة لضبط النظام، فرض عقوبات تأديبية على المحامين الذين تعينهم المحاكم إذا ما أخفقوا في تأدية مهامهم، بل ويجوز لها أن تقيلهم بناء على طلب المجلس التنفيذي الإقليمي التابع للمحكمة العليا المعنية. وسيقوم القضاة، بالإضافة إلى ذلك، بإعلام نقابات المحامين بالوقائع بغية تطبيق العقوبات التأديبية اللازمة.

٢٤٢- ويتصل حق الفرد في أن يحاكم بدون تأخير غير مبرر بحقه في أن يتم إعلامه سريعاً بالتهمة الموجهة إليه، إلى درجة الإقرار بأن الموظف المعني سيحمل مسؤولية الإخفاق في تأدية هذا الواجب. وهذا يتصل بدوره صلة وثيقة بحق الفرد في أن يوفر له الحد الأدنى من الشروط الضرورية في السجن، وبطول فترة السجن.

٢٤٣- ويعتبر حق الفرد في أن يستخدم لغته حقاً لا يمكن بدونه توفير حماية قضائية فعالة، إذ لن يكون المتهم قادراً على الدفاع عن نفسه بصورة ملائمة ضد التهم الموجهة إليه. وذلك يعني، بالطبع، أنه يجب ألاّ يبلغ الشخص بأسباب التهم الموجهة إليه بلغته الأصلية، فحسب، بل أن يحصل، أيضاً، على التسهيلات اللازمة ليتمكن من الدفاع عن نفسه باستخدام لغته الأصلية طوال فترة المحاكمة. وينص قانون تنظيم القضاء، في هذا الصدد، على أن الإجراءات القضائية ستتم باللغة الاسبانية، وأنها، في الحالات التي لا تكون فيها لغة أو لهجة المتهم هي الاسبانية، لا بد أن تجري المحاكمة بحضور ترجمان. ويتم التركيز، بالإضافة إلى ذلك، على البيان القائل بأنه يجب ألاّ يمنع المتهم بأي شكل كان من أن يستخدم لغته أو لهجته الأصلية في جلسات الاستماع.

الفقرة ٤

٢٤٤- تشير الفقرة ٤ من المادة ١٤ إلى حالة خاصة يكون فيها مرتكب الجريمة من الأحداث. ولقد أقر، هنا، أن القضية ستعالج، وفقاً للاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الأحداث، بأكبر قدر من العناية لضمان إعادة إدماج المتهم في المجتمع. ونود، هنا، الإشارة، على وجه الخصوص، إلى قانون العقوبات في بيرو الذي يبين الأسباب التي تلغي أو تخفض المسؤولية الجنائية لدى الأشخاص الذين لم يبلغوا سن ١٨ عاماً من العمر (الفقرة ٣ من المادة ٢٠)، وهي قاعدة عدلت فيما بعد بموجب القانون بمرسوم رقم ٢٥٥٦٤ فيما يتعلق بحالات الارهاب.

الفقرة ٥

٢٤٥- تنص هذه الفقرة على ما يسمى "بحق الاستئناف"، المعروف أيضاً "بحق إعادة النظر في الحكم"، وهو الحق الذي يضمن في دستور بيرو بموجب العدد ٦ من المادة ١٣٩ الذي يقر حق إعادة النظر في الحكم. وكذلك يقر قانون العقوبات في بيرو مبدأ عدم جواز تعريض أحد للمحاكمة مرة ثانية على جريمة تقع تحت طائلة العقاب إذا سبق أن صدر حكم نهائي بشأنها (المادة ٩٠). ويشمل قانون الإجراءات الجنائية، من جهته، هذا المبدأ في بابه التمهيدي عندما ينص على أنه لا يجوز أن يعرض أحد للمحاكمة أو للعقاب من جديد على نفس الجريمة أو التقصير. ويبين، أيضاً، كاستثناء لهذه القاعدة، أنه يجوز، في بعض الظروف المحددة على وجه الخصوص، إصدار أمر بأن تعيد المحكمة العليا النظر في حكم الإدانة أو البراءة (المادة الرابعة).

٢٤٦- وهكذا أيضاً، ينص قانون تنظيم القضاء في المادة ١١ على أن الأحكام الصادرة من المحاكم تخضع لإعادة النظر فيها من قبل محكمة أعلى وفقاً لما ورد في القانون. وهو ينص، كذلك، على أن أي اعتراض لوسيلة استئناف يشكل عملاً يقوم به المتهم طوعاً، وأن القرار الذي تتخذه المحكمة الثانية يعتبر نهائياً ومقضياً به، فلا يجوز الاستئناف إلاّ في الحالات المبينة في القانون.

٢٤٧- ولا يجوز، فيما يتعلق باستئناف الدعاوى لإبطال الحكم أمام المحاكم العسكرية، اللجوء إلاّ للمجلس الأعلى التابع للقضاء العسكري على أن تكون العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد أو السجن لمدة ٣٠ سنة أو أكثر. ولدى قيام المجلس الأعلى التابع للقضاء العسكري بالاستماع إلى القضية في إطار إجراءات الاستئناف، أو إعادة النظر، أو البطلان، سينضم القاضي المساعد أو نائبه إلى هذه الهيئة القضائية بوصفه المسؤول عن التحقيق (المادة ٢ من القانون بمرسوم رقم ٢٥٧٠٨).

٢٤٨- أما فيما يتعلق بإجراءات صون الحقوق في المحاكم العسكري، فإن المادة ٢ من القانون رقم ٢٦٢٤٨ تعدّل المادة ٦ من القانون بمرسوم رقم ٢٥٦٥٩ التي تنص على جواز طلب الإحضار في إطار الشروط المبينة في المادة ١٢ من القانون رقم ٢٣٥٠٦ بالنيابة عن السجناء الذين اشتركوا في أعمال ارهابية أو في الخيانة أو حوكموا لهذه الأسباب.

٢٤٩- ويتناول قانون الإجراءات المدنية هذا الموضوع، بالإضافة إلى ذلك، في بابه التمهيدي عندما ينص على جواز مباشرة الإجراءات أمام درجتين من المحاكم، باستثناء الحالات التي تقضي فيها أحكام قانونية خاصة بعكس ذلك (المادة العاشرة). وكذلك يتسم بالأهمية هنا الفصل الثالث المعنون "الاستئناف"، والفصل الرابع المعنون "الإبطال" في إطار الباب الثاني عشر المعنون "وسائل الطعن". وكما سبق أن قيل بشأن إنهاء الإجراءات أمام محكمة الاستئناف، يدخل مبدأ الحكم المقضي به في الاعتبار هنا. ولكن يجوز، بالرغم من ذلك، الطعن، بطلب الإبطال، في حكم الاستئناف الذي تصدره المحاكم الأعلى وفي الأوامر التي تصدرها هذه المحاكم التي تقوم بعد الاستئناف بوقف الإجراءات وجميع القرارات المشار إليها في القانون. أما الغرض من هذه الوسيلة فهو تطبيق القانون وتفسيره على النحو السليم وقيام محكمة العدل العليا بتوحيد قانون الدعاوى الوطني.

الفقرة ٦

٢٥٠- تشير الفقرة المذكورة من المادة ١٤ إلى ما يعرف عادة بالتعويض عن خطأ قضائي. وجدير الملاحظة أن هذه المادة لا تقتصر على حق الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن. فيجب الافتراض، بالتالي أن الأشخاص المحكوم عليهم مع وقف التنفيذ والمراقبة، أو المحكوم عليهم بحرمانهم من حقوقهم السياسية وبدفع غرامات، يتمتعون، أيضاً، بهذا الحق. والحكم الدستوري المعني في هذا الصدد هو ما ورد في المادة ١٣٩، العدد ٧ بما ينص على مبدأ التعويض - حسب الشروط المبينة في القانون - عن الأخطاء القضائية المرتكبة أثناء الإجراءات الجزائية والسجن التعسفي دون إنكار المسؤولية التي تنجم عنها. وينص قانون الإجراءات الجزائية، على أن الدولة تضمن التعويض عن الأخطاء القضائية وعن السجن الذي يؤمر به أو يمدد بطريقة تعسفية أو لا مبالية، دون المساس بالإجراء القانوني الذي يمكن أن يتخذ ضد من تثبت مسؤوليتهم في الأمر (المادة العاشرة من الباب التمهيدي).

الفقرة ٧

٢٥١- تنص هذه الفقرة المتصلة بمجال العقوبات على مبدأ الحكم المقضي به الذي يعتبر النتيجة الرئيسية الناجمة عن حكم يقضي بإنهاء الإجراءات. أما الحكم الدستوري المعني، فهو المادة ١٣٩، العدد ١٣، التي تنص على المبدأ القائل بأنه لا يجوز تكرار إجراءات أفضت إلى حكم نافذ. ويبين، بالإضافة إلى ذلك، أن للعفو، أو الصفح، أو رد الإجراءات، أو التقادم نفس الأثر المترتب على الحكم المقضي به.

المادة ١٥- مبدأ عدم رجعية أثر القانون

٢٥٢- تحظر هذه المادة تطبيق قوانين العقوبات بأثر رجعي وهي تتعلق بكل من تعريف أفعال معينة كجرائم وبشدة العقوبة التي يجوز فرضها على جريمة ما. وقانون بيرو يعترف بعدم رجعية أثر قوانين العقوبات، فيما عدا الحالات التي تكون فيها الأحكام اللاحقة أكثر خدمة لمصلحة الشخص المتهم.

٢٥٣- ويشير دستور عام ١٩٩٣ في مادته ١٠٣ إلى أنه يجوز إصدار قوانين خاصة عندما تتطلب ذلك طبيعة الأمور، ولكن ليس بسبب إختلاف الأشخاص. ولا يكون أي قانون سارياً أو فعالاً بأثر رجعي فيما عدا في القضايا الجنائية عندما يخدم ذلك مصلحة المدعى عليه.

٢٥٤- وفيما يلي قوانين أخرى سارية في بيرو فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة ١٥ من العهد:

(أ) دستور عام ١٩٩٣ (المادة ١٣٩، الفقرة ١١): انه لمبدأ من مبادئ القضاء وحق من الحقوق أن يُطبَّق القانون الأكثر خدمة لمصلحة المدعى عليه في حالة الشك أو تنازع القوانين الجنائية؛

(ب) دستور عام ١٩٩٣ (المادة ٢، الفقرة ٢٤(د)): لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصيين؛ وبالتالي لا يجوز مقاضاة أحد أو الحكم عليه لفعل أو تقصير لم يكن وقت إرتكابه قد عُرِّف سابقاً بشكل

صريح ولا لبس فيه في القانون كجريمة تستوجب العقاب، كما وأنه لا يعاقب أحد بعقوبة غير منصوص عليها في القانون؛

(ج) قانون الإجراءات الجنائية (الباب التمهيدي): إن القانون المتعلق بالاجراءات الجنائية قانون سياسة عامة وينطبق على تراب بيرو منذ لحظة بدء سريانه، بما في ذلك طوال الجزء المتبقي من الاجراءات التي تكون جارية فيما يتصل بجريمة ارتكبت سابقاً ولم يصدر بشأنها قرار بعد، ما لم تكن أحكامه أكثر خدمة لمصلحة الشخص المتهم؛

(د) قانون العقوبات (المادة الثانية من الباب التمهيدي): تنص هذه المادة على أنه لا يجوز معاقبة أحد على فعل لم يكن يعتبر جريمة أو إنتهاكاً بموجب القانون الساري وقت ارتكاب الجريمة أو الإنتهاك، كما ولا يجوز اخضاع أحد لعقوبة أو لإجراء أمني غير منصوص عليه في القانون؛

(هـ) قانون العقوبات (الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول، المواد من ٦ إلى ٩): تتضمن هذه المواد مبدأ عدم رجعية أثر قوانين العقوبات وتطبيق القانون الأكثر خدمة لمصلحة الشخص المتهم أو الشخص المدان.

ويمكن بناء على ذلك القول إن هذا المبدأ يحترم في الممارسة القانونية في بيرو وأن هناك توافقاً في الرأي حول طابعه الإلزامي

المادة ١٦- حق كل إنسان في كل مكان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية

٢٥٥- تنص المادة ١٦ على الحق المطلق المشار إليه صراحة في المادة ٤ من العهد والمتمثل في حق كل إنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية. وعند الحديث عن هذا الحق لا بد من الاشارة إلى المفهوم الذي يجعل من هذه الخاصية المتأصلة في الإنسان خاصية فعلية وقابلة للتطبيق: مفهوم الشخصية القانونية. وكل شخص يمنحه القانون حقوقاً وواجبات يُعتبر شخصية قانونية. وهكذا فإن الإنسان يعترف به بوصفه موضوع الأحكام القانونية، ويمكن اكتساب هذه الصفة عند الولادة و/أو قبل الولادة.

٢٥٦- وهذه الحماية يوفرها الدستور. فالفقرة ١ من المادة ٢ من دستور عام ١٩٩٣ تنص على اعتبار "الحمل المستكنّ شخصية قانونية من جميع النواحي التي تخدم مصلحته"؛ وبالتالي فإن مستوى الحماية القانونية الأقصى مضمون بمنح الحمل الخاصية القضائية المميزة للشخصية القانونية. وهذا يعني أن حق الشخص أمام القانون يضمنه القانون للإنسان في بيرو منذ لحظة بداية الحمل.

٢٥٧- وتشريع بيرو في مجال القانون الخاص يعترف بالإنسان منذ بداية الحمل وبعد الولادة كشخص قانوني. غير أنه عند الاعتراف بهذه الفئة من المنطقي والوجيه تحديد بعض الاختلافات مع مراكز الخضوع للقانون الأخرى. فالمادة ٣ من القانون المدني تنص على أن كل شخص، سواء كان شخصاً طبيعياً أو كياناً قانونياً، يخضع للقانون ولما يحدده القانون من قيود.

٢٥٨- وكما رأينا بالفعل فإن المادة ١ من القانون المدني تنص على أن الإنسان شخصية قانونية منذ الولادة، على أن يكون مفهوماً أن حياة الإنسان تبدأ ببداية الحمل. وهكذا فإن الحمل المستكنّ يعد شخصية قانونية فيما يتصل بكل ما يخدم مصلحته، أما منح حقوق الإرث فمشروط بولادته حياً. وكما يتبين ذلك من فحوى حكم القانون المعني فإن الحمل المستكنّ يعتبر شخصية قانونية ذات حقوق تختلف عن الحقوق الممنوحة للأشخاص الطبيعيين والقانونيين المشار إليهم في المادة ٣ من القانون المدني. وفي الفترة التي يكون اثناءها الحمل المستكنّ حملا مستكنّا تكون له أهلية التمتع بالحقوق التي تخدم مصلحته. إلا أنه لا يمكن إطلاقاً أهلية ممارسة تلك الحقوق من خلال ممثلين له طوال المدة التي يظل فيها في رحم أمه. وبالتالي فإن االحمل المستكنّ يتمتع بدون قيد بالحقوق غير حقوق الإرث مثل الحق في الحياة، أما حقوق الإرث، مثل الحق في الميراث أو الحق في الحصول على هبات فتظل مشروطة بولادته حياً.

المادة ١٧- الحق في الخصوصيات

٢٥٩- ينص دستور بيرو لعام ١٩٩٣ في الباب الأول المعنون "الفرد والمجتمع"، في الفقرة ٧ من المادة الأولى، على أن لكل شخص الحق في الشرف وحسن السمعة، وفي الخصوصيات الشخصية والعائلية، وفي صوته وصورته، وينص أيضاً على أن أي شخص يتضرر نتيجة تصريحات غير صحيحة أو تتهمه إحدى وسائل الإعلام، له الحق في أن يطلب إثبات ذلك مجاناً، وذلك فوراً وبتناسب مع أهمية التصريحات، دون الإخلال بالمسؤولية بموجب القانون. وبالاضافة إلى ذلك ينص نفس الدستور في المادة ٩٧ على أنه عندما يرغب كونغرس الجمهورية، من خلال لجانه، في إجراء أي نوع من أنواع التحقيق ويكون من الممكن، تحقيقاً لذلك، توفير امكانية وصول أعضاء تلك اللجان إلى أي نوع من أنواع المعلومات، بما في ذلك الحسابات المصرفية السرية وحسابات الشخص أو المؤسسة موضع التحقيق والأسرار الضريبية، تكون المعلومات التي تهم خصوصيات الفرد هي نوع المعلومات التي لا يمكن هؤلاء الأعضاء، سواء كانوا أعضاء في السلطة التشريعية أم لا، سلطة الحصول عليها.

٢٦٠- ومن جهة أخرى ينص قانون العقوبات في المادة ١٥٤ على أن الشخص الذي ينتهك الخصوصيات الفردية أو العائلية، إما بترصّد أو بتنصّت سواء أو تسجيل فعل أو كلام أو مكتوب أو صورة مستخدماً أدوات أو عمليات تقنية أو غير ذلك من الوسائل، يعاقب بالسجن لمدة لا تتعدى عامين.

٢٦١- وهكذا فإن قانون تنظيم العدالة الجديد، الذي صدر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، يشير هو أيضا، في الفقرة ٦ من المادة ١٨٥، إلى أنه يجوز لرجال القضاء أن يطلبوا من وسائل الإعلام التراجع فيما يصدر عنها في حقهم، دفاعاً عن شرفهم عندما يكون موضع تشكيك، وذلك من خلال التبليغ عن ذلك إلى رئيسهم الإداري ودون الإخلال برفع شكوى رسمية.

٢٦٢- وهناك جانب ثان تناولته هذه المادة من العهد هو حرمة المسكن. وتنص الفقرة ٩ من المادة ١ من الدستور على أن لكل شخص الحق في حرمة مسكنه. ولا يجوز لأحد دخوله أو إجراء أية تحقيقات أو تسجيلات فيه بدون إذن من الشخص الذي يسكنه وبدون أمر من محكمة، فيما عدا في حالة التلبس أو في حالة وجود خطر جدي لارتكاب جريمة. والاستثناءات لأسباب الصحة أو الخطر الجدي ينظمها القانون. غير أنه ورد في المادة ١٣٧ من الفصل السابع "الحالة الاستثنائية"، النص على أن رئيس الجمهورية يجوز له أن

يُعلن، باتفاق مع مجلس الوزراء ولفترة محددة في كامل البلاد أو في جزء من البلاد وعلى إثر تقرير من الكونغرس، حالة طوارئ أو أحكام عرفية. وتُعلن حالة الطوارئ في حالة تعكير الأمن أو الإخلال بالنظام العام أو في حالات الكوارث أو في الظروف الخطيرة التي تمس حياة الأمة. وفي هذه الحالة يجوز تقييد أو تعليق بعض الحقوق الدستورية، مثل حرمة المسكن. ويجب ألا تتجاوز الفترة التي يمكن طوالها تنفيذ هذه الحالة الاستثنائية ٦٠ يوماً، ويُشترط لتمديدها إصدار مرسومٍ جديدٍ.

٢٦٣- وينص قانون العقوبات من ناحيته في مادتيه ١٥٩ و١٦٠ على أن الشخص الذي يدخل بطريقة غير مشروعة مسكناً أو مبان سكنية أو مبان خارجية فرعية أو مركب يسكنه شخص آخر ويظل فيه رافضاً الأمر القانوني بمغادرته، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عامين وبغرامة معادلة لأجر ما بين ٣٠ و٩٠ يوماً. وعلاوة على ذلك يعاقب المسؤول الحكومي أو موظف الخدمة المدنية الذي يدخل منزلاً بدون مراعاة الإجراءات الرسمية المنصوص عليها في القانون، وباستثناء الحالات المحددة في القانون، بالسجن لما يقل عن عام أو يزيد على ثلاثة أعوام وبفقدان الأهلية القانونية لمدة تتراوح بين عام وعامين.

٢٦٤- وينطوي قانون الإجراءات الجنائية على هذا الحق وهو ينص، فيما عدا في حالات التلبس بالجريمة أو الخطر المحدق بارتكاب جريمة أو حيثما تكون هناك أسباب معقولة لاعتقاد ذلك، على قيام المدعي العام بطلب دخول وتفتيش المنزل أو الشركة أو المكان المأهول مؤقتاً أو أية مبان أخرى محاطة بسياج، عندما يكون يتوقع رفض دخول مجموعة معينة من المباني في تأدية الواجب. وبالاضافة إلى ذلك يجب أن يشير الطلب إلى الغرض المحدد للدخول والتفتيش والوقت التقريبي الذي سيستغرقه ذلك (المادة ١٦٣).

٢٦٥- وبالاضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن الأمر إسم المحقق المأذون، والغرض المحدد من التفتيش، والوصف الدقيق للمبنى المراد دخوله وتفتيشه، ومدة التفتيش القصوى، والآثار القانونية لمقاومة الأمر (المادة ١٦٤).

٢٦٦- ولمعالجة التجاوزات الممكنة من جانب قوات الأمن تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠٠ من الدستور على أن أحد الضمانات الدستورية يتمثل في إجراء إنفاذ الحقوق الدستورية "الأمبارو" الذي يتخذ في حالة ارتكاب فعل أو تقصير من جانب أي سلطة أو مسؤول أو شخص ينتهك أو يهدد بانتهاك الحقوق الدستورية غير تلك المتعلقة بحرية الفرد. و"الأمبارو" إجراء قضائي سريع يجوز للأشخاص اللجوء إليه للمطالبة بالحقوق المعترف بها دستورياً وحماية هذه الحقوق عندما تكون مهددة أو عندما تنتهك. وليس من الضروري للجوء إلى الأمبارو أن يكون قد حصل إنتهاك للحق؛ فمجرد التهديد بإنتهاكه يمنح الحق في اللجوء إلى الأمبارو. ويتمثل الغرض من أمر إنفاذ الحقوق الدستورية في إعادة الأمور إلى الوضع الذي كانت عليه قبل إنتهاك أو التهديد بإنتهاك الحق الدستوري. وبناء على ذلك فإن "الأمبارو" يعنى بمنع حصول إنتهاك الحق والأمر بوضع حد له إذا حصل ومنع أن يلحق بالحق المعني ضرراً لا يعوض. وهو لا يسعى إلى منح تعويض للشخص وإنما يسعى فقط إلى معاقبة منتهك الحق ووضع حد لانتهاكه. ويمكن أن يتخذ مثل هذا الإجراء أي شخص تُمس حقوقه أو محامي هذا الشخص أو ممثلو الكيانات والمؤسسات والمنظمات القانونية.

٢٦٧- ويتمثل جانب ثالث في حرمة المراسلات، وهو مبدأ معترف به في الفقرة ١٠ من المادة ٢ من الدستور التي تنص على أن لكل شخص الحق في السرية وفي حرمة مراسلاته ووثائقه الخاصة. ولا يمكن

فتح الرسائل أو اعتراض طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية أو وسائلها، أو حجزها، أو صدها، أو التدخل فيها إلا بأمر من محكمة يبين أسباب ذلك. وتنص هذه المادة أيضاً على أن الوثائق الخاصة التي يتم الحصول عليها من خلال إنتهاك هذا المبدأ لا تكون لها أية شرعية قانونية.

٢٦٨- وينص قانون العقوبات من ناحيته، في المواد ١٥١ فما بعدها، على أن الشخص الذي يفتح بصورة غير قانونية رسالة أو وثيقة أو برقية أو يتنصت لمكالمة هاتفية أو يفتح وثيقة أخرى من هذا القبيل لا تكون موجهة إليه، أو يحوز بصورة غير قانونية على أية وثيقة من هذا القبيل، وذلك حتى إذا كانت مفتوحة، يكون عرضة للسجن لمدة لا تزيد على عامين وبغرامة معادلة لأجر ما بين ٦٠ و٩٠ يوماً. وكذلك فإن الشخص الذي يتدخل بشكل غير مشروع أو يتنصت لمكالمة هاتفية أو مكالمة من هذا القبيل يكون عرضة للسجن لمدة لا تقل عن عام ولا تزيد على ٣ أعوام. وترفع العقوبة إلى ما لا يقل عن ٣ أعوام ولا يزيد على ٥ أعوام والطرد من الوظيفة إذا كان مرتكب المخالفة موظفاً عمومياً. والشخص الذي يحذف بصورة غير قانونية عنوانا على رسالة أو برقية أو يغير وجهتها، وذلك حتى إذا لم يفتحها، يكون عرضة للخدمة الإجتماعية لمدة ما بين ٢٠ و٥٢ يوماً.

٢٦٩- وهناك موضوع آخر هو موضوع التهجم غير المشروع على شرف الأفراد تناوله بالبحث قانون العقوبات في الفصل الخامس من الباب الثاني المعنون "الجرائم المرتكبة في حق شرف الأفراد" والذي يحدد العقوبات المسلطة في حالات السب والافتراء والتشهير. وهو يعرّف السب بأنه جريمة أو تطاول على الشخص يتخذ شكل ألفاظ أو حركات أو إعتداءات. وتكون العقوبة في مثل هذه الحالات الخدمة الاجتماعية لمدة ما بين ١٠ أيام و٤٠ يوما والغرامة بما يعادل أجر ما بين ٦٠ و٩٠ يوماً. ويعرّف الافتراء بأنه إتهام شخص زوراً بارتكاب جريمة، والعقوبة هي غرامة معادلة لأجر ما بين ٩٠ و١٢٠ يوماً. وأخيرا يعرّف التشهير بأنه فعل يتمثل في القيام، بحضور عدة أشخاص مجتمعين أو فرادى ولكن بطريقة تسمح بانتشار الخبر، بنسبة فعل أو صفة أو نوع من السلوك إلى شخص ما يمكن أن يضر بشرفه أو بسمعته. وفي هذه الحالة تكون العقوبة السجن لمدة لا تتعدى عامين وبغرامة معادلة لأجر ما بين ٣٠ و١٢٠ يوماً. وإذا ارتكبت هذه الجريمة من خلال كتاب أو من خلال الصحافة أو وسيلة من وسائل الإعلام العام الأخرى، تكون العقوبة السجن لما يقل عن عام ولا يزيد على ثلاثة أعوام وبغرامة معادلة لأجر ما بين ٦٥ و١٢٠ يوماً.

المادة ١٨- حرية الفكر والوجدان والدين

٢٧٠- تدافع الفقرة ٣ من المادة ٢ من دستور عام ١٩٩٣ عن الحق المنصوص عليه في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وتنص على أن لكل إنسان، بمفرده أو مع جماعة، الحق في حرية الوجدان والدين. وهكذا فإن الدستور ينص على أنه يجب ألا يكون هناك أي إضطهاد على أساس الأفكار والمعتقدات وألا تكون هناك جريمة رأي.

٢٧١- وعلى نحو مماثل ينص الدستور على حرية إقامة الشعائر الدينية العامة، شريطة ألا تتنافى هذه الشعائر مع الأخلاق أو تهدد النظام العام. وتحمي كذلك الفقرة ١٨ من نفس المادة من الدستور حق الأشخاص في إلتزام الكتمان فيما يتعلق بأفكارهم السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو غيرها من الأفكار. ويتمثل حكم

آخر من أحكام الدستور التي تحمي هذه الحقوق في المادة ١٤ التي تنص في فقرتها الثالثة على أن التربية الدينية يجب أن توفر فيما يتصل بحرية الوجدان.

٢٧٢- ولتقديم الدليل على حرية الدين يرد أدناه سرد الديانات أو الطوائف الدينية النشطة في بيرو:

شهود يهوه

المرمونيون

سبتيو اليوم السابع

كنيسة التحالف المسيحي والتبشيري

كنائس العنصرة

المعمدانيون

أتباع كريشنا

الديانة اليهودية المصلحة.

٢٧٣- أما فيما يتعلق بالتربية الدينية فيجوز الاشارة إلى قانون التعليم العام رقم ٢٣٣٨٤ الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي يحظر، ويعاقب في حالة الإخلال أي شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو اللغة أو المهنة أو المركز المدني أو الاجتماعي أو الاقتصادي ضد تلميذ أو والدي تلميذ (المادة ٤، الفقرة [هـ]).

المادة ١٩- حرية الرأي والتعبير عن الرأي

٢٧٤- تشير هذه المادة إلى الحق في الإعلام وأيضا إلى الواجبات، وبشكل خاص بالنسبة للمنشورات الدورية ووسائل الإعلام. وفي بيرو يمثل الدستور الإطار القانوني الذي يحمي حرية الإعلام، ذلك أنه لا يوجد أي قانون سار بشأن الصحافة. ولا بد من ملاحظة أن المرسوم بقانون رقم ٢٢٢٤٤ الصادر في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٨، الذي وضع قانوناً من هذا النوع، قد ألغاه في عام ١٩٨١ المرسوم التشريعي رقم ٧٨. وفيما يتعلق بحرية الإعلام والتعبير لم تستنبط أية قوانين إضافية. والأمر الذي تحميه الأحكام القانونية حماية شاملة - وإن لم يكن ذلك بعقوبات متشددة - هو إرتكاب جنحة في مجال الصحافة (المرسوم التشريعي رقم ٦٣٥) إضرار بأي مواطن يتأثر نتيجة لنفوذ الصحافة في مجال الإعلام.

٢٧٥- والبث الإذاعي وغير ذلك من وسائل البث ونشر المعلومات عبر الاتصالات السلكية واللاسلكية منظمة على وجه التحديد بشكل عام فيما يتصل بخصائصها ووظائفها وغير ذلك من السمات المميزة لها بموجب قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية (المرسوم الرئاسي رقم 013-93-TCC) وبالقوانين العامة الصادرة في إطار ذلك القانون (المرسوم الرئاسي رقم 06-94-TCC).

٢٧٦- وتصف المادتان ٢٢ و٢٣ من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الشكليات اللازمة لتخصيص نطاقات التردد. ولتوفير خدمات بث عام يُشترط الإبلاغ بذلك ، ولتوفير خدمات بث خاص يشترط أولا الحصول على رخصة ثم على إذن وأخيرا على ترخيص. وهذه الاجراءات للحصول على ترخيص مفصلة في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون الذي يتناول شروط البث.

٢٧٧- أما فيما يتعلق بالقيود المفروضة على ملكية محطة إذاعية فإن المادة ٢٣ من القانون تحظر منح ترخيص لأكثر من محطة إذاعية في نفس نطاق التردد في المنطقة الواحدة وتوسع نطاق ذلك القيد ليشمل حملة أسهم الشركة صاحبة الترخيص. ولهذا الغرض يعتبر الكيان القانوني الواحد أو الكيانان القانونيان ممثّنتربطهم بحملة الأسهم أو الرؤساء أو المديرين رابطة الدم من الدرجة الرابعة أو رابطة النسب من الدرجة الثانية كيانا واحداً. وأي تغيير في بنية الكيان القانوني لا بد من أن تبلّغ به وزارة النقل والمواصلات والإسكان والتعمير. وهناك أساساً شروط وقيود لاقامة مؤسسة للبث في بيرو.

٢٧٨- وعمل الصحفي في بيرو تغطيه أو تحميه أحكام القانون، ولكنه توجد في الواقع قوات عنف تفرض ضغطا قوياً على العمل الصحفي، وبشكل خاص على الصحافة السياسية. وقد هاجمت هذه القوات بشدّة هذا القطاع من الصحافة في الأعوام القليلة الماضية بنيّة تخويف الصحفيين وإستئصال الأفكار والحريات.

٢٧٩- وفي النهاية لا بد من وضع جهود الحكومة وأعمالها في الإعتبار - وذلك حتى بثمن اخفاق واضح داخل الحكومة وقواتها - لتشجيع دخول أكبر عدد ممكن من أجهزة الصحافة إلى بيرو بغية التحول تدريجيا من العنف والظلمات إلى مستقبل أشرق لجميع المواطنين والمؤسسات ممن لهم حق في الإعلام وفي التعبير عن أنفسهم قصد توحيد المعرفة بإدارة البلاد من الداخل وفي اتجاه الخارج.

٢٨٠- وفيما يلي وكالات الأنباء العاملة في بيرو:

وكالة الأنباء الألمانية ((DPA)

وكالة CNR (هيئة تنسيق الإذاعة الوطنية)

وكالة EFE للأنباء وهي شركة عامة محدودة

وكالة ALTER للأنباء

وكالة الأنباء الفرنسية (AFP)

وكالة أسوشيتدبرس الوطنية (ANSA)

وكالة انتربرس سرفيس (INTER PRESS SFNICE)

وكالة يونيتدبرس انترناشيونال للأنباء (UPI).

٢٨١- ويحمي الدستور الحق في حرية الإعلام والرأي والتعبير ونشر الفكر، من خلال الكلمة المسموعة أو المكتوبة أو المرئية بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام الجماهيري، دون سابق ترخيص أو خضوع للرقابة أو لأية عراقيل أخرى.

٢٨٢- ويحدد قانون العقوبات من ناحيته، في المادة ١٦٩، العقوبات في حالة إنتهاك حرية التعبير، وينص على أن أي موظف عمومي يتجاوز حدود سلطات منصبه فيوقف أو يقفل أية وسيلة من وسائل الإتصال الجماهيري أو يمنع توزيعها أو نشرها، يعاقب بالسجن لما يقل عن عامين ولا يزيد على ٦ أعوام وبفقدان الأهلية.

٢٨٣- ولا بد من الاشارة إلى أن حرص حكومة بيرو الشديد على توفير الحماية وحظر الدعاية والأنشطة الإعلامية التي تروج للتمييز العنصري أو تحرض عليه تشاطرها فيه رابطة الاذاعة والتلفزيون في بيرو، وهي هيئة تضم مؤسسات البث الإذاعي والتلفزي العاملة في بيرو والتي وافقت على أن تستبعد من برامج بثها أية تعليقات تتهجّم على معتقدات الغير وتستهجن فئة و/أو عرقا، كما جاء ذلك في قانون مدونة آداب تلك الجمعية. وبهذا الخصوص تعنى هذه المؤسسات كل العناية بالسهر على ألا تتضمن اللغة المستخدمة في البث أية ألفاظ تستهين بالمعتقد أو العرق أو اللون أو الجنسية، الخ... .

المادة ٢٠- حظر الدعاية للحرب

٢٨٤- ينص دستور بيرو لعام ١٩٩٣، في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢، على أن لكل شخص الحق في حرية الوجدان والدين، سواء كان ذلك في شكل فردي أو جماعي. ويحظر الاضطهاد على أساس الأفكار أو المعتقدات. ولا توجد جريمة رأي، والممارسة العامة لكافة الديانات حرة، شريطة ألا تخلّ بالأخلاق أو بالنظام العام.

٢٨٥- وهكذا فإن الدستور ينص أيضا في المادة ٥٠ على أن الدولة تعترف، في نظام الاستقلال والسيادة، بالكنيسة الكاثوليكية كعنصر هام من عناصر تكوين بيرو التاريخي والثقافي والأخلاقي وهي تتعاون معها. كما أن الدولة تحترم الطوائف الأخرى وبإمكانها إقامة أشكال تعاون معها.

٢٨٦- وأصدرت الحكومة، رغبة منها في إقرار السكينة، المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ الذي ينص في مادته الثانية على أن أي شخص يثير أو يخلق أو يديم حالة ذعر أو إرهاب أو خوف في صفوف السكان أو جزء من السكان أو يرتكب أفعالاً موجهة ضد حياة الأشخاص وأمنهم وضد الصحة والحريات الفردية والسلامة والنظافة وأمن المباني العامة أو الطرقات أو وسائل الاتصال أو النقل من أي نوع كانت، وأعمدة الكهرباء،

وخطوط الإرسال، ومصانع الطاقة، أو أية سلع أو خدمات تتطلب استخدام أسلحة أو مواد أو أجهزة متفجرة أو أية وسائل أخرى يمكن أن تلحق ضرراً أو إخلالا جسيما بالسلم أو يمكن أن تؤثر على العلاقات الدولية أو على أمن الدولة والمجتمع، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ٢٠ عاماً.

٢٨٧- وبالاضافة إلى ذلك جاء في المادة ٧ من نفس المرسوم بقانون النص على فرض عقوبة سجن لا تقل عن ٦ أعوام ولا تزيد على ١٢ عاماً على أي شخص يدافع علناً أو عبر أية وسيلة من وسائل الإعلام عن افكار إرهاربية أو عن اشخاص ارتكبوا أفعال إرهابية. ومواطن بيرو الذي يرتكب مثل هذه الجريمة خارج تراب الجمهورية يعاقب، بفقدان الجنسية فضلا عن عقوبة السجن.

٢٨٨- وترى الحكومة أن الجريمة تكون أكثر جسامة بكثير عندما يستغل شخص ما مركزه كمرب أو مدرس للتأثير على تلاميذه بالدفاع عن الإرهاب. واضطرت الحكومة بناء على ذلك لاصدار مرسوم بقانون خاص لتغطية هذا النوع من أنواع الجرائم الذي عرفه بأنه خيانة. والقانون المعني هو المرسوم بقانون رقم ٢٥٨٨٠، الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وهو ينص في مادته الأولى على أن أي شخص يستغل مركزه كمدرس أو مرب للتأثير على طلابه بالدفاع عن الإرهاب يعاقب على جريمة الخيانة التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد كعقوبة قصوى، فيما تترك العقوبة الدنيا لتقدير القاضي، رهنا بجسامة الجريمة.

٢٨٩- ولو أن تشريع بيرو لا ينطوي على أي قانون محدد يعالج الدعاية للحرب أو الدعاية للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز والعداء، إلا أننا نرى أن بيرو قد قطعت خطوة كبيرة إلى الأمام في مكافحة العنف، وهذا يمثل بداية هامة حيث أننا سنكون قادرين في المستقبل على المضي في وضع تشريع بشأن المسائل العالقة.

٢٩٠- وبالاضافة إلى ذلك من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه توجد في بيرو مجموعات سكان كبيرة من أعراق مختلفة مثل اليهود والعرب واليابانيين والصينيين، الخ... ولا يوجد أي نوع من أنواع التمييز ضدهم ويؤذن لهم كلياً بإقامة مراكزهم الدينية وجمعياتهم ونواديهم الرياضية ومدارسهم، الخ... وهم أحرار في ذلك كل الحرية.

المادة ٢١- الحق في التجمع السلمي

٢٩١- إن الحق في حرية التجمع السلمي يغطيه أيضا حكم من أحكام الدستور. فالفقرة ١٢ من المادة ٢ من دستور عام ١٩٩٣ تحمي حق كل شخص في التجمع سلمياً بدون أسلحة، وتنص على أن الاجتماعات، سواء كانت خاصة أو في أماكن مفتوحة للعموم، لا تتطلب إشعاراً مسبقاً، أما الاجتماعات التي تعقد في الهواء الطلق فتتطلب اخطاراً مسبقاً للسلطات التي لا يجوز لها أن تحظرها إلا لأسباب وجيهة تتعلق بالأمن العام أو بالصحة العامة.

٢٩٢- وقانون العقوبات في بيرو الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ يحمي الحق في حرية التجمع وينص على نوع الجرائم والعقوبات في حالة إنتهاك ذلك الحق. وهو يعرّف في المادتين ١٦٦ و١٦٧ الجنح المرتكبة ضد حرية التجمع وينص على أن العناصر المكونة للجنحة هي أن يكون الاجتماع علنياً ومشروعاً وسلمياً،

وأن يُمنع ذلك الاجتماع أو يُعرقَل، وأن تكون الطرق المستخدمة متمثلة في التهديد والعنف. وتكون العقوبة في هذه الحالات السجن لما لا يزيد على عام وبغرامة معادلة لأجر ما بين ٦٠ و٩٠ يوماً. وتشدد العقوبة إذا كان الشخص المعرقل للاجتماع موظفاً عمومياً يتجاوز حدود سلطته. وفي هذه الحالة تكون العقوبة السجن لما يقل عن عامين ولا يزيد على ٤ أعوام، وفقدان الأهلية لمدة تتراوح بين عام وعامين.

٢٩٣- والهيئة المكلفة بمهمة منح الترخيص أو رفضه هي محافظة ليما التي تصدر التراخيص للأنشطة في الأماكن المغلقة مثل المهرجانات التي يُفرض رسم لدخولها. والشروط هي: (أ) توجيه طلب إلى محافظ المقاطعة (الطلب الأصلي وثلاث نسخ)؛ (ب) دفع الاتاوات؛ (ج) تصريح مشفوع بيمين للبلدية المعنية؛ (د) كراء الأماكن؛ (هـ) ترخيص النشاط؛ (و) شهادة الحماية المدنية. وهذه الشروط محددة في الأمر الإداري الذي صدر منذ أعوام عديدة.

٢٩٤- والحصول على الرخص لتنظيم المسيرات والاجتماعات. الخ.. على الطرق العامة أو بالساحات العمومية، لازم في المنطقة العسكرية الثانية (فويرتي ريماك) بسبب حالة الطوارئ القائمة اليوم في بيرو. ويُرفض منح التراخيص إذا كان يُتوقع حصول اخلال بالنظام العام.

المادة ٢٢- حرية تكوين الجمعيات

٢٩٥- تعترف هذه المادة بحق تكوين الجمعيات والحق المحدد في تأسيس النقابات والانضمام إليها. وفي بيرو، ومن وجهة نظر القانون، يمكن تقسيم حرية تكوين الجمعيات إلى الفئات التالية: (أ) الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح والتي ينظمها القانون المدني؛ (ب) الجمعيات التي تهدف إلى الربح (الشركات التجارية) التي ينظمها قانون الشركات العام؛ (ج) التعاونيات التي ينظمها القانون العام بشأن التعاونيات؛ (د) النقابات،التي ينظمها القانون بشأن علاقات العمل الجماعية؛ (هـ) المنظمات السياسية، التي ليس لها قانون تنظيمي محدد والتي تنظمها أحكام مختلفة تمتد من الدستور إلى القوانين التي يصدرها المجلس الانتخابي الوطني؛ (و) منظمات حقوق الإنسان.

الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح

٢٩٦- ينص دستور عام ١٩٩٣، في الفقرة ١٣ من المادة ٢، على أن لكل شخص الحق في التجمع وفي تكوين الجمعيات ومختلف أشكال المنظمات القانونية التي لا تهدف إلى الربح وذلك بدون ترخيص مسبق وفقا للقانون. ولا يمكن حل هذه الجمعيات بموجب قرار إداري. وهذا النوع من الجمعيات ينظمه القانون المدني في الفرع الثاني من الكتاب الأول. وتتعلق هذه الأحكام بالجمعيات والمؤسسات واللجان ومجموعات الفلاحين والمجموعات الإثنية. والشرط هو أنه يجب أن تكون هذه الهيئات مسجلة على النحو الملائم، وذلك فقط لمنحها مركز الكيانات القانونية وليس لتيسير قيامها كأشكال تنظيم شرعية.

٢٩٧- ولا بد هنا من الإشارة إلى المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان في بيرو وتعزيزها. وهذه المنظمات عديدة جدا وقد تطورت منذ بداية الأنشطة الإرهابية كوسيلة للتبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان (انظر أيضا الفقرة ٣٠٧). أما فيما يتصل بعلاقتها بالدولة فإن وجودها مسموح به على قدم من المساواة

مع غيرها من أشكال التنظيم الخاص، ولو أنه حصلت أحيانا مواجهات نشأت عن فهم مختلف لمكافحة التخريب.

الجمعيات التي تهدف إلى الربح

٢٩٨- يشير دستور عام ١٩٩٣ في مادته ٥٩ إلى أن الدولة تضمن حرية تكوين المؤسسات. وقانون الشركات العام هو التشريع المحدد الذي ينظم تطوير هذا النوع من النشاط. وينص القانون على أنواع الجمعيات التالية: الشراكة العامة، الشراكة المحدودة، الشراكة المحدودة بالأسهم، الشركات، الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة، الشركات العامة، الشراكة على أساس المساهمة. وتختلف أشكال التنظيم أساسا من حيث مسؤولية أعضائها تجاه الغير والطرق التي توزع بها الأرباح.

٢٩٩- ولا بد من إدراج هذه الشركات في السجل قصد تصنيفها ككيانات قانونية، وهذا شرط لولاه ينسب ما تقوم به هذه الشركات من إجراءات إلى الأشخاص الذين ينفذونها فيكونون بذلك مسؤولين مسؤولية غير محدودة تجاه الغير، الأمر الذي لا يحقق غرضا من الأغراض الرئيسية لتكوين الشركات.

٣٠٠- ويجوز تصفية هذه الشركات بموجب أمر من المحكمة العليا بناء على طلب السلطات التنفيذية إذا كانت أغراضها أو أنشطتها مخالفة للنظام العام أو منافية للأعراف. وبإمكان السلطات التنفيذية أيضا، من خلال قرار أعلى، أمر الشركة التي تقرر تصفية نفسها بمواصلة نشاطها على أساس أن هذه المواصلة ستكون لها مصلحة وضرورة عامتان.

التعاونيات

٣٠١- لقد تطور هذا الشكل من أشكال التنظيم على نطاق واسع، وبشكل خاص خلال فترات الحكم العسكري في السبعينات. وكانت الحكومات آنذاك تشجع على تكوين التعاونيات المشرفة على المشاريع. وكانت التعاونيات الأجدر بالذكر التعاونيات الزراعية - الصناعية التي انتزعت ملكيتها من مالكيها أثناء الإصلاح الزراعي. وتم بعد ذلك تطوير تعاونيات الادخار والإقراض التي يصبح المودعون أعضاء فيها. والقانون المنظم لأنشطة التعاونيات هو قانون التعاونيات العام.

٣٠٢- ومعظم هذه التعاونيات فقد تدريجيا الدعم الحكومي، وأصبحت هذه التعاونيات نتيجة لذلك تتميز أكثر فأكثر بعدم الاستقرار بدرجة ان العديد منها زال في الأعوام القليلة الماضية أو تحول إلى أشكال مشاريع أكثر فعالية.

النقابات

٣٠٣- يعترف دستور عام ١٩٩٣، في مادته ٢٨، بالحق في الانضمام إلى النقابات، وفي التفاوض الجماعي، وفي الإضراب، ويضمن ممارسة هذا الحق الديمقراطية. وفي الوقت الحاضر ينظم ممارسة الحق في الانضمام إلى النقابات القانون بشأن علاقات العمل الجماعية، الذي يحدد شروط تكوين النقابات والطرق التي يمكن

بها تكوين الجمعيات، بما في ذلك جمعيات أرباب العمل، والإجراءات لتصفيتها. وهو ينظم أيضا أشكال مشاركة العاملين في إدارة نقاباتهم ويضع القواعد التي تسمح بفرض الرقابة الديمقراطية على اتخاذ القرارات. وبالإضافة إلى ذلك يحدد القانون الطرق التي يجوز بها للقادة النقابيين التصرف قصد الوفاء بالتزاماتهم النقابية.

٣٠٤- ولا بد بهذا الخصوص من ملاحظة أن أفراد القوات المسلحة أو الشرطة الوطنية يحظر عليهم تشكيل نقابات أو الانضمام إلى النقابات. ويشمل هذا الحظر موظفي الخدمة العمومية المناطين بسلطة اتخاذ القرارات والذين يشغلون مناصب ثقة أو مناصب إدارية (دستور عام ١٩٩٣، المادة ٤٢).

٣٠٥- وعلى نحو مماثل تعترف الدولة بالحق في تكوين النقابات، وفي التفاوض الجماعي والإضراب، بما يضمن ممارسة هذا الحق بشكل ديمقراطي: (أ) تضمن الدولة الحرية النقابية؛ (ب) تشجع التفاوض الجماعي والتسوية السلمية لمنازعات العمل. وللعقود الجماعية قوة ملزمة في المجال الذي تغطيه؛ (ج) تنظم الحق في الإضراب بحيث يمارس بانسجام مع مصالح المجتمع، وتحدد الاستثناءات والقيود فيما يتعلق بهذا الحق (المادة ٢٨ من دستور عام ١٩٩٣).

الأحزاب السياسية

٣٠٦- تشير المادة ٣٥ من دستور عام ١٩٩٣ إلى أنه يجوز للمواطنين ممارسة حقوقهم بشكل فردي أو من خلال منظمات سياسية مثل الأحزاب أو الحركات أو الأحلاف طبقا للقانون. وتنص نفس المادة على أن إدراج هذه المنظمات في السجل يمنحها الشخصية القانونية. وفي الوقت الحاضر تجري مناقشة قانون ينظم أنشطة الأحزاب السياسية في بيرو. وكما جاء في الدستور، تجري محاولة تأمين الإجراءات الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية؛ وهذا غير حاصل في الوقت الحاضر بما أن أحزابا عديدة تديرها قيادات دائمة، الأمر الذي يجعل من المستحيل تغيير الكوادر المديرة لهذه المنظمات. وتنصرف الرغبة أيضا إلى تيسير مراجعة مصادر تمويل الأحزاب السياسية على النحو الملائم من أجل تفادي أعمال الفساد مثل تلك التي حصلت في بدان أخرى ويكشف النقاب عنها في الوقت الحاضر.

منظمات حقوق الإنسان

٣٠٧- سُجل في بيرو، نتيجة للوضع الصعب الذي سبق وصفه ونتيجة حماية الحقوق الدستورية التي تنص على حرية تكوين الجمعيات، تزايد في عدد مجموعات حماية حقوق الإنسان المقامة كمنظمات غير حكومية. ومعظم هذه المنظمات غير الحكومية التي يوجد منها في الوقت الحاضر ٤٤ منظمة، ينتمي إلى المنظمة الوطنية للتنسيق في مجال حقوق الإنسان التي تتولى القيام بأنشطتها الرئيسية أفرقة عاملة متنوعة. ولمنظمة التنسيق بنية ترتكز على جمعية عامة، وهيئة مديرة، ولجنة دائمة، وأمانة تنفيذية. وتنشر المنظمة تقارير سنوية تصف فيها أعمال العنف الرئيسية التي تم التحقق منها في بيرو.

المادة ٢٣- حماية الأسرة

٣٠٨- إن الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلقة بالأسرة والزواج يحميها دستور عام ١٩٩٣ في مواده ٤ و٥ و٦.

٣٠٩- وتتناول المادة ٤ حماية الأسرة وتشجيع الزواج. وهي تعترف بالأسرة والزواج بوصفهما مؤسستين طبيعيتين وأساسيتين من مؤسسات المجتمع. وتشير هذه المادة إلى أن أشكال الزواج وأسباب الانفصال والطلاق ينظمها القانون. وترد هذه الأحكام في القانون المدني لعام ١٩٨٤.

٣١٠- وتحمي المادة ٥ الروابط المتميزة بالاستقرار بين الرجل والمرأة خارج نطاق الزوجية. وهي تنص على أن العلاقة المتميزة بالاستقرار بين الرجل والمرأة خارج روابط الزوجية وإن كانا يشكّلان في الواقع أسرة، أي تعايشا بمعنى تعايش الزوجين، تنشأ عنها ملكية مشتركة رهنا بالشروط التي تحكم الممتلكات الزوجية المشاعة بقدر انطباقها.

٣١١- وتنظم المادة ٦ سياسة السكان الوطنية محدّدة لها كهدف نشر وتشجيع الأبوة والأمومة المسؤولين والاعتراف بحق الأفراد في القرار.

٣١٢- وتشجع الدولة هذه السياسة من خلال البرامج التعليمية والإعلامية الملائمة ومن خلال توفير إمكانية الوصول إلى السبل اللازمة غير المضرة بالصحة أو بالحياة. كما أنها تصف العلاقة بين الوالدين والأطفال فيما يتصل بالغذاء والتعليم والرعاية والاحترام. وتحمي المساواة بين الأطفال المولودين في إطار الزوجية وخارجه معلنة أن جميع الأطفال متساوون في الواجبات والحقوق. وتحظر أيضا الإشارة من أي نوع كانت إلى حالة الوالدين الزوجية وإلى طبيعة البنوة في السجلات المدنية أو في أية وثائق هوية أخرى.

٣١٣- وبالنسبة لبيرو تعد الأسرة المؤسسة الطبيعية والأساسية للأمة وهي لازمة للتنمية الاجتماعية. وتحمي الدولة في بيرو الأسرة عن طريق وضع معايير تحدد حقوق وواجبات أفرادها وتنظم تكوينها عن طريق استنباط سياسة سكانية ترمي إلى تلقين مسؤوليات الأبوة والأمومة.

٣١٤- ويعنى الكتاب الثالث من القانون المدني لعام ١٩٨٤ بقانون الأسرة ويساهم بذلك في تعزيز وتوطيد تلك المؤسسة. ويعترف القانون المدني في مادته ٣٢٦ بالأسرة التي تتكون بتعايش زوجين دون زواج رسمي وتحمي هذه الأسرة مشيرة إلى أن الرابطة الفعلية التي يقيمها عن طواعية رجل وامرأة بعيدا عن روابط الزوجية بغية تحقيق أهداف والقيام بواجبات مماثلة لحقوق وواجبات الزواج، تنشأ عنها ملكية مشتركة مشاعة رهنا بالشروط التي تحكم العلاقة الزوجية بقدر انطباقها، شريطة أن تدوم الرابطة عامين على الأقل دون توقف.

٣١٥- وهناك حقيقة هامة أخرى هي أن القانون المدني ينص، في الفرع المتعلق بالقانون الدولي الخاص وتحديدا فيما يتصل بالزواج، على أن أهلية الزواج وشروطه الأساسية تحكمها بالنسبة لكل واحد من

الطرفين المتعاقدين قوانين محل إقامة كل واحد منهما (المادة ٢٠٧٥). وبالإضافة إلى ذلك ينظم شكل الزواج قانون المكان الذي يعقد فيه الزواج (المادة ٢٠٧٦).

٣١٦- ويمكن الإشارة أيضا إلى أن قانون موطن الزوجية هو القانون المنطبق فيما يتعلق بحقوق وواجبات الزوجين والمواد المنظمة لأملاك الزوجين، وبطلان الزواج، والحق في الطلاق، والانفصال القضائي.

٣١٧- وإجراءات عقد زواج مدني شرعي تنظمها في القانون المدني المادة ٢٤٨ فما بعدها:

(أ) على كل شخص يرغب في الزواج أن يعلن ذلك شفويا أو خطيا للمحافظ أو لرئيس المجلس البلدي بمحل إقامته؛

(ب) على الشخصين الراغبين في الزواج توفير نسخة مصدق عليها من شهادات الولادة وما يثبت الإقامة وشهادة طبية؛

(ج) حسب الظروف عليهما أن يقدما المستندات اللازمة، مثل نسخة مصدق عليها من شهادة وفاة الزوج السابق أو الزوجة السابقة أو إعلان طلاق أو إبطال زواج سابق، وشهادة قنصلية تفيد بالعزوبة أو بالترمل، إلخ، حسب الحالة؛

(د) على كل واحد من الطرفين أن يقدم شاهدين يكونان قد بلغا سن الرشد ويكونان يعرفانهما منذ ثلاثة أعوام على الأقل ويشهدان بحلف اليمين بما إذا كان هناك أي مانع للزواج؛

(هـ) يجوز للقاضي أن يعفي طالبي الزواج من واجب الاستظهار بأية مستندات عندما يكون من الصعب جدا أو من المستحيل الحصول عليها؛

(و) يتولى مراسم الزواج رئيس البلدية الذي يجوز له أن يعهد بتلك الوظيفة خطيا إلى مسؤولين بلديين آخرين أو إلى مديري المستشفيات أو أولياء الأمر أو قساوسة الأبرشيات أو أعضاء الهيئات المديرة لمجموعات الفلاحين والمجموعات الإثنية.

٣١٨- وترد قائمة موانع الزواج في المادة ٢٤١ من القانون المدني. ولا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه الزواج: (أ) الأشخاص دون السن القانونية، فيما عدا بموافقة الوالدين أو بموجب أمر من المحاكم، شريطة أن يكون الذكر بالغا من العمر ١٦ عاما والأنثى ١٤ عاما؛ (ب) الأشخاص المصابون بأمراض مزمنة او معدية او وراثية؛ (ج) الأشخاص المصابون بشكل مزمن من مرض عقلي؛ (د) الصم - البكم، والعميان الصم، والعميان البكم، والأشخاص الذين لا يمكنهم التعبير عن رغباتهم بشكل لا يحتمل الشك؛ (هـ) الأشخاص المتزوجون بالفعل. وعلى نحو مماثل تحدد المادتان ٢٤٢ و٢٤٣ من القانون موانع محددة أخرى وتبين أسبابها.

٣١٩- أما فيما يتعلق بحماية الأطفال المولودين خارج عش الزوجية فإذا تعين فسخ الزواج فإن حقوقهم يضمنها القانون الذي ينص على ان الوالدين يظلان ملزمين بحمايتهم وإعالتهم. ولا تمييز بين الأطفال المولودين في نطاق الزوجية وخارجه، كما ورد بيان ذلك في المادة ٦ من الدستور.

٣٢٠- أما فيما يتعلق بالطلاق فينص القانون المدني على أنه يجوز طلبه لأسباب الخيانة الزوجية، وسوء المعاملة، ومحاولة اغتيال الزوج أو الزوجة، والإهانة الشديدة، وهجر بيت الزوجية بلا مبرر لأكثر من عامين، والسلوك المخزي الذي يجعل الحياة المشتركة لا تطاق، والإدمان على استخدام المؤثرات العقلية الذي لا مبرر له، والأمراض التناسلية الخطيرة التي يصاب بها أحد الزوجين بعد الزواج، واستمرار المساحقة بعد الزواج، والحكم على أحد الزوجين بعد الزواج لارتكاب جريمة عوقب عليها بالسجن لأكثر من عامين. وفيما يتعلق بالإجراء، وحتى إذا طلب الطلاق، يجوز للقاضي أن يحكم بالانفصال إذا تبين أنه من المحتمل أن يتصالح الزوجان. وإذا لم يطعن في الحكم بالطلاق، يُحال الحكم إلى محكمة أعلى لتبدي رأيها فيه.

٣٢١- وكما هو الحال بالنسبة لحضانة الأطفال في حالة الطلاق أو الانفصال، تقرر المحاكم وضع الأطفال في حضانة الطرف البريء من بين الزوجين في الانفصال أو الطلاق أو، إذا لم يعتبر ذلك مفضيا إلى رفاه الأطفال، فإنهم يوضعون في حضانة الطرف الثاني أو شخص ثالث. وإذا كان الشريكان في الزواج مذنبين يظل الأولاد فوق سن السابعة في حضانة الأب وتظل البنات دون سن الرشد القانونية ويظل الأولاد دون سن السابعة في رعاية الأم ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك من أجل رفاه الأطفال.

٣٢٢- ويتولى السلطة الأبوية الشخص الذي يوضع الأطفال في حضانته. وتحدد المحكمة النفقة التي يدفعها الوالدان أو واحد منهما للأطفال والنفقة التي يدفعها أحد الزوجين للثاني. وإذا لم يتمكن الوالدان من التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بحقوق الزيارة تتخذ المحكمة قرارا بذلك الشأن.

٣٢٣- ويتضمن قانون العقوبات لعام ١٩٩١ أيضا أحكاما لحماية الأسرة ويصنِّف الجرائم التي يمكن أن ترتكب في المسائل العائلية. وفي المواد من ١٣٩ إلى ١٤٢ تحدد العقوبات بالنسبة للشخص المتزوج الذي يتزوج ثانية، والشخص غير المتزوج الذي يتزوج عمدا شخصا متزوجا بالفعل والمسؤولين الذين يقيمون مراسم الزواج غير القانونية بمعرفة منهم أو يقصرون في الامتثال للإجراءات المحددة في القانون. وفي المواد من ١٤٣ إلى ١٤٦ تحدد العقوبات لعمليات التزوير والحذف في سجلات الحالة الزوجية لشخص آخر بغية إعطاء هذا الشخص حقوقا ليست له. وفي المادتين ١٤٧ و١٤٨ تحدد العقوبات لعرقلة السلطة الأبوية. وفي المادتين ١٤٩ و١٥٠ تحدد العقوبات للتقصير في تقديم المساعدة العائلية، مثل التقصير في دفع النفقة الواجب دفعها بموجب حكم من محكمة أو هجر زوجة أصبحت حاملا إذا كانت في وضع حرج.

٣٢٤- وتجدر الإشارة إلى قانون الأحداث الذي ينظم هذه المسائل التي هي هامة جدا لتطور المجتمع في بيرو.

سحب السلطة الأبوية

"المادة ٨٣، الفقرة {ج}: تسحب السلطة الأبوية من الوالدين في الحالات التالية [...] (ج) في حالة غياب الأب أو الأم المتأكد منه قانونيا. وتتعلق هذه المادة بالحالات التي تعلق فيها السلطة الأبوية. وتستند الفقرة (ج) على وجه التحديد إلى فرضية التبليغ بصورة قانونية عن غياب الأب أو الأم. ومنذ تلك اللحظة فصاعدا، وقصد تفادي قيام حالة يتعرض فيها أمن الأحداث للخطر، يصدر إعلان بتعليق السلطة الأبوية".

طلب الحضانة والنفقة

"المادة ٩١: يتقدم الأب أو الأم الذي يختطف منه الزوج أو الزوجة أو الطرف المعاشر له طفلا ويكون يرغب في الحصول على الحق في الحضانة والنفقة بطلب مشفوع بوثيقة هوية وشهادة ولادة وبسائر الأدلة ذات الصلة. ويمكن لأي شخص له صلة قانونية أن يعيل طفلا أو مراهقا. وينص القانون على طريقة تسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بحضانة قاصر، والمنازعات التي تحصل عادة لأن الوالدين اللذين يكونان منفصلين كثيرا ما يمنع في الواقع أحدهما الطرف الثاني من ممارسة الحق في حضانة القاصر المعني. وفي هذه الحالات يمكّن القانون الأب المعني أو الأم المعنية من تقديم طلب مشفوع لهذا الغرض بالمستندات التي تثبت الروابط بالقاصر".

تقدير القاضي

"المادة ٩٢: في حالة عدم توصل الوالدين إلى اتفاق يُصدر القاضي قرارا يراعي فيه التوصيات التالية:

(أ) يجب أن يظل الطفل برفقة أي من الزوج أو الزوجة يكون قد عاش معه اطول فترة، شريطة أن يكون ذلك في صالحه؛

(ب) تعطى الأم الأولوية عندما يكون الطفل دون سن الثانية.

وتنص هذه المادة على ان للقاضي سلطة قرار ما إذا كان الوالدان قد قصرا في التوصل إلى اتفاق بشأن حضانة القاصر. وفي هذه الحالة يكون له أن يحدد ما إذا كان الطفل دون سن الثانية من عمره، وفي هذه الحالة تعطى الأولوية للأم. ولولا ذلك تعطى الأولوية لأي من الزوج أو الزوجة يكون قد عاش مع القاصر المعني أطول فترة".

شروط الزيارة

"المادة ٩٨: يقدم الأب أو تقدم الأم ممن يمنع أو يقيد الحق في زيارة طفل طلبا مشفوعا بشهادة ولادة تثبت العلاقة بالطفل. ويحدد هنا السبيل الذي يجب أن يسلكه الأب أو الأم ممن يمنع

من ممارسة الحق في زيارة الطفل. ويستند ذلك إلى فكرة أنه وإن حددت شروط الزيارة التي تسمح للأب أو الأم بإقامة الاتصال اللازم بالقاصر، إلا أن هذه الحقوق لا يمكن تجاهلها بدون مبرر، ولذلك فإن أي شخص يتضرر من هذا الوضع له الحق في طلب ضمان ذلك الحق".

المادة ٢٤- حماية الطفل

٣٢٥- لقد كانت حماية الطفل ولا تزال موضوع قلق شديد في بيرو منذ البداية. ودستور عام ١٩٧٩، شأنه في ذلك شأن الدستور الصادر في عام ١٩٩٣، ينص في مادته الأولى على أن حماية الإنسان واحترام كرامته هما أسمى هدفي المجتمع والدولة. ولا بد من تأكيد أن الإنسان في بيرو يعتبر في الوجود منذ بداية الحمل. والجنين منذ لحظة تكونه هو بالفعل شخص ويتمتع بكافة الحقوق المدنية، أما حقوق الملكية فتكتسب عندما يولد الطفل. هذا هو ما ينص عليه القانون المدني.

٣٢٦- وتنص المادة ٤ من دستور عام ١٩٩٣ صراحة على أن المجتمع والدولة يوفران حماية خاصة للأطفال والمراهقين. ويمكن في هذه المادة أن نتبين بشكل واضح إرادة الدولة المتمثلة في اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأحداث. وهكذا فإن المرسوم بقانون رقم ٢٦١٠٢، "قانون الأطفال والمراهقين"، قد صدر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وبدأ سريانه في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وذلك في جهد لتحسين تنظيم حقوق الأحداث.

٣٢٧- ويسجل هذا القانون استجابة للواقع تتجاوز مجرد أحكام القانون الذي ألغي. ويحتاج الأمر إلى مجموعة قوانين تحمي وتوفر سبل نمو الأطفال في بيرو الذين يعيشون أسوأ الأوضاع. والجميع يعرف أكثر الأوضاع خطورة التي يشهدها الأحداث في بيرو، وذلك قبل كل شيء، بسبب المشاكل الاقتصادية وبرامج التكيف التي لا تراعي بالضرورة وضع الأطفال. فعلى سبيل المثال كان معدل وفيات الأطفال في عام ١٩٩١ يبلغ ٨٥,٧ في الألف. وتشكو نسبة ٤٥ في المائة من أطفال بيرو من درجة من سوء التغذية، وهي في معظمها ذات طابع مزمن. ومن بين كل مائة طفل من الأطفال الذين يترددون على المدارس في السنة الدراسية الأولى لا ينهي إلا ٣١ طفلا التعليم الابتدائي في السن الملائمة، فيما يضطر ٤٥ إلى إعادة نفس الصف ويترك ٢٤ المدرسة نهائيا. وكرد على هذه الأوضاع كافة جاءت مجموعة القوانين الجديدة هذه المكيفة على نحو أفضل وفقا لواقع بيرو والتي تدخل آليات عصرية ترمي إلى تحسين حياة الأطفال - جيل المستقبل في بيرو.

٣٢٨- وينطوي قانون الأحداث على عدة تجديدات. أولاها أن العنوان قد تغير من قانون الأحداث ليصبح قانون الأطفال والمراهقين. فالقانون يميز بين الأحداث وبين الأطفال والمراهقين. وهكذا فإن الطفل يعتبر إنسانا منذ بداية الحمل وحتى سن ١٢ عاما، ويعتبر مراهقا من سن ١٢ عاما وحتى سن ١٨ عاما، مع استخدام نفسية النمو التي تبدأ عند سن البلوغ. والطفل والمراهق هما شخصان أمام القانون، ويرمي قانون الأطفال والمراهقين إلى تأمين سهر الطفل على أن تحترم حقوقه وعلى أن يكون بناء على ذلك واعيا بأفعاله.

٣٢٩- وجاء في المادة الرابعة من الباب التمهيدي أن القانون ينطبق على جميع الأطفال والمراهقين الذين يعيشون على تراب بيرو دون أي تمييز على أساس العرق او اللون أو الجنس او اللغة أو الدين أو الرأي

السياسي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو المركز الاقتصادي أو الأصل الإثني أو العجز الجسدي أو العقلي أو أي وضع آخر من أوضاع الطفل أو والديه أو الأشخاص المسؤولين عنه. ويعني هذا الحكم أن القانون ينطبق على كافة القاصرين دون أي تمييز من أي نوع كان.

٣٣٠- والأهلية المدنية للمراهق معترف بها ذلك أن لكل قاصر ابتداء من سن ١٢ عاما أهلية القيام بمهام معينة ومن ثم الحصول على حق تكوين الجمعيات كما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل وكما ينعكس أيضا في الجزء الجنائي من القانون. وإذا ارتكب مراهق جريمة تتخذ تدابير تأهيل اجتماعي تمتد من مجرد توجيه إنذار إلى السجن لفترة قصوى مدتها ثلاثة أعوام. ولا تفرض عقوبة السجن إلا في الحالات الخطيرة جدا مثل الاعتداء المسلح أو الاغتصاب بظروف مشددة.

٣٣١- ولقد أُدخلت هذه المواد بغية ضمان ألا يكون من الممكن سجن الطفل بأي تعلة من تعلات حمايته، ما لم يكن ذلك استجابة لأمر خطي من محكمة. وللطفل جميع ما للمواطن من حقوق. وفي هذه الحالة يمكن إقامة إجراءات للإحضار أمام المحكمة ولا بد من إخضاع الطفل للمحاكمة المشروعة في حالة ارتكاب جريمة، كأي مواطن آخر. وحق المراهق في العمل معترف به. وهذا لا يعني أن الأطفال يشجعون على العمل في الشوارع ولكن ذلك قد أصبح واقعا من وقائع الحياة بالنسبة للآلاف من الأحداث الذين يهملهم آباؤهم في سن مبكرة لأنهم لا يقدرون على إعالتهم، وبالنسبة للأحداث الذين يهربون من منازلهم نتيجة لسوء معاملة والديهم لهم أو لأنهم يرون في التسول في الشوارع والسرقة سبيل عيش أفضل. لذلك السبب يغطي القانون هذه المسألة ويتلاءم مع الواقع. وللأطفال والمراهقين اليوم الحق في الضمان الاجتماعي وبإمكانهم الاعتماد على نظام لتسجيل أنفسهم كعاملين مستقلين في البلديات التي تنسّق مع المدارس بحيث يكون بإمكان الأطفال العاملين أن يدرسوا أيضا في نفس الوقت.

٣٣٢- وينص هذا القانون أيضا على نظام وطني لمساعدة الأطفال والمراهقين تنظمه هيئة مديرة مناطة بمهمة تنسيق كافة جهود عامة الجمهور والحكومة. والسبب في ذلك هو أن مشكلة الطفل في بيرو مسألة لا تهم الدولة وحسب وإنما تهم أيضا الجمهور ككل، ولذلك السبب يجري اعتماد سياسات للرعاية والدعم والوقاية لصالح العاملين من الأطفال، والمدمنين على المخدرات من بين الأطفال، والأطفال المشردين، والأطفال المشاركين في الإرهاب وضحاياه، والأطفال الذين لهم احتياجات خاصة. وفي إطار هذا النظام يعمل مكتب حماية الأطفال بشكل مستقل في جميع البلديات في بيرو، ويجوز للأحداث رفع شكاواهم إليه، كما يجوز ذلك لأسرهم وأصدقائهم بل وحتى الغرباء الذين يعلمون بأي ضرب من ضروب سوء المعاملة.

٣٣٣- ولم يوضع هذا القانون لغرض حماية الأحداث فقط وإنما وضع أيضا لحماية مجموعتهم العائلية وبشكل خاص الأمهات، بما أن الأم هي التي لها أكبر تأثير على سلوك الطفل. وبهذا الخصوص يشير القانون في الباب التمهيدي إلى أنه يجب النظر إلى أية مشكلة من مشاكل الطفل أو المراهق على انها مشكلة إنسانية وليس مجرد حالة تعرض على المحاكم. لذلك السبب يعالج القانون المدني مسائل عديدة، مثل السلطة الأبوية. وتنظر محاكم الأحداث في جميع القضايا التي تهم الطفل أو مجموعته العائلية، مثل النزاع المتعلق بالنفقة. وهذه المحاكم هي محاكم متخصصة تتولى مهمة حل المشكلة. والنقطة الوحيدة التي لم تدرج هي حالة طلاق الوالدين، بما أن هناك جوانب عديدة من الجوانب المتعلقة بممتلكات الزوجين التي تحول دون التوصل إلى اتفاق.

٣٣٤- وبالإضافة إلى ذلك ينص القانون على أن لكل طفل ومراهق في بيرو الحق في اسم وفي جنسية، كما أن له الحق في معرفة والديه وفي عناية والديه به. وتسجل والدته أو شخص مسؤول ولادته فورا في السجل المدني المناسب. والبلدية المحلية المسؤولة عن هذا السجل توفر أول شهادة ولادة مجانا في ظرف أربع وعشرين ساعة. وإذا لم تسجل الولادة في ظرف ٣٠ يوما يجوز التسجيل بالطريقة الإدارية طبقا لأحكام الفصل السادس من الكتاب الثاني من القانون. وتضمن الدولة هذا الحق من خلال إقامة تسجيل موحَّد للهوية.

٣٣٥- ولأغـــراض الحق في الحصول على اسم تنطبق أحكام القانون المدني ذات الصلة. وتتناول أساسا المادة ٦ من القانون حق الأحداث في الاسم والهوية والجنسية. غير أن الأحكام القانونية تنص على شيء آخر يستحق التأكيد إذ يشير، وفقا لطبيعته الوقائية، إلى أن للقاصر الحق في معرفة والديه وفي رعاية والديه له.

٣٣٦- أما فيما يتعلق بتحديد هوية الأطفال والمراهقين فإن مجموعة القوانين هذه تنص على أن بصمات الأم وبصمات باطن قدم الطفل ترسم في شهادة الولادة، فضلا عن إدراج البيانات التي تتطلبها طبيعة الوثيقة. وتنص هذه القوانين على الإجراء لتحديد هوية المولود الجديد. وبهذا الخصوص يجب أن تتضمن شهادة الولادة بصمات أصابع الأم وبصمات باطن قدم الطفل فضلا عن البيانات الأخرى اللازمة في الوثيقة (المادة ٧).

٣٣٧- وبموجب القرار الإداري رقم 036-93-CE-PJ، الصادر في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، أنشئت دائرة خاصة بالأسرة في محكمة ليما العليا مختصة بالقضايا المتعلقة بالأطفال والمراهقين، ولها قضاة متخصصون يكفلون حماية الأطفال والمراهقين حماية فعالة وكاملة، بما أن عدد القضايا التي تتولى الدائرة المدنية بمحكمة ليما العليا النظر فيها فيما يتعلق بمسائل الأحداث والعائلة تمثل، حسب إحصاءات هذه الدائرة، نسبة ٣٦ في المائة من إجمالي الإجراءات القضائية، ومن ثم الحاجة إلى إقامة دائرة مستقلة للنظر في هذه المسائل.

٣٣٨- أما فيما يتعلق بتسجيل الأحداث فقد تمت الموافقة على قوانين جديدة للتسجيل الإداري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 043-93-JUS لولادات الأطفال والمراهقين غير المسجلة في الحدود الزمنية القانونية. وينص هذا الحكم على أن الأحداث غير المسجلين حتى سن ١٨ عاما يمكن تسجيلهم في دائرة الاختصاص التي ولدوا بها. والهيئات المختصة بالقيام بالتسجيل الإداري للولادات هي مكاتب السجل المدني في عواصم الدوائر الإقليمية والولايات، والبلديات التي فيها مراكز للأحداث، وقنصليات بيرو، والمجموعات الإثنية، والوكالات البلدية المأذونة. ويتم تقييد الولادات في دفتر شهادات الولادة، فضلا عن اسم أم القاصر أو والده وأجداده وإخوته وأخواته الأكبر سنا منه وأخوة وأخوات والديه. ويمكن أن يطلب ذلك أيضا الأولياء أو الأوصياء، ومديرو المراكز التعليمية، والأوصياء الرسميون عن الأطفال والمراهقين، وقضاة الأحداث، والمدعون العامون.

٣٣٩- وأخيرا يعد الحق في الجنسية مبدأ دستوريا، كما ورد النص على ذلك في المادة المناسبة: "لكل شخص الحق في جنسية. ولا يجوز حرمان أحد منها كما ولا يجوز حرمان أحد من الحق في الحصول على جواز سفر أو تجديد جواز سفره داخل تراب بيرو أو خارجه".

المادة ٢٥- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

٣٤٠- تنص الفقرة ٢٧ من المادة ٢ من الدستور على أن لكل شخص الحق في المشاركة في حياة الأمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى أن للمواطنين الحق، طبقا للقانون، في انتخاب السلطات أو عزلها أو خلعها، والحق في المبادرة التشريعية وفي الاستفتاء. كما ينظم الدستور في الفصل الثالث المعنـــون "الحقوق والواجبات السياسية" كل ما يتصل بهذه المسألة. وفي الجزء الثاني من الفقرة ١٧ من المادة ٢ جاء النص على أن للمواطنين الحق، طبقا للقانون، في انتخاب السلطات أو عزلها أو خلعها، وكذلك الحق في وضع القوانين وإجراء الاستفتاءات.

٣٤١- وتنص المادة ٣٠ على أن الأشخاص في بيرو البالغين من العمر أكثر من ١٨ عاما مواطنون وهم مطالبون بتسجيل أنفسهم على قائمة الناخبين لكي يكون بإمكانهم ممارسة مواطنتهم. وهذه الممارسة للمواطنة يمكن تعليقها بموجب حكم من محكمة تحظرها، أو نتيجة حكم بالسجن، أو نتيجة حكم بفقدان الحقوق السياسية (المادة ٣٢).

٣٤٢- وعلى نحو مماثل تحدد المادة ٣١ بوضوح الحقوق السياسية التي يتمتع بها مواطنو بيرو:

(أ) المشاركة في إدارة الشؤون العامة من خلال الاستفتاءات؛

(ب) وضع التشريع؛

(ج) عزل السلطات ومساءلتها عن أفعالها؛

(د) حرية الترشح للانتخابات وانتخاب الممثلين وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها قانون رسمي؛

(هـ) المشاركة في الحكم المحلي على المستوى ذي الصلة. وينظم القانون ويشجع الآليات المباشرة أو غير المباشرة التي يمكن بها المشاركة؛

(و) التصويت، شريطة التمتع بالأهلية القانونية.

٣٤٣- يكون أي فعل يحظر أو يقيد ممارسة المواطنين لحقوقهم باطلاً ومستوجباً للعقاب. والتصويت شخصي وتراعى فيه المساواة وهو حر وسري وإلزامي حتى سن ٧٠ عاماً. وبعد تلك السن يصبح اختيارياً. فعلاً فإنه لا بد لمواطني بيرو لزاماً من وضع أسمائهم على قائمة بيرو الانتخابية بحيث يتسنى بعد جمع أدلة هويتهم - أي ما يسمى ببطاقة الناخب - التعرف إلى هويتهم عند اللزوم وقيامهم، عندما تتاح الفرصة، بممارسة حقهم في التصويت أو في الترشح للانتخاب، منتخبين بذلك المرشح الذي يختارونه لشغل المناصب في الادارة العامة.

٣٤٤- ومن جهة أخرى يمكن تعليق ممارسة الحقوق المدنية بموجب أمر من المحكمة يحظر تلك الممارسة، أو نتيجة حكم بالسجن، أو نتيجة حكم يستتبع فقدان الحقوق السياسية (المادة ٣٣). وتوحي فحوى هذه المادة بأن ما تقدم هو السبيل القانوني الوحيد لتقييد حقوق شخص ما كمواطن نشط، كما توحي أن ما تقدم هو اجراء أمني في حالات عديدة.

٣٤٥- أما فيما يتصل بالأفراد الذين يؤدون الخدمة في القوات المسلحة أو في الشرطة الوطنية فينص القانون على أنه لا يجوز لهم التصويت أو الترشح للانتخاب وأنه لا يوجد ولا يمكن خلق أي حظر آخر(المادة ٣٤). ويعتبر امتياز الترشح للانتخاب أو التصويت مقصوراً على وجه الحصر على المدنيين بقدر ما لا يكونون مسؤولين عن حفظ القانون والنظام وبامكانهم أن يستخدموا بسهولة أكبر السبل المتاحة لهم، شريطة أن تكون مشروعة.

٣٤٦- وتحدد كذلك أن كافة المسؤولين والموظفين العموميين هم في خدمة الأمة. ورئيس الجمهورية يشغل أعلى المناصب في تلك الخدمة، يليه أعضاء الكونغرس ووزراء الدولة وأعضاء المحكمة الدستورية ومجلس القضاء وكبار القضاة والنائب العام وأمين المظالم، وذلك على أساس من المساواة، وممثلو الهيئات اللامركزية ورؤساء البلديات، طبقاً للقانون (المادة ٣٩).

٣٤٧- ولا بد من الاشارة إلى أن القانون ينظم تولي مناصب المهنة الادارية وحقوق وواجبات ومسؤوليات موظفي الخدمة العمومية. والموظفون الذين يشغلون مناصب سياسية أو مراكز ثقة لا يندرجون في هذه الفئة. ولا يجوز لأي مسؤول أو موظف عمومي أن يشغل أكثر من وظيفة أو منصب في الخدمة العمومية المدفوعة الأجر، فيما عدا المناصب في وظيفة التدريس. والعاملون في المؤسسات الحكومية أو الشركات المختلطة بين حكومية وخاصة لا يندرجون في فئة الخدمة المدنية (المادة ٤٠).

٣٤٨- أما فيما يتعلق بحق موظفي الخدمة العمومية في الانضمام إلى النقابات وحقهم في الاضراب، فإن هذين الحقين معترف بهما في الدستور على أن يكون مفهوماً بشكل واضح أن ذلك لا يشمل المسؤولين الحكوميين من ذوي السلطات في مجال اتخاذ القرارات أو الذين يشغلون مناصب سرية أو مناصب ادارة، أو أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية (المادة ٤٢).

٣٤٩- وبالاضافة إلى ذلك لا بد من الاشارة بشكل خاص إلى القوانين الجنائية بما أن المادة ١٠ من الفصل الثالث المعنون "الطلب الشخصي" في قانون العقوبات توضح بشكل لا لبس فيه الاجراء الذي يجب أن تتبعه المحكمة عند إصدار حكم، ثم تنص بشكل واضح على أن قانون العقوبات ينطبق بشكل متساو على جميع سكان بيرو، وأن الامتيازات الممنوحة لأشخاص معينين بسبب الوظيفة أو المنصب لا بد أن يكون منصوصاً عليها تحديداً في القانون أو في المعاهدات الدولية.

المادة ٢٦- حظر التمييز

٣٥٠- تشير المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى حق كل شخص في التمتع بمعاملة متساوية أمام القانون وبالحق في عدم التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، الخ ... . وهذه الحقوق يحميها في بيرو دستور عام ١٩٩٣ في المواد التالية:

(أ) تنص الفقرة ٢ من المادة ٢ على أن لكل شخص الحق في المساواة أمام القانون، وعلى أنه لا يمكن التمييز ضد أحد لأسباب الأصل أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو المركز الاقتصادي أو لأي سبب آخر؛

(ب) تحمي الفقرة ٣ من نفس المادة حرية الوجدان والدين وتحظر في نفس الوقت الاضطهاد على أساس الأفكار أو المعتقدات. وهي تنص أيضاً على أنه لا وجود لشيء يسمى جريمة رأي؛

(ج) تعترف الفقرة ١٩ من نفس المادة بحق الشخص في الهوية الإثنية والثقافية، وبأن الدولة ملزمة بحماية التنوع الإثني والثقافي للأمة. وبنفس الطريقة تحمي هذه الفقرة حق كل مواطن من مواطني بيرو في استخدام لغته مستعيناً بمترجم شفوي عند المثول أمام أي سلطة؛

(د) توضح المادة ١٧ بشكل لا لبس فيه، في فقرتها الأخيرة، واجب حفظ الدولة للتنوع الثقافي واللغوي في بيرو إلى جانب تشجيع التكامل الوطني. ويحظر التشريع الوطني كل نوع من أنواع التمييز أمام القانون لأي سبب من الأسباب ويشجع تساوي جميع الأفراد أمام القانون.

٣٥١- أما فيما يتعلق بمجموعات الفلاحين والمجموعات الإثنية، التي يمكن اعتبارها أقليات، فإن هذه المجموعات لا تشكو من أي نقص في مجال الحماية أمام القانون، ذلك أن المادة ٨٩ من الدستور تعترف بوجود المجموعات الإثنية القانوني وبشخصيتها القانونية. وهي تعترف أيضاً باستقلالها وتحترم هويتها الثقافية. وعلى نحو مماثل يعترف القانون المدني لعام ١٩٨٤ بهذه الأقليات ويمنحها الحماية القانونية في مواده من ١٣٤ إلى ١٣٩.

٣٥٢- وتوجد في بيرو هيئات مختلفة مكلفة بمهمة النظر في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينها الحق في عدم المعاناة من التمييز، والسهر على أن يكون لكل فرد الحق في الحصول على تعويض عادل وملائم عن أي ضرر قد يكون ضحية له نتيجة تهديد لحقوقه الأساسية. وهكذا فإن الدستور يحدد مهمة المدافع عن الشعب (أمين المظالم) التي تتمثل في حماية الحقوق الدستورية والأساسية للفرد والمجتمع ورصد أداء الادارة الحكومية لواجباتها ومد المواطنين بالخدمات العامة (المادة ١٦٢).

٣٥٣- وعلى نحو مماثل لا بد من تأكيد أن المرسوم الرئاسي رقم 009-93-JUS الصادر في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ قد اعتمد الهيكل التنظيمي الجديد لإدارة الوكيل العام الحكومي فأنشأ المكتب الخاص للدفاع عن الشعب وحقوق الإنسان بوصفه الهيئة المسؤولة عن تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات في الأفعال غير المشروعة التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان. وأوفد المكتب الخاص مؤخراً ممثلين إلى قرية مازاماري في مقاطعة ساتيبو بولاية جونين للتحقيق في مقتل ٦٠ من نساء ورجال وأطفال من الآشانينكا، وهم أفراد من أكبر مجموعة سكان أصليين في بيرو. وأظهرت التحقيقات أن جرائم في حق الإنسانية

وجرائم إبادة جماعية واعتداءات على مجموعات السكان الأصليين قد ارتكبت وأن هذه المجموعات قد أصيبت بجراح وتعرضت للتعذيب والعمل القسري والطرد من أراضيها.

٣٥٤- ولا بد من الاشارة بشكل خاص إلى أنشطة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو هيئة متعددة الأطراف تابعة لوزارة العدل أنيطت بوظائف محددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم JUS-93-038. ويتألف المجلس من ممثلين عن وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع ومكتب المدعي العام ووزارة الخارجية ووزارة التعليم والكنيسة الكاثوليكية ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية والهيئة القضائية ولجنة التعريف ببيرو في الخارج.

٣٥٥- والمجلس هو الهيئة الاستشارية التنفيذية المسؤولة عن تشجيع حماية حقوق الإنسان الأساسية وتنسيقها والاشراف عليها. ومن بين أهدافه ووظائفه ما يلي:

(أ) المساعدة على خلق الوعي الملائم باحترام حقوق الإنسان الأساسية المكرسة في الدستور وغيره من القوانين ذات الصلة؛

(ب) المساعدة على تعزيز حكم القانون كضمان لنفاذ حقوق الإنسان الكامل والفعال؛

(ج) تعزيز المهمة الأساسية للدولة المتمثلة في ضمان احترام حقوق الإنسان بدون قيد؛

(د) إعداد سياسة حقوق الإنسان واقتراحها على السلطة التنفيذية؛

(هـ) إقامة علاقات مؤسسية مع المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها؛

(و) تجهيز المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين والمحالة من إدارة النائب العام بموجب أحكام القانون رقم ٢٥٥٩٢، وإبداء التعليقات على هذه المعلومات وإحالتها إلى السلطات المختصة؛

(ز) اقتراح مشاريع القوانين أو التعديلات على تشريع حقوق الإنسان (وتقوم في الوقت الحاضر الأمانة التنفيذية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بإعداد مشروع قانون لإنشاء لجنة دائمة لمكافحة التمييز العنصري).

المادة ٢٧- حقوق الأقليات

٣٥٦- يعترف القانون في بيرو بمجموعات الفلاحين ومجموعات السكان الأصليين، ولهذه المجموعات شخصية قانونية وهي تتمتع بالاستقلال فيما يتصل بالتنظيم والعمل المجتمعي والاستخدام الحر للأراضي، وكذلك في المسائل الاقتصادية والادارية داخل الإطار الذي يحدده القانون. وملكية هذه المجموعات لأراضيها لا تتقادم ما لم يتم التخلي عنها (المادة ٨٩ من دستور عام ١٩٩٣). ويجوز لسلطات هذه المجموعات أن تدير العدالة بدعم دوريات الفلاحين داخل مناطقها الاقليمية بتوافق مع قانونها العرفي، شريطة ألا تنتهك

حقوق الإنسان الأساسية (المادة ١٤٩ من دستور عام ١٩٩٣). ولكي يكون للمجموعات وجود قانوني لا بد من تسجيلها في سجل الأشخاص القانونيين والاعتراف بها رسمياً (المادة ١٣٤ من دستور عام ١٩٩٣).

٣٥٧- وعند المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية القبلية في البلدان المستقلة، وذلك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في نفس الوقت الذي أعلنت فيه الأمم المتحدة السنة الدولية لشعوب العالم الأصلية، تعهدت حكومة بيرو باتخاذ تدابير محددة لضمان تمتع الشعوب الأصلية والشعوب القبلية الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أية عراقيل أو أي تمييز، كما تعهدت ببذل كل ما في وسعها لتحسين ظروف العيش، وتحقيق مشاركة السكان الأصليين وتنميتهم وفي نفس الوقت احترام القيم والممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية لمجموعات السكان الأصليين في المنطقة الأندية وفي منطقة الأمازون.

٣٥٨- وبالاضافة إلى ذلك ينص القانون المدني لعام ١٩٨٤ على أن مجموعات الفلاحين ومجموعات السكان الأصليين هي منظمات تقليدية وثابتة ذات مصلحة عامة تتألف من أفراد وترمي إلى تطوير مكاسبها من أجل الرفاه العام لكافة أفراد المجموعة بطريقة منصفة. وتعترف المادة ٥٤ من قانون البيئة (المرسوم التشريعي رقم ١٦٣ الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) بحق مجموعات الفلاحين ومجموعات السكان الأصليين الموروث عن الأجداد في ملكية أراضيها في المناطق الطبيعية المحمية وفي مناطق نفوذها، وتشجع نفس المادة مشاركة هذه المجموعات.

٣٥٩- وقانون تشجيع الاستثمار في قطاع الزراعة (المرسوم التشريعي رقم ٦٥٣ الصادر في ١ آب/أغسطس ١٩٩١) يحمي ويصون مجموعات الفلاحين ومجموعات السكان الأصليين. وهو ينص على أنه يجوز لأي منتجين زراعيين يملكون أكثر من خمسة هكتارات، فيما عدا مجموعات الفلاحين ومجموعات السكان الأصليين، أن يرهنوا أراضيهم لصالح فرد أو شركة قصد تأمين الوفاء بالالتزامات. وتتحدد أولويات الدائنين، بدون استثناء، بتاريخ تسجيل الرهون في السجلات العامة (المادة ٩). وبالاضافة إلى ذلك يجوز لمجموعات الفلاحين ومجموعات السكان الأصليين، وكذلك مؤسسات الفلاحين القائمة على المشاركة التي يحق لها التحكم في الأراضي الملائمة للأحراج واستخدامها، إبرام عقود إيجار مدتها ٣٠ عاماً قابلة للتجديد، شريطة أن يكون غرضها إنشاء و/أو إدارة مزارع حرجية.

٣٦٠- ويحكم القانون العام رقم ٢٤٦٥٦ بشأن مجموعات الفلاحين، الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧، مجتمع الفلاحين في بيرو كمنظمة لها أعرافها وتقاليدها، ونظمها للملكية، ومؤسساتها. وهذا القانون ينظمه المرسوم الرئاسي رقم 008-91-TR الصادر في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ والذي يضع قوانين بشأن الشخصية القانونية، وأفراد المجموعات والنظام الاداري، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 004-92-TR الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ والذي اعتمد لوائح النظام الاقتصادي في هذا القانون. ويكمل هذا القانون القانون رقم ٢٥٦٤٧ الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧ والمتعلق بتعيين حدود الأراضي وحقوق ملكية الأراضي بالنسبة لمجموعات الفلاحين.

٣٦١- وبهذه القوانين تأمل الدولة في تحقيق التنمية الشاملة لمجموعات الفلاحين من خلال التدابير التالية:

(أ) الإعفاء من الضرائب القائمة أو المقبلة المفروضة على المجموعات ومؤسساتها، فيما يتعلق بكل من أنشطتها وارداتها من السلع الإنتاجية أو مشترياتها من المصنعين المحليين (المادة ٢٨، القانون رقم ٢٥٦٤٧)؛

(ب) إعطاء الأولوية في الحصول على القروض من المؤسسات الحكومية وتبسيط شروط الاقراض والتسهيلات في هذا المجال (المادة ٣١)؛

(ج) توفير التسهيلات وإعطاء الأولوية والأفضلية لصادرات منتجات مجموعات الفلاحين (المادة ٣٢، القانون رقم ٢٤٦٥٧)؛

(د) واجب قيام الوكالات الحكومية بمنح المجموعات التسهيلات من أجل تصنيع ونقل وتسويق منتجاتها (المادة ٣٣، القانون رقم ٢٤٦٥٧)؛

(هـ) تقديم التشجيع والدعم الحكوميين للمشاريع الرامية إلى توسيع المناطق الزراعية (استصلاح أراضي المجموعات وريّها وإعادة تخصيصها (المادة ٣٦، القانون رقم ٢٤٦٥٧).

٣٦٢- وعلى نحو مماثل، وإلى جانب إصدار القانون رقم ٢٥٥٠٩ بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢، سجلت انطلاقة في تنفيذ منح حقوق الملكية للأملاك العقارية الريفية في جميع أنحاء البلاد. ولتلك الغاية أصدر الصندوق الوطني للتعويض والتنمية الاجتماعية تعليمات لاستخدام موارده في مشاريع الاستثمار وغير ذلك من العمليات التي تشمل إنشاء وحدات تنفيذ لإدارة المشاريع تتعهد الدولة بموجبها بالمساهمة في مشاريع التنمية التي تديرها المنظمات الشعبية. وبهذا الخصوص ساعدت وزارة الزراعة في حكومة منطقة الإنكا، وساعد مكتب مجموعات الفلاحين والإدارة القانونية لمركز بارتولومي دي لاس كاسس للمنظمات غير الحكومية في كوسكو، على تحديد ومنح حقوق الملكية، وصياغة القوانين الأساسية لـ٤٠ مجموعة من مجموعات كوسكو. ونتيجة لذلك أدرجت ٩٧٦ ٤ مجموعة من مجموعات الفلاحين في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ في السجل الوطني لمجموعات الفلاحين بالحكومات الاقليمية (المرفق التاسع).

٣٦٣- ويحكم أيضاً القانون رقم ٢٤٦٣٦ تنظيم وعمليات مؤسسات المجموعات والمؤسسات المتعددة المجموعات قصد التخفيض من نقص العمالة في صفوف الفلاحين وتوفير فرص التدريب وتوفير الخدمات للعائلات التي تعيش في المجموعات (المادة ٢٦). وقد أضفى هذا التشريع أيضاً الصبغة المؤسسية على صناديق الائتمان المجتمعية الرامية إلى الحصول على موارد مالية بشتى الوسائل وتسهيل حصول مجتمع "صغار المنتجين" على الائتمانات. وتُستخدم صناديق الائتمان المجتمعية كأداة وصل بين صناديق الإدخار والاقتراض الريفية التي ينظمها القانون رقم ٢٥٦١٢ الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وتتوقع الحكومة أن تكون صناديق الإدخار والاقتراض الريفية وصناديق الاقتراض المجتمعية قادرة في الأجل المتوسط على إدارة توفير الائتمانات وتوجيه المدخرات والموارد في المناطق الريفية بفعالية تفوق فعالية البنك الزراعي.

٣٦٤- وبالاضافة إلى ذلك فإن زوال قانون الأراضي الخاص بسن القانون الجديد لتنظيم العدالة في عام ١٩٩٠ سوف يعزز النظام الوحيد لقضاء الدولة من خلال آليات جديدة لتسوية المنازعات الزراعية المجتمعية.

٣٦٥- ويمنح الدستور سلطات مجموعات الفلاحين سلطة ادارة العدالة في أقاليمها وفقاً لقانونها العرفي، شريطة ألا تنتهك حقوق الفرد الأساسية. وتحقيقاً لهذا الغرض ستقام أشكال من التنسيق بين هذا القضاء الخاص وقضاة الصلح وغير ذلك من مؤسسات قضاء الدولة (المادة ١٤٩ من الدستور).

مجموعات السكان الأصليين

٣٦٦- ينص الدستور بهذا الخصوص على أن تشجع الدولة التنمية المستدامة لمنطقة الأمازون عن طريق تشريع ملائم (المادة ٦٩ من الدستور) (المرفق الثامن).

عمل الكنيسة الكاثوليكية لصالح مجموعات السكان الأصليين في الأمازون

٣٦٧- تدرك حكومة بيرو الحقائق المؤلمة للمشاكل ذات الصلة بمجموعات السكان الأصليين؛ ويحتاج الأمر إلى جهود كبيرة وإلى اجراءات مبدعة للتغلب على الفقر والعنف السياسي والاجتماعي، وكذلك للتغلب على قلة الاتصال، وإلى التعصب المسبب للانفصال والذي يشجع التهميش والعنصرية. وهذا التشخيص لمجتمع بيرو اوثق صلة بمنطقة الأمازون (التي أهملت عبر العصور)، وسكانها، وثراء ثقافتها. ونتيجة لذلك تعترف الدولة بالحاجة إلى تكثيف تواجدها وزيادة الموارد المرصودة وتوفير خدمات أكثر فعالية وتقديمها في الوقت المناسب قصد التخفيف من حدة مشكلة التهميش والمضي قدماً في طريق التكامل الوطني. ولقد قبل هذا الالتزام في بيرو رغم قيود الميزانية الهامة، وذلك ليس فقط من جانب الوكالات الحكومية وإنما أيضاً من جانب العديد من المؤسسات الخاصة والاجتماعية والدينية التي جمعت مواردها الاقتصادية النادرة مستلهمة بايمان انساني نبيل راسخ بالوفاء على نحو أكثر فعالية بأبسط احتياجات الشعوب الأصلية.

٣٦٨- ولا بد من الاشارة بشكل خاص إلى المساهمة الهامة للكنيسة الكاثوليكية في تنمية بيرو من النواحي التاريخية والثقافية والأخلاقية. وبهذا الخصوص، ونظراً لقلة التواجد الحكومي في مختلف أنحاء التراب الوطني توفر كنيسة بيرو تسهيلات للتدريب التقني والزراعي، وتدعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل، وبشكل خاص لصالح الشباب، وتعلّم الأشخاص من السكان الأصليين فهم حقوقهم وكسب احترامها. وتدافع عن مجموعات السكان الأصليين عندما تنتهك حقوقها، وتشجع حماية الأراضي والموارد الطبيعية للسكان الأصليين من أجل بقائهم الثقافي: فلسفة حياتهم، والطب، والتعليم التقليدي، والهياكل والمؤسسات المستقلة. ولقد أعطى العديد من مساهمات الكنيسة الدولة عمق نظر محلي الأهمية فيما يتصل بأشد احتياجات مجموعات السكان الأصليين الحاحاً ممكنة اياها من استعراض وإعادة تصميم سياساتها وخطط عملها. لهذا السبب تعتزم حكومة بيرو بذل جهود أكبر للنظر من باب الأولوية في الاحتياجات فيما يتصل بالزراعة والتعليم والنظام الداخلي واصلاح ذات البين، من جملة مجالات عمل أخرى.

٣٦٩- ونظّمت الكنيسة الكاثوليكية، من خلال اتحاد الكنائس الأسقفية في بيرو، حملة في عام ١٩٩٣ كان موضوعها "الاقتسام - الشعوب الأصلية في الأمازون"، وذلك لتشجيع معرفة مشاكل الشعوب الأصلية وتأمين دعم سكان بيرو لمشاريع الرفاه الاجتماعي نيابة عن مجموعات السكان الأصليين. وعلى نحو مماثل، وخلال صيف عام ١٩٩٣، نفذت هيئة كاريتاس في بيرو، واللجنة الأسقفية للرعاية الاجتماعية، ومركز الأمازون

للأنتروبولوجيا والدراسات التطبيقية، مشروعاً طارئاً نيابة عن سكان الغابة الوسطى قصد الوفاء باحتياجاتهم الغذائية والصحية.

تدابير حماية مجموعات الفلاحين ومجموعات السكان الأصليين

٣٧٠- في سياق استراتيجية اقرار السلام في ظروف تهديد الايديولوجيات العنيفة التي تعرض للخطر وجود الشعوب الأصلية وهويتها وقيمها الثقافية، شجعت الحكومة إقامة نظام دوريات للفلاحين.

٣٧١- وبدأ مزيد تطوير دوريات الفلاحين في نهاية الثمانينات بتزايد الدعم المقدم من الحكومة، بما في ذلك توفير الأسلحة. وقد استخدمت الدوريات حتى الآن كنواة للجهود لإعادة بناء الحياة الاجتماعية للمجتمعات التي دمرها العنف. وقدم المؤتمر الوطني للدوريات الحضرية والريفية ودوريات السكان الأصليين (أيار/مايو ١٩٩٣) مشروعاً من شأنه أن يجعل من دوريات الفلاحين جزءا من نظام الدفاع الوطني وقوات الجيش الاحتياطية. ويمكن الاشارة إلى مركز الدوريات التي بدأ العمل بها في سلسلة الجبال الشمالية لتوفير الحماية من سارقي الماشية. وهي تكوّن نظام دفاع اعترف به في عام ١٩٨٨ بوصفه "دوريات مسالمة وديمقراطية ومستقلة" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-88-IND، الذي تضمّن قوانين بشأن تنظيم وطريقة عمل دوريات الفلاحين هذه. وهذا المرسوم ألغاه المرسوم الرئاسي رقم 2-93-DE-CCFFAA الذي نص على أنه يجب جعل هذا المرسوم يتفق مع القوانين المتعلقة بتنظيم وطريقة عمل لجان الدفاع عن النفس (المرسوم الرئاسي رقم 77-DE-92). وبموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٧٤١ الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ تم الاعتراف بلجان الدفاع عن النفس التابعة للمجموعات المحلية. وبنفس الطريقة يضع المرسوم التشريعي رقم ٧٤٠ القواعد المنظمة لحيازة الأسلحة والذخائر لاستخدامها من جانب دوريات الفلاحين. وفي حالة الفلاحين الذين تأسرهم مجموعات إرهابية وترغمهم تحت الإكراه على القيام بأنشطة ارهابية لا يشعرون بأي تأييد لها أو بأي تعاطف معها، يتمتع هؤلاء الفلاحون بميزة الحصانة أو اسقاط العقوبة، رهناً بالظروف (المادتان ٥٢ و٥٣ من المرسوم الرئاسي رقم 015-93-JUS، أحكام قانون التوبة، والمادة ٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٥٤٩٩، قانون التوبة).

٣٧٢- ويرد أدناه موجز لأهم الأحكام القانونية ذات الصلة بالموضوع في دستور عام ١٩٩٣ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

دستور بيرو لعام ١٩٩٣

٣٧٣- يجدر توجيه النظر إلى ثلاث مواد من مواد الدستور تشير إلى حقوق مجموعات الفلاحين ومجموعات السكان الأصليين:

"الفقرة ١٩ من المادة ٢ - لكل شخص الحق في هوية إثنية وثقافية. وتعترف الدولة بالتنوع الإثني في الأمة وتحميه. ولكل شخص في بيرو الحق في استخدام لغته مستعيناً بمترجم شفوي أمام أي سلطة من السلطات. وللأجانب نفس الحق عندما يستدعون للحضور أمام سلطة ما."

"المادة ٤٨ - اللغات الأصلية هي الاسبانية وأيضاً، في المناطق التي تهيمن فيها، الكولتشوا والأيمارا وغير ذلك من اللغات الأصلية مما يحدده القانون."

"المادة ٨٩ - لمجموعات الفلاحين ومجتمعات السكان الأصليين وجود قانوني وشخصية قانونية. وهي مستقلة فيما يتصل بتنظيمها وعملها المجتمعي واستخدام أراضيها وحرية التصرف فيها، والمسائل الادارية في الإطار الذي يحدده القانون. ولا يمكن أن تتنازل عن ملكية أراضيها ما لم تُهمل هذه الأراضي، كما ورد النص على ذلك في المادة السابقة. وتحترم الدولة الهوية الثقافية لمجموعات الفلاحين ومجتمعات السكان الأصليين."

٣٧٤- وظلت المحاولات تبذل طوال أعوام عديدة لتعريف الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية دون التوصل إلى حل مقبول من الدول المنتمية للهيئات السياسية التابعة للأمم المتحدة. غير أن هناك توافقاً واسعاً في الرأي بشأن العناصر الأساسية المكوّنة لهذا التعريف.

٣٧٥- ولا يمكن جعل تطبيق المبادئ المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد مشروطاً بتعريف مقبول قبولاً عالمياً لمفهوم "الأقليات"، ولكن إذا تم النظر إلى هذه المشكلة بدون آراء سياسية مسبقة ومن وجهة نظر عالمية، فلا بد بالضرورة من الاعتراف بأن عناصر هذا المفهوم معروفة حق المعرفة.

٣٧٦- وتوجد معايير موضوعية من بينها وجود سكان في دولة ما ينتمون إلى مجموعات سكان متميزة لها خصائص ثابتة إثنية أو دينية أو لغوية تميزها بشكل واضح عن بقية السكان. ويتمثل معيار موضوعي آخر في الأهمية العددية لهذه المجموعات. ويتمثل معيار موضوعي ثالث في المركز غير المهيمن للمجموعات المشار اليها مقارنة ببقية السكان. فمجموعات الأقليات المهيمنة لا تحتاج إلى حماية. ويتمثل معيار موضوعي أخير في المركز القانوني لأفراد المجموعات المشار اليها في علاقتها مع الدولة التي تقيم بها. ومن المعترف به عموماً أنه لا بد أن يكون أفراد المجموعات من رعايا تلك الدولة.

٣٧٧- ويتمثل معيار ذاتي في رغبة أفراد المجموعات المعنية الواضحة في صيانة الخصائص المميزة لهم.

٣٧٨- ولجنة حقوق الإنسان لم تطبق بعد أو تفسر المادة ٢٧ فيما عدا في مقررين يتعلقان بالمجموعات أو الأفراد من السكان الأصليين.

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ بشأن حماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وإدماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة

٣٧٩- الصك القانوني الوحيد الساري والمعني تحديداً بحقوق السكان الأصليين هو اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ بشأن حماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين. وهذه الاتفاقية التي اعتمدت في عام ١٩٥٧ ما انفكت تُنتقد نقداً حاداً، وبشكل خاص لنهجها التشبيهي وللتنازلات الكبيرة التي تقدمها للمصالح الوطنية والتي تلطف إعلاناتها الصادرة لصالح حقوق السكان الأصليين.

٣٨٠- وتنص المادة ١١ من الاتفاقية على أنه يجب الاعتراف بأفراد مجموعات السكان المعنيين على أن لهم الحق في الملكية الجماعية أو الفردية للأراضي التي يشغلونها تقليديا. وعلى نحو مماثل تحظر المادة ١٢ ترحيل السكان الأصليين من "المناطق التي اعتادوا سكناها"، فيما عدا في حالة الضرورة لأسباب تتعلق

بالأمن القومي أو الصحة أو التنمية الاقتصادية الوطنية، وتجعل نفس المادة من الالزامي منح الأفراد تعويضاً كاملاً في حالة الترحيل لتلك الأسباب.

٣٨١- وفي البداية كانت أنشطة لجنة البلدان الأمريكية فيما يتصل بحقوق السكان الأصليين تستند إلى نهج كلاسيكي، أي أن اللجنة كانت تعنى بسرعة تأثر السكان الأصليين بشكل خاص، ولو أنها كانت تركز على انتهاك الحقوق المشتركة بين الجميع، من سكان أصليين وغيرهم، أو تركز في بعض الحالات على مبدأ عدم التمييز، أي حق الشخص من السكان الأصليين في أن يعامل على قدم المساواة مع الشخص من السكان غير الأصليين. وترى اللجنة أن حماية السكان الأصليين تشكل، لأسباب سياسية وبموجب المبادئ الأخلاقية والإنسانية، تعهداً مقدساً من جانب الدول. وهي تعترف أيضاً بأن تدابير قد اتخذت في بعض البلدان وهي بهدف معاقبة الجرائم بشدة وفرض عقوبات على المسؤولين الذين يتجاوزون بشكل صارخ حدود سلطتهم مشاركين في أعمال هجومية ضد السكان الأصليين.

٣٨٢- وبدأت اللجنة أيضاً تواجه مشكلة هامة أخرى هي القضاء على ثقافة السكان الأصليين من خلال برامج تعليمية دمجية. ولقد أعربت سورينام في تقريرها عن قلقها إزاء الطريقة التي يعهد بها بتعليم المجموعات الإثنية إلى المبشرين الذين يشترطون أحيانا اعتناق الديانة المسيحية كشرط للحصول على تعليم. وتعليقات اللجنة التي مفادها أن مثل هذه الممارسة ليست فقط مضرة بالخلفية الاجتماعية والدينية لمجموعات السكان الأصليين، مما يثير نزاعات بين الأطفال ووالديهم، وإنما تميز أيضاً ضد أولئك الذين يتمسكون بديانتهم التقليدية، مما يؤثر على حقهم في التمتع على قدم المساواة بالحق الأساسي في التعليم. وتعتقد اللجنة أن واجب توسيع نطاق مثل هذه الحماية الخاصة ليشمل السكان الأصليين يشكل الآن جزءا من القانون العرفي الدولي وهو ملزم لكافة بلدان المنطقة.

٣٨٣- وتجدر الاشارة إلى قانون العقوبات في بيرو الذي يتناول، في مادته ١٥، ما يسمى بـ"خطأ الفهم" الذي يُعفى من المسؤولية نتيجة له الشخص الذي يرتكب، لأسباب لها صلة بثقافته وعاداته، فعلاً يعتبر مستوجباً للعقاب دون أن يكون هذا الشخص قادراً على فهم أن فعله يعد جريمة أو يرتكب هذا الفعل وفقاً لهذا الفهم. وعلى نحو مماثل تنص المادة على أنه حيثما يتناقص هذا الاحتمال، لسبب متماثل تخفَّض العقوبة.

٣٨٤- وكما نرى فإن المعايير المحددة في اتفاقية منظمة العمل الدولية تشكل جزءا من سياسة الدولة لحماية الأقليات الإثنية والعرقية التي تعيش في بيرو.

- - - - -